مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار
أنور الباز

المجلد السابع والثلاثون

الفهارس العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٩٧٤/٠٥٠ محمول ١٧٠٥٦٥٨/٠١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الفهرس العام

لـ «مقدمة فى أصول التفسير وعلوم القرآن»

إيحاء الرسول أنواع

أسماء القرآن

بذكر الدليل والقياس. تسمية ابن عباس ترجمان القرآن ٧١، ٧٢جـ ٤ ،٤١جـ ٦، ٤٤ جـ ١٤.

* ترجمة القرآن بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم؛ لأن لفظه مقصود. القول المروى عن أبى حنيفة قيل: إنه رجع عنه ٣٢٣، ٣٢٤ جـ ٦، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢١.

* الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة فيترجم لهم (معناه) بحسب الإمكان. أكثر المسلمين بل المنتسبين إلى العلم منهم لا يقومون بترجمة القرآن وتفسيره وبيان معناه ٧١، ٧٢ جـ ٤.

* لو قدر أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم يقل إنها قرآن ٣٢٤ جـ ٦.

* الألفاظ التى يترجم بها القرآن - من الألفاظ الفارسية والتركية وغيرها - بين معانيها نوع فرق ٤٠، ٤١ جـ ٦.

التأويل يراد به ثلاثة معان

* اشتقاقه ١٦٠ - ١٦٢جـ ١٧.

* متقدمو المفسرين لا يفرقون بين لفظ التفسير والتأويل بخلاف متأخريهم١٩٨، ١٩٩ جـ١٧.

* لفظ «التأويل» فيه اشتراك بين ما عناه الله فى القرآن، وبين ما يطلقه طوائف من السلف، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين ٢٠ -٢٥ جـ ٥، ١٤٨- ١٥٢، ١٥٥ جـ١٣.

* **التأويل فى عرف المتأخرين** من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، نفاه طوائف - فى مسائل الصفات والقدر وغيرها - وأثبته طوائف ١٥٤ جـ ١٣.

* فالذين نفوا العلم بالتأويل أخطؤوا فى معنى التأويل الذى نفاه الله، وفى ظنهم أنه هو المصطلح عليه عند المتأخرين، وتناقضوا وأصابوا ٣٤، ٣٥جـ ٥، ٢٠١ - ٢٠٤جـ١٣، ٢٢٢، ٢٢٣جـ ١٧.

* والذين ادعوا التأويل أخطؤوا فى زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل الذى نفاه الله، وفى دعواهم أن التأويل هو تأويلهم - الذى هو تحريف الكلم عن مواضعه - وصاروا مراتب: قرامطة، باطنية، صابئة فلاسفة، جهمية ومعتزلة، ووافقهم بعض الأشعرية فى... وأصابوا فى ٢٥جـ ٥، ٢٠١ -٢٠٣ جـ١٣.

* ابن الجوزى جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها فى تفسيره والمتواتر عنه يناقضها ١٣٩، ٢٣٨ جـ ٥.

* والغزالى زعم أن أحمد يقول به ١٩٦ - ١٩٨ جـ ١٧.

* **التأويل فى لغة السلف** له معنيان: الأول: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه. فالتأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفًا، الثانى: فى لغة السلف - وهو الثالث: من مسمى التأويل - هو نفس المراد بالكلام: فإن كان طلبا فتأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرا فتأويله نفس الشىء المخبر به، وهذا الثالث هو لغة القرآن.. إلخ ١٩٨، ١٩٩جـ١، ٢٠-٢٥جـ ٥، ٥٤، ١٦٦، ١٦٧جـ ١٣.

* قول ابن عباس يجمع المعنيين ٢١٦ جـ ١٧.

* دفع التعاويض بين الوقف على ﴿إلا الله﴾ والوقف على ﴿فى العلم﴾ ٢٠١ جـ ١٣،

المحكم والمتشابه

لا مجاز

أمثال القرآن

الله وأخبار الأمم السالفة ٢٧ جـ ١٧.

* ليس فى قصص القرآن تكرار. يبين فى كل موضع نوعا من الاعتبار والاستدلال غير النوع الآخر ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦، ٩١، ٩٢ جـ١٩.

* أعظم قصص الأنبياء قصة موسى وفرعون. الحكمة فى تثنيتها ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢ جـ١٧.

* قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من قصة يوسف ٨٠ جـ ١٥، ١٥ - ٢١جـ ١٧.

* من فوائد قصص الأنبياء وغيرهم ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٥.

* قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك، وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله فى تلك الفترة ١٦ جـ ١٧.

أقسام القرآن

* يقسم تعالى بنفسه تارة وبنفس المخلوقات - فاعلة أو غير فاعلة - تارة، يقسم بالمخلوق وبفعله أو به دون فعله أو بفعله دونه ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٦.

* إقسامه ببعض المخلوقات المشهودة دليل على أنها من أعظم آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٣.

* القسم إما على جملة خبرية - وهو الغالب - أو على جملة طلبية ١٦٨ جـ ١٣.

* قد يراد بالقسم تحقيق المقسم عليه - إذا كان مما يحسن فيه ذلك - وقد يراد به محض القسم ١٦٨ جـ ١٣.

* الأمور المشهودة كالشمس والقمر... يقسم بها لا عليها ١٦٨ جـ ١٣.

* قد يذكر جواب القسم - وهو الغالب - وقد يحذف ١٦٨، ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٣.

* إذا اجتمع شرط وقسم ٢٨٥ جـ ١٦.

* الحكمة فى ذكر المقسم عليه بـ ﴿والصافات﴾ ﴿والذاريات﴾ و ﴿والمرسلات﴾ دون و﴿النازعات﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ ١٣.

* من صنف فى المقدم والمؤخر فى القرآن ٨٩ جـ٣١.

استمداد علم التفسير

* تعلم معانى القرآن هو المقصود الأول بتعلم حروفه، وهو الذى يزيد الإيمان ٢١٧ جـ١٣، ٤٦، ٦٥ جـ ١٥.

* مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم يدل عليه ستة أوجه ٧٢، ١٠١، ١٠٢ جـ ٥.

* النبى بين لأصحابه معانى القرآن كما بين لهم ألفاظه، والصحابة بينوا ذلك للتابعين وقد يتكلمون فى بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال... إلخ ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٣.

* ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كمجاهد ١٧٧ جـ ١٣.

* من اعتمد على تفسير مجاهد من الأئمة ١٧٧ جـ ١٣.

* **أحسن طرق التفسير:** الأولى: أن تفسر القرآن بالقرآن فما أجمل فى مكان فسر فى موضع آخر، وما اختصر فى مكان بسط فى موضع آخر ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٣، ٢٨٧، ٢٨٨ جـ١٦.

* من تفسيره بالقرآن ٢٥٧ - ٢٦٠ جـ ١٥.

* الثانية: إن أعياك ذلك فبالسنة فإنها شارحة

للقرآن وموضحة له ١٩ جـ ١٣، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ١٧.

* ومن تفسيره بالسنة ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.

* الثالثة: إذا لم نجده فيهما رجعنا إلى أقوال الصحابة لا سيما كبراؤهم ١٨، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٣.

* إذا لم نجده فى ذلك فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* إذا أجمع التابعون فهو حجة، وإذا اختلفوا فلا يكون قولهم حجة على بعضهم ولا على من بعدهم، ويرجع فى ذلك إلى لغة القرآن أو لغة السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة فى ذلك ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٣، ٥٥ جـ١٥.

* من الرجوع إلى لغة القرآن «السراح» و «الفراق» ﴿عاملة﴾ ﴿ويتلوه﴾ ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٥، ١٣٠ جـ ١٦.

* الرجوع إلى لغة العرب فى اللفظ الذى لم يوجد له نظير فى القرآن ﴿ولات حين مناص﴾ ﴿ويكأن﴾ ﴿وأبًّا﴾ ﴿دهَاقًا﴾ ٥٥ جـ ١٥.

* الصواب ذكر أقوال السلف، وإن كان فيها ضعف فالحجة تبين ضعفه ولا يعدل عنها لموافقتها لقول طائفة من المبتدعة ٣٣ جـ ١٤.

* معرفة أقوال السلف وإجماعهم ونزاعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم فى التفسير وغيره، عمدة أكثر المتأخرين، عجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار، السبب ١٦ - ١٨ جـ ١٣.

* من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين أنهم لا يقبلون من أحد أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقولة ولا قياسه ولا وجده، بخلاف من بعدهم ١٨ ـ ٣٧ جـ ١٣.

* **الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتماد** وهى ثلاثة أقسام ٢٣٨ جـ١، ٦٧، ٦٨ جـ٤، ٥٧ جـ١٢، ٧، ٨ جـ١٩.

* الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا، الثانى: ما علمنا كذبه، الثالث: ما هو مسكوت عنه ١٨٥، ١٩٦ جـ ١٣.

* وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر دينى أو دنيوى، وقد يختلفون فى ذلك ويأتى عن المفسرين خلاف بسببه نقل الخلاف عنهم فى ذلك جائز، حكم ما نقل فى ذلك عن الصحابة، وما نقل عن بعض التابعين ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* ممن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها: وهب وكعب ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، مما روى عن كعب ٥٧ جـ١٢، ١٨٥ جـ ١٣، ٨٨، ٨٩ جـ ١٥.

* السدى الكبير ينقل - أحيانا - عن ابن مسعود، وابن عباس ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب، عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين... فكان يحدث منهما بما فهمه من «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» ١٩٦ جـ ١٣.

* النهى عن اتباع ما سوى القرآن. إحراق عمر لكتب الروم وضربه لمن نسخ كتاب دانيال، محو ابن مسعود للكتب التى أتى بها ٢٦، ٢٧ جـ ١٧.

* التفسير بمجرد الرأى حرام ١٩٨ - ٢٠١ جـ١٣.

* «من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، «... فإن أصاب فقد أخطأ» ١٩٨،

١٩٩ جـ ١٣.

* كل ما أمر الله به فإنما يأمر فيه بالعلم، على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره ٦٣ - ٦٧ جـ ١٣.

* أصحاب رسول الله وغيرهم من أهل العلم شددوا فى أن يفسر القرآن بغير علم ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٣.

* ليس الظن بمجاهد وقتادة وغيرهما من السلف أنهم فسروا القرآن بغير علم أو من قبل أنفسهم، وإن روى عنهم ذلك ١٩٩, ٢٠٢ جـ ١٣.

* قول ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه ١٠٢ جـ ١٣.

التنازع فى التفسير

* الاختلاف الواقع بين المفسرين وغيرهم على وجهين: أحدهما: خلاف تضاد وتناقض، ثانيهما: ما ليس كذلك، وهو إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما فإن كان... إلخ ٣٧ جـ ٦، ٢٠٥ جـ ١٣.

* **الخلاف بين السلف فى التفسير** قليل وغالبه يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد ٣٧ جـ ٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٥ جـ ١٣.

* **اختلاف التنوع صنفان:** الأول: أن يذكر كل واحد منهم بعض أسماء المفسر أو بعض صفاته، الثانى: أن يذكر بعض أنواعه على سبيل التمثيل - لا على سبيل الحصر - ولا ينافى ذلك بقية الصفات للمسمى، ولا دخول بقية الأنواع فيه. من أمثلة الأول تفسيرهم لـ ﴿الصراط المستقيم﴾ و ... ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٦, ٧, ٨، ١٧٨, ١٨٤, ٢٠٥, ٢٠٦ جـ ١٣.

* ومن أمثلة الثانى: ﴿ثم أورثنا الكتاب﴾ الآية، ويدخل فى هذا كثيرا قول بعض السلف: هذه الآية نزلت فى كذا - إذا كانت نزلت مرتين ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٦، ١٨٠ - ١٨٢، ٢٠٦ جـ ١٣، ٩١، ٩٢ جـ ١٦، ٧٧ جـ ١٩.

* ومن التنازع ما يكون اللفظ فيه محتملا لأمرين: إما لكونه مشتركا فى اللفظ - ﴿قسورة﴾، ﴿عسعس﴾- أو لكونه متواطئا فى الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين - ﴿ثم دنى فتدلى﴾، ﴿والفجر. وليال عشر. والشفع والوتر﴾، مثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعانى التى قالها السلف - عند من جوز أن يراد باللفظ المشترك معنييه فأكثر، وإذا لم يكن مخصص للمتواطئ - فيكون من الصنف الثانى ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣، ٧٧، ٧٨ جـ ١٩.

* الألفاظ المشتركة والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٧.

* ومن الأقوال الموجودة عنهم - ويجعلها بعض الناس اختلافا - أن يعبروا عن المعانى بألفاظ متقاربة - لا مترادفة - ﴿تمور﴾ ﴿أوحينا﴾ ﴿قضينا﴾ ﴿لا ريب﴾ ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣.

* أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدا - وليس من استعمال اللفظ المشترك فى معنييه أو استعمال اللفظ فى حقيقته المتضمنة للأمرين - ﴿ادعوا ربكم﴾ ﴿لدلوك﴾ ﴿غسق﴾ ١٠، ١١، جـ ١٥.

﴿وضحاها﴾، ﴿أحسن القصص﴾ ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٦، ١٤، ١٥، جـ ١٧.

أسباب النزول وفوائد معرفتها

* خطأ بعض السلف فى بعض الأمور الخفية بعد الاجتهاد ٣٧، ٣٨ جـ ١٣ .

* الاختلاف فى كثير من التفسير فى باب **المسائل العلمية لا** العملية ٣٧ - ٣٩ جـ ٦ .

* غالب **ما يضطر إليه عموم الناس** متواتر عند العامة أو الخاصة لا اختلاف فيه، اختلاف الصحابة فى الجد والأخوة ونحو ذلك لا يوجب شكا فى جمهور مسائل الفرائض ١٨٤ جـ ١٣، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩ .

* ويمكن معرفة الصحيح من المنقول فيه والضعيف ٢١٣ ـ ٢١٦ جـ ٣، ٣٣، جـ ١٤ .

مستند الاختلاف فى التفسير

النقل والاستدلال

طريق العلم بصحة النقل

* الأول: النقول - لا سيما المكذوبة - لا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها ٦٣ جـ ١٢ .

* المنقولات التى يحتاج إليها فى الدين قد نصب الله الأدلة على بيان الصحيح والضعيف منها ١٨٤- ١٩٠ جـ ١٣ .

* خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول - تصديقا له أو عملا به ـ يوجب العلم ١٨٨, ١٨٩ جـ١٣ .

* الاعتبار فى الإجماع على تصديق الخبر: بإجماع أهل العلم بالحديث، الإجماع على تصديق الخبر موجب للقطع به ١٨٨, ١٨٩ جـ ١٣ .

* الأغلب فى التفسير المراسيل، المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا، وإن لم يكن أحدها كافيا لإرساله أو ضعف ناقله ١٨٦ - ١٨٩ جـ ١٣ .

* ممن يذكر المراسيل: عروة بن الزبير، الشعبى، الزهرى، موسى بن عقبة، ابن إسحاق، من بعدهم: كيحيى بن سعيد، الوليد بن مسلم، الواقدى ١٨٥ ، ١٨٦ جـ١٣ .

* من الموضوعات فى التفسير: ما روى فى فضائل سور القرآن سورة سورة، وتصدق على بخاتمه فى الصلاة، ﴿ولكل قوم هاد﴾ و ﴿وتعيها أذن واعية﴾ أنه على. . . إلخ ١٩٠ جـ ١٣ .

* الثانى: أكثر ما وقع فيه الخطأ من جهتين - حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان- الأولى: قوم اعتقدوا بدعا باطلة ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها ١٩٠- ١٩٢ ، ١٩٤، جـ ١٣ ، ٥٨ ، ٥٩، جـ ١٥ .

* فتارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به ٢٣جـ ٢، ١٩١، ١٩٢جـ ١٣ .

* ممن أخطأ فى الدليل والمدلول فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة١٩١, ١٩٢ جـ١٣ . من تفسيرات الرافضة ١٩٢ جـ ١٣ .

* جوز بعضهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف ٣٩ جـ ١٥ .

* وقالوا: إذا اختلف الناس فى تأويل آية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٥٨، ٥٩جـ ١٥ .

* الجهمية والرافضة فتحوا للباطنية والصوفية وملاحدة الفلاسفة باب التحريف ٥٥١، ٥٥٢ جـ ٥، ١٩٢ جـ ١٣ .

* الثانية: من فسر القرآن بمعان صحيحة لكى لا

يدل عليها القرآن وهم كثير من جهال الوعاظ والصوفية والفقهاء وغيرهم - وهى إشاراتهم ٢٣جـ ٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦جـ ٣، ٣٢٧، ٣٢٨جـ ٥.

ومن ذلك ٥١ جـ ١٤.

* «إشاراتهم» من باب الاعتبار وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، فإن كانت من جنس القياس الصحيح فهى مقبولة - ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ - وإن كانت كالقياس الضعيف فلها حكمه. وإن كانت تحريفا كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية ٢٣، ٢٤جـ ٢، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٥، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٧، ٢٢، ٢٣، ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.

* القرامطة ومن وافقهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطنا يخالف الظاهر المعلوم، من تفسير باطنية الصوفية وباطنية الفلاسفة وأهل الوحدة المخالفين للمسلمين فى أصول دينهم ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٥، ١٢٦ - ١٣٠جـ ١٣.

* الطرق التى يعلم بها بطلان هذه التفاسير وما شاكلها ١٣٠، ١٩٣، ١٩٤جـ ١٣.

* لما طال الزمن خفى على كثير من الناس ما كان ظاهرا، ودق ما كان جليا للسلف فكثر فيهم مخالفة الكتاب والسنة ٣٨ جـ ١٣.

* الأحسن فى حكاية الخلاف ... إلخ ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* يستفاد من أقوال المختلفين؛ بيان فساد قول الطائفة الأخرى ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٢.

أصح التفاسير

* التفاسير التى يذكر فيها كلام السلف - ويندر أن يوجد فيها الغلط فى الجهتين - مثل تفسير عبد الرزاق ووكيع وعبد بن حميد ودحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق وبقى بن مخلد وابن المنذر وسفيان وسنيد وابن أبى حاتم الأشج وابن ماجة وابن مردويه وابن جرير ٢٣٤جـ ٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٨ جـ١٣.

وهو أصح التفاسير التى بأيدى الناس وأعظمها قدرا ٢١٦، ٢١٧جـ ٦، ٢٠٨، ٢٠٩جـ ١٣.

* هؤلاء أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبى وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبى وآثار الصحابة والتابعين فى الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم ٢٣٤، جـ ٦.

* وتفاسير الزمخشرى والقرطبى والبغوى ٢٠٨، جـ ١٣.

أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوى، لكنه مختصر من تفسير الثعلبى وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التى فيه ١٩٠ جـ ١٣.

* **البسيط والوسيط والوجيز** فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٣.

* المعتزلة صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم: مثل تفسير ابن كيسان، والجبائى والهمدانى والرمانى والزمخشرى ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩، جـ ١٣.

الطريق إلى معرفة بطلان تفاسيرهم ٢٠٩ جـ١٣.

* تفسير القرطبى خير من تفسير الزمخشرى، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وإن كان كل من هذه الكتب لابد

أن يشتمل على ما ينقد ٢٠٩، جـ ١٣.

* وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشرى وأصح نقلا وبحثا وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها لكنه يذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعنى بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بمثل ما قررت به المعتزلة أصولها ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٩، جـ١٣.

* «حقائق التفسير» يتضمن: نقولا ضعيفة، ونقولا صحيحة لكن الناقل أخطأ فيما قال، ونقولا صحيحة عن قائل مصيب ١٣٠، جـ١٣.

* «جواهر القرآن ودرره» للغزالى، نقد المؤلف لكثير من تأصيله وتفصيله. والاعتذار عنه ٦٥- ٧٠ جـ ١٧.

* وثم تفاسير أخر كثيرة جدا كتفسير ابن الجوزى والماوردى ١٩٣، ١٩٤ جـ ١٣.

* هذه الكتب التى يسميها كثير من الناس «كتب التفسير» فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.

* فى كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شىء، كثير من رواية الكلبى عن أبى صالح وغيره ١٨٥جـ ١، ٢١٠جـ ١٣.

* من المتهمين فى الرواية فى التفسير: مقاتل بن بكير، الكلبى ٢٠٨ جـ١٣.

أعلم الناس بالتفسير

* من كبار مفسرى القرآن من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، ما أعطيه هذين الرجلين من الفهم التام فى تفسير كتاب الله ١٩٤ - ١٩٦ جـ ١٣.

ابن عباس فسر القرآن كله، قول ابن مسعود عن نفسه ٢١٧ جـ ١٧.

* غالب ما يرويه السدى الكبير عن هذين، لكنه.. إلخ ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٣.

* أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن أبى رباح وعكرمة، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبى الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم. وعلماء المدينة فى التفسير مثل زيد بن أسلم الذى أخذ عنه ابنه وعبد الله بن وهب وأصبغ التفسير ١٨٦، ١٩٧، ١٩٨، جـ١٣، ٤٣، ٤٤، ١١٦جـ١٥.

* الحسن البصرى، مسروق، ابن المسيب أبوالعالية، الربيع بن أنس، قتادة، الضحاك ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* الثعلبى فيه خير ودين وهو حاطب ليل ١٩٠ جـ١٣.

* الواحدى تلميذه، وهو أخبر منه بالعربية ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٣.

جمع القرآن

* معارضة جبريل النبى بالقرآن ٢١٣ جـ١٣.

* جمع القرآن كله على عهد النبى، جمعه ٢١٥، ٢١٦جـ١٣.

* العرضة الأخيرة هى قراءة زيد وغيره ٢١٣جـ١٣.

* أبو بكر وعمر أمرا بكتابتها فى صحف ٢١٣ جـ١٣، ١٤٧جـ١٥.

* ثم أمر عثمان بنسخ الصحف فى المصاحف

وإحراق ما سواها: بسبب اختلافهم فى القراءة، الصحف التى نسخت منها المصاحف كانت عند حفصة ١٤٦-١٤٨ جـ١٥، ٢١٣، ٢١٤جـ١٣.

* زيد الذى نسخ الصحف فى عهد أبى بكر هو الذى نسخه منها فى المصاحف هو ورهط من قريش ١٤٦- ١٤٨ جـ١٥.

* لم يختلفوا إلا فى لفظ ﴿التابوه﴾ و﴿التابوت﴾ فكتبوه بلغة قريش ١٤٧ جـ١٥.

* خطأ من يقول فى بعض الكلمات: هذا غلط من الكاتب وأن عثمان أو غيره أقرهم عليه ١٤٧ - ١٤٩ جـ١٥.

* من نقل عن مالك تكفير من كتب مصحفا يخالف المصحف العثمانى فى الرسم أو اللفظ فهو كاذب ٢٢٨جـ١٣.

* اتباع رسم المصحف العثمانى بحيث يكتبه بالكوفى لا يجب، وكذلك فيما كتب بالواو والألف، لكن متابعة خطهم أحسن ٢٢٨ جـ١٣.

* ترتيب السور كان مفوضا إلى اجتهادهم، ترتيب آيات السور منصوص ٢١٣، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢ جـ١٣.

النقط والشكل

* الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط؛ لأنهم لا يلحنون ٥٨٦ جـ١٢, ١٣٨, ١٤٠ جـ٣.

* وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* لما حدث اللحن فى زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها بالحمرة ٥٨، ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بـ «شد» والمدة بـ «مد» ثم خففوا ذلك وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين ٥٩ جـ١٢.

* سبب أمر الصحابة والعلماء بألا يكتب مع القرآن أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير ولا آمين ولا غير ذلك ٥٨، ٥٩ جـ١٣.

* أئمة القراء لم يكونوا يكبرون لا فى أوائل السور ولا فى أواخرها، إذا قرأ بغير حرف ابن كثير فتركه هو المسنون ٢٢٦، ٢٢٧جـ١٣، ٧٤ جـ١٧.

* من جعل تارك التكبير مبتدعا أو عاصيا فحكمه ٢٢٧ جـ١٣.

* الأحرف السبعة لا تتضمن تناقضا فى المعانى ٢١١، ٢١٦ جـ١٣.

* القرآن الذى بين لوحى المصحف متواتر ٣٠٥جـ١٢.

* الاعتبار فى نقله على حفظ القلوب ٢١٥، ٢١٦ جـ١٣.

* «أنزل القرآن على سبعة أحرف...» ٢١١ جـ١٣.

* الأحرف السبعة التى ذكر النبى ليست هى قراءة القراء السبعة ٢١١ جـ ١٣.

* مصحف عثمان - بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك - هو أحد الحروف السبعة على الصحيح، وهو متضمن للعرضة الأخيرة ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧ جـ١٣.

* الجواب عن القول الآخر المبنى على أنه لا يجوز على الأمة إهمال نقل شىء من الأحرف

السبعة، وأنه لا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعضها ٢١٣، ٢١٤جـ١٣.

* ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة لا يجب القطع بأنه ليس منها ٢١٤، ٢١٥جـ١٣.

* من قال : إن ابن مسعود يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب ٢١٤جـ١٣.

القراءات وجمعها

* القراءة سنة متبعة وليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ٢١٢، ٢١٣, ٢١٥- ٢١٨ جـ١٣.

* أول من جمع قراءات السبعة ابن مجاهد ليكون موافقا لعدد الحروف التى أنزل عليها القرآن ٣٦٩ جـ ١٢، ٢١١جـ١٣.

* القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هى الأحرف السبعة وليست هى مجموع حرف واحد منها ٢١٥، ٢١٦ جـ١٣.

* من أعلام السبعة، ثبوت قراءاتهم ومنها ٣٠٥ جـ ١٢، ٢١٦جـ ١٣.

* بعض أئمة القراء رأى أن يجعل بدل حمزة يعقوب ٢١١جـ١٣.

* القراءات المشهورة لا تتضمن تناقض المعنى وهى ثلاثة أقسام: ما اختلف لفظه واتفق معناه، ما اختلف لفظه واتفق معناه من وجه دون وجه، ما اتحد لفظه ومعناه، وإنما تنوع صفة النطق به أمثلتها ٢١١، ٢١٢ جـ١٣، ١٤٥ جـ١٥، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٧.

* سبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف تجويز الشارع ٢١٦، ٢١٧جـ١٣.

* وهو من أسباب ترك المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة ٢١٥- ٢١٧جـ١٣.

* تجويز القراءة فى الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف ٣٠٥، ٣٠٦ جـ١٢، ٢١٧ جـ١٣، ٣١٩، ٣٢٠جـ٢٢.

* مأخذ من جوز القراءة بما خرج عن المصحف العثمانى أنه من الحروف السبعة، ومن لم يجوز ذلك له ثلاثة مآخذ. مأخذ ثالث. ٥٦٩, ٥٧٠جـ١٢, ٢١٢ - ٢١٥, ٢٢٨ جـ١٣.

* العارف فى القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف إلا قراءة واحدة ٢١٨جـ١٣.

* الجمع بين القراءات فى الصلاة والتلاوة بدعة ٢١٨ جـ ١٣، ١٣٣جـ٢٤.

* جمعها لأجل الدرس والحفظ من الاجتهاد الذى فعله طوائف فى القراءة. أما الصحابة ٢١٨ جـ١٣، ١٣٣ جـ ٢٤.

* إذا قدر من يلحن على تصحيح لحنه فعل، وإن عجز فلا بأس بذلك ٢٢٨جـ١٣، ٢٠٣، ٢٠٤جـ٢٢.

تحزيب القرآن

* فضل تلاوة القرآن. هى أفضل من الذكر ٢٨٧جـ١٧، ١٢٩- ١٣١جـ٢٤.

* التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر ٢١٩- ٢٢١جـ١٣.

* الجمع بين «من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقهه» وبين حديث ابن عمرو ٢٢٠ جـ١٣.

* التحزيب المستحب تحزيب الصحابة بالسور التامة وجعلوه سبعة أحزاب وهو أحسن لوجوه ٢٢٠- ٢٢٥جـ١٣.

الفهرس العام

لـ «تفسير القرآن العظيم»

(١) سورة الفاتحة

(٢) سورة البقرة

* ﴿ملاقوا ربهم﴾ فسره طائفة من السلف بما يتضمن المعاينة بعد المسير، وقالوا: لقاء الله يتضمن رؤيته ٢٧٧-٢٨٠ جـ ٦.
* ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، ويلقاه المنافقون مرتين ٢٨٠-٢٨٢ جـ ٦.
* لقاء الله على نوعين: لقاء محبوب، ولقاء مكروه ٢٨٩ جـ ٦.
* من أنكر لقاء الله وتأوله بأن المراد لقاء الجزاء، رده من وجوه ٢٨٢-٢٨٦ جـ ٦.
* ﴿فاقتلوا أنفسكم﴾ ليقتل بعضكم بعضا ٢٥٦ جـ٤.
* ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الآية سبب نزولها. وصف فيها أهل السعادة من الأولين والآخرين وهم من تمسك بدين حق قبل النسخ والتبديل والمؤمنين بعد مبعث محمد، ولا يعارضها ﴿ومن يبتغ غير الإسلام...﴾ ٢٧٨ جـ٢، ١٠، ١١، ٢٥١، ٢٥٢ جـ١٢، ٤٥، ٤٦ جـ١٤، ٣٧، ٣٨ جـ٢٠.
* ﴿واليوم الآخر﴾ ١٢٧، ١٢٨ جـ١٣.
* ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ أمروا ببقرة مطلقة... ولكن شددوا فشدد الله عليهم. ذمهم عن السؤال عن «ماهيتها» ٧١ جـ٧، ١٢٧، ١٢٨ جـ١٣.

البقرة عند باطنية الصوفية ١٢٧، ١٢٨ جـ١٣.
* ﴿ثم قست قلوبكم﴾ القسوة، معنى قسوتها ٢٣، ٢٤ جـ٧.
* ﴿أفتطمعون ... يكسبون﴾ ذم الأصناف الثلاثة: الذين يحرفون معناه ويكذبون، والذين لا يعلمونه إلا تلاوة، والذين يفترون كتبا يقولون هى من عند الله، هذه الأصناف الثلاثة تستوعب أهل الضلال والبدع من هذه الأمة أيضا، ومن يكتم النصوص التى يحتج بها منازعه أو... ٤٦، ٤٧ جـ ٤، ١٢٠، ١٢١ جـ ١٦، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ١٧.
* تمدح الأمية باعتبار وتذم باعتبار «إنا أمة أمية..» ٢٣٤ جـ١٧.
* ﴿سيئة وأحاطت به خطيئته﴾ ٣٣-٣٥ جـ١٤.
* ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب ... لو كانوا يعلمون﴾ ١٠٣جـ ١٩، ٦١، ٦٢ جـ ٢٠، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.
* ﴿استكبرتم﴾ ما عوقبوا به ٣٧٩، ٣٨٠ جـ٧.
* ﴿غلف﴾ ٢١ جـ٧، ١١، ١٢ جـ ١٦.
* ﴿يستفتحون على الذين كفروا﴾ ومن نزلت فيه من اليهود ٢٠٨ - ٢١٣ جـ ١.
* ﴿فباؤوا بغضب على غضب﴾ ثم ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقا واتبعوا السحر فقال: ٦٢ جـ ٢٠.
* ﴿واتبعوا...﴾ الآيات وأن من اعتاض بذلك فلا نصيب له ١٠٤، ١٠٥ جـ٣٥.
* ﴿إلا بإذن الله﴾ الكونى لا الشرعى ١٤٨ جـ١١، ٢١٣، ٢١٤ جـ١٤.
* قول الضحاك: إن جهنم طبقات: العليا لعصاة الموحدين، والتى تليها للنصارى والتى تليها لليهود ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٩.
* ﴿جبريل﴾ عند المتفلسفة ٧٨، ٧٩ جـ ٤.
* ﴿فقليلا ما يؤمنون﴾ ما مؤكدة وهو منصوب بـ... ٥١، ٥٢ جـ٢٣.
* ﴿عذاب مهين﴾ إنما جاء فى حق الكفار ١٥٧،

(٣) سورة آل عمران

(١) راجع البحث مستوفى ص ٩ جـ٣٧.

(٤) سورة النساء

(٥) سورة المائدة

(٦) سورة الأنعام

---

(١) وانظر : القرآن كلام الله جـ٣٦.

* ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ٦٤ جـ١٦.
* ﴿وهذا كتاب أنزلناه﴾ الآيات ﴿أو يأتى ربك﴾ ٣١٥جـ ٣.
* ﴿من جاء بالحسنة﴾ ١٣٧، ١٣٨جـ ١٤.

(٧) سورة الأعراف

* ﴿قليلاً ما تذكرون﴾ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.
* ﴿وكم من قرية أهلكناها﴾ المراد السكان ٢٤، ٢٥ جـ١٧.
* ﴿وما كنا غائبين﴾ ٣٥ جـ ١٤.
* ﴿ولقد خلقناكم...﴾ دلالتها على الصفات الاختيارية[1] ١٣٤ جـ ٦.
* ﴿خلقتنى من نار وخلقته من طين﴾ إبطال هذا القياس ٧، ٨ جـ١٥.
* ﴿فبما أغويتنى﴾ احتج بالقدر ١٥٣، ١٥٤ جـ١٤.
* ﴿فوسوس لهما...﴾ وكانا يعرفانه ١٦٥، ١٦٦جـ ١٤، ٢٢٧، ٢٢٨جـ ١٧.
* ﴿ألم أنهكما عن تلكما الشجرة﴾ الآيات. حكمة ابتلاء الأنبياء بالذنوب٥٣جـ ٢٠.
* ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ الآية. اعتراف آدم، أنواع الظلم ٣٧٧، ٣٧٨ جـ١١، ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٩.
* ﴿ومنها تخرجون﴾ ٨٥ جـ١٧.
* ﴿أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشًا ولباس التقوى﴾ والقراءتان ومعناهما ١٣٧ - ١٣٩ جـ١٢، ١٢٥ جـ١٥.
* ﴿إنه يراكم هو...﴾ ليس عامًا ٨ جـ١٥.

(١) وانظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

* ﴿الشياطين﴾ مردة الجن والإنس، جميع الجن ولد إبليس ٨ جـ١٥.
* ﴿وإذا فعلوا فاحشة﴾ الآيات. المراد بها، النظر إلى الأمرد ٢٩٦ جـ١١، ٢٤٠ جـ١٥ .
* ﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ وفى الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها ٩، ٢٤٠ جـ١٥.
* ﴿قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه...﴾ إقامة الوجه ٢٦١، ٢٦٢ جـ٢، ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨ .

لم يقل مشهد ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٤.

جمعت أنواع الواجبات ٢٦٨، ٢٦٩ جـ١٧، ٩٢، ٩٣ جـ ١٨.

* ﴿قل إنما حرم ربى الفواحش﴾ الآية. ذنوب المشركين نوعان ٦٧ جـ١.

أنواع المحرمات ٢٦١ جـ١٤.

فى جميع الشرائع ٩٢ جـ ١٨.

الفواحش، النظر إلى العورات داخل فيها ٢٢٢، ٢٢٣ جـ١٥.

* ﴿فآتهم عذابًا ضعفًا من النار. قال لكل ضعف﴾ ٤٠٦، ٤٠٧جـ ١٠.
* ﴿الأعراف﴾ أصحاب الأعراف ١٠٦ جـ ١٦.
* ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ التأويل فى لغة القرآن ١٩٧، ١٩٨ جـ١٧.
* ﴿خلق السموات والأرض فى ستة أيام﴾ من بخار الماء الذى كان حينئذ موجودًا، الأيام مقدرة بحركة أخرى ٣٣٥، ٣٣٦جـ ٥، ١٣١جـ ١٧.

كيفية السماء والأرض ٣٥٠ جـ ٦.

لم يقل: وما بينهما وهو مراد ٢٣٠، ٢٣١

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ٣٦.

(٢) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

* ﴿وخر موسى صعقًا﴾ ٣٩، ١٣٠، ١٣١ جـ١٠، ٩-١١جـ١١، ٢٤، ٢٥ جـ١٦.
* ﴿وبكلامى﴾ ٤٠ جـ١٧.
* ﴿بأحسنها﴾ ٧ جـ١٦، ١١ جـ١٧.
* ﴿سأصرف عن آياتى﴾ ٣٨٠ جـ٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ٩.
* ﴿عجلا جسدا له خوار...﴾ الجسد فى القرآن، سبب ضلالهم فى العجل، النقص الذى فيه ١٣٥، ١٣٦ جـ٥، ١٢٣ جـ١٦.
* ﴿للذين هم لربهم يرهبون﴾ ٣٨٠، ٣٨١ جـ٧.
* ﴿إن هى إلا فتنتك﴾ ١١٦، ١١٧ جـ٧.
* ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾ ما يراد بهما عند الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد، المعروف فى نفسه معروف وكذلك المنكر، لا مجرد الأمر به ١١٧جـ٤، ١٠٤ جـ٧، ٩٩جـ١٧.
* ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان، التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب، حرم ما كان ضاراً فى الدين، المحرم نوعان: الأول: لعينه، والثانى: لكسبه، ليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته، تفصيل ما حرم من الأطعمة والأشربة ٩٩-١٠٢ جـ١٧، ١٧ جـ١٩، ١٨٣-١٨٧جـ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٢١.
* ﴿لم تعظون... أنجينا﴾ ٢٠٧ جـ١٧.
* ﴿إنا لا نضيع أجر المصلحين﴾٥٦, ٥٧ جـ١٤.
* ﴿فانسلخ منها... كمثل الكلب﴾ ٣٨٠جـ ٧، ١٧٥، ١٧٦جـ١١، ١٦١جـ ٣٢.
* ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ هل يقال: ليس له من الأسماء إلا الأحسن، أو يقال: لا يدعى إلا بالحسنى- وإن سمى بما يجوز- أو يقال: يجوز فى الدعاء والخبر؟[1] ٧٧-٧٩، ١٦٠، ١٦١ جـ٩.
* ﴿أيشركون ما لا يخلق شيئًا﴾ الآيات ١٢٣، ١٢٤جـ١٦.
* ﴿ألهم أرجل يمشون بها﴾ هل ذكر ذلك ليبين أن العابد أكمل من المعبود؟ أو ليبين أن المعبود يجب أن يكون موصوف بنقيض هذه الصفات؟١٣٨, ١٣٩جـ٥, ١٢٣, ١٢٤جـ ١٦.
* ﴿خذ العفو﴾ الآية، وجماع الأخلاق الكريمة ٥٠ جـ١٦، ١٩٩جـ٣٠.
* ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان﴾ الآية. والفرق بين الطيف والران ١٩٨ جـ١٦.
* ﴿وإخوانهم يمدونهم فى الغى...﴾ ٣٢ جـ٧، ١٩٨ جـ١٦.
* ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فى القراءة فى الصلاة، تناول ذلك للفاتحة إذا سمع قراءة الإمام ١٥٤-١٨٨جـ ٢٣.
* ﴿واذكر ربك فى نفسك... ودون الجهر بالغدو والآصال﴾ باللسان مع القلب هو الكمال ٦٨، ٦٩ جـ٦، ١٦-١٨ جـ١٥.

(٨) سورة الأنفال

* ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ ١٦٤ جـ١٠.
* ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ ٩٠-٩١ جـ١٧.
* ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم...﴾ الوجل يتضمن ١٩-٢١ جـ٧.

إثبات الإيمان لهؤلاء ونفيه عن غيرهم لانتفاء

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

بعض الواجبات فيه[1] ١٥٠، ١٥١ جـ ١٨.

* ﴿أولئك هم المؤمنون حقًا﴾إن قيل لم يذكر إلا أشياء؟ ١٦ - ١٩، ٢١، ٢٢جـ ٧.

* ﴿بألف من الملائكة﴾وروى أنها باقية فى الأمة ٢٥ جـ١٥.

* ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾ ٢٦ جـ١٥.

* ﴿وما رميت. . . ولكن الله رمى﴾ ولم يرد أن فعل العبد هو فعل الله ٢٢٧، ٢٢٨ جـ٢.

* ﴿ولو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم﴾ الآية ١٥٢ - ١٥٤ جـ ١، ١٠، ١١ جـ ١٦، ٢١٨، ٢١٩ جـ١٧.

* ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾والقراءتان فيها واتفاق معناهما ٩٤، ٩٥ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣١ جـ١٧.

* ﴿يجعل لكم فرقانًا﴾ ١٨١، ١٨٢جـ ١١، ٩، ١٠جـ ١٣، ٣٩، ٤٠ جـ ١٦.

* ﴿لا تخونوا الله والرسول﴾ ٣٠، ٣١ جـ ١٤.

* ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾ الآية ٢٨جـ ١٩.

* ﴿. . . ويمكر الله﴾ ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٠.

* ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ الاستغفار الدافع للعذاب، والعذاب المدفوع به ٢٧-٣١ جـ١٥.

* ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ ١٦٣، ١٦٤، ٢٨٥، ٢٨٦جـ ١١.

* ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ ٥٥ جـ ٢، ٣٨٢ جـ ١١، ١٦ - ١٨ جـ ١٦.

* ﴿ويكون الدين كله لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ جـ٥.

* ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٢٨.

* ﴿يوم الفرقان﴾ ٩، ١٠ جـ١٣.

* ﴿وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم﴾ الآية ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧، ٢٦، ٢٧ جـ ١٩.

* ﴿إذ يريكهم الله فى منامك﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥.

* ﴿والذين فى قلوبهم مرض﴾ ٢٤٦ جـ ٢٨.

* ﴿ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة﴾ الآية هذا التغيير نوعان ٦٧ - ٦٩ جـ ١٤.

* ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ والرمى بالقوس الفارسية وعتاد الكفار يدخل فى الآية ٣٤ جـ ١٩.

* ﴿وألف بين قلوبهم﴾ ٥١ جـ ١٩.

* ﴿حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ ٢٠٦، ٢١٤ جـ١.

* ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا معكم. . .﴾ إلى يوم القيامة ١١٢، ١١٣جـ ١٦، ١٦٠ جـ١٨.

(٩) سورة براءة

* أسماؤها: الفاضحة، البحوث، المبعثرة، المقشقشة ٢٤٠، ٢٤١جـ ٢٨.

* متى نزلت. وصفت المنافقين بالجبن والبخل والشح ٢٤١، ٢٤٢ جـ ٢٨.

* ﴿يوم الحج الأكبر﴾١٥٤ جـ٢٤.

* ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الآية ١٧٦، ١٧٧ جـ١٥, ١٩٢ جـ ١٧.

* ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ والجمع بينها وبين

(١) انظر : الإيمان جـ٣٦.

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.
(٢) انظر : توحيد الألوهية جـ٣٦.

(١٠) سورة يونس

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١١) سورة هود

* ﴿أنزله بعلمه﴾ ٢٥٦-٢٥٩جـ ١٦ .

* ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ الآية ٤١٦، ٤١٧جـ ١٠، ٤٩، ٥٠، ٥٧، ٦٥ جـ١٥ .

* ﴿أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه﴾ البينة، والشاهد، يتلوه، ومن يدخل فى ذلك ٤٢ - ٧١ جـ ٥، ٣٩ - ٤٢ جـ ١٣ .

* ما يقال فيه ﴿من ربك﴾ و﴿من الله﴾ على نوعين ٥٨، ٥٩ جـ ١٥ .

* ﴿ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة أولئك يؤمنون به﴾ ٤٢، ٤٣، ٤٧ - ٤٩، ٥١ - ٥٣، ٥٥، ٥٦ جـ ١٥ .

* ﴿ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده﴾ ٤٨-٥٠ جـ ١٥ .

* ﴿ما كانوا يستطيعون السمع﴾ الاستطاعة شرعا[1] ٦٥جـ ١٤، ١٩٩ جـ ١٥ .

* ثم ذكر قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن كذبهم ٦٣جـ١٥ .

* ﴿ولا أقول لكم عندى خزائن الله﴾ من جدل القرآن ٤٣، ٤٤جـ١٤ .

* ﴿ويا سماء أقلعى﴾ ٢٥٦جـ ٢٠ .

* ﴿يا نوح﴾ ٥٠، ٥١جـ١٧ .

* ﴿إن أنتم إلا مفترون﴾ ٣١٧جـ ١٦، ٢٤ جـ ٢٠ .

* ﴿لا أسألكم عليه أجرا﴾ ١٨١، ١٨٢جـ ١٦ .

﴿وعصوا رسله﴾ إذا أطلق لفظ المعصية ٥٩جـ ٧٠ .

* ﴿فبشرناها بإسحاق﴾ ليس هو الذبيح ٢٠٤ - ٢٠٦ جـ ٤ .

* ﴿واتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد﴾ الآيات. دلالة القرآن على عذابه وكفره، كيف دخلت الشبهة على هؤلاء ٢٣٢، ٢٣٣جـ٢ .

* ﴿منها قائم وحصيد﴾ ٩٣جـ ١٦ .

* ﴿وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم﴾ ٩٨ جـ١٧ .

* ذكر حال السعداء والذين شقوا ٦٣جـ١٥ .

* ﴿إن فى ذلك لآية لمن خاف. . .﴾ ٦٣ جـ ١٥ .

* ﴿ما دامت السموات والأرض﴾ والجمع بينها وبين ﴿يوم نطوى السماء﴾ ٦٦جـ١٥ .

* ﴿فاستقم كما أمرت. . . ولا تطغوا﴾ ٦٤ جـ ٢٠ .

* ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار. . .﴾ وما فى الحسنات من جلب المصلحة والمنفعة وما تتضمنه من دفع المضرة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٠، ١٢٣ جـ ٢٤ .

* ﴿ولو شاء ربك. . . ولذلك خلقهم﴾ لبيان العاقبة ١٤٤، ١٤٥ جـ ٤ .

(١٢) سورة يوسف

* سبب نزولها ٢٥، ٢٦ جـ١٧ .

* ﴿نحن﴾ ١٦١، ١٦٢جـ ١٢ .

* ﴿نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك﴾ قولان، وهما متلازمان، لم سميت أحسن القصص، ليس المراد قصة يوسف وحدها، أعظم قصص الأنبياء قصة موسى، القرآن أحسن القصص مطلقا ٧٥ - ٧٧ جـ ١٠، ١٦١، ١٦٢جـ ١٢، ١٤ - ٢٩ جـ ١٧ .

* ﴿أحب إلى أبينا منا﴾ حسد أخوة يوسف وظلمهم وظلم امرأة العزيز وصبره ٧٥، ٧٦ جـ ١٠ .

* ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ عمدة المرجئة فى أن الإيمان

---

(١) وانظر: القدر جـ ٣٦.

(١٣) سورة الرعد

(١٤) سورة إبراهيم

(١٥) سورة الحجر

(١) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(١٦) سورة النحل

* ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر﴾ الآية. والرد على الكلابية، ولا يضاف إلى المبلغ[1] ١٢٣، ١٢٤، ٢٦١ جـ ٢.
* ﴿.. إلا من أكره وقلبه مطمئن﴾١٣٩، ١٤٠ جـ ٧، ٢٠ جـ ١٦.
* ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا...﴾ ١٧٧ جـ ١٠، ١٦٠، ١٦١ جـ ١٨.
* ﴿فأذاقها الله لباس الجوع والخوف﴾ مما ادعى فيه المجاز لفظ الذوق واللباس ٧٣ - ٧٥ جـ ٧، ٢٣، ٢٤جـ ١٠، ٢٥٧جـ ٢٠.
* ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ ١٨٥ جـ ١٤.
* ﴿قانتا لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ جـ ٥.
* ﴿حنيفا﴾ ٢٠١، ٢٠٢ جـ١٧.
* ﴿إنما جعل السبت﴾ ٩٩جـ ١٩.
* ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾من يدعى بالحكمة ومن يحتاج إلى الموعظة الحسنة ١٤٢جـ١٥.

هذه الطرق الثلاثة هي النافعة في العلم والعمل، وتشبه ما يذكره أهل المنطق من البرهان، والخطابة والجدل وتلك أكمل الوجوه ٣١- ٣٦جـ ٢، ٣٦-٤٢جـ ١٩.

متى يحرم الجدال مطلقا؟ ٦٠جـ ٢٦.

* ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآيتين، ومتى نزلت ١٧٤جـ ٢٨، ١٩٥، ١٩٦ جـ ٣٠.
* ﴿ولا تحزن عليهم﴾ ٢٦٨جـ ١٤.
* ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ ١٢٦جـ ١٤.

(١) وانظر: توحيد الأسماء، والصفات، والقرآن كلام الله جـ ٣٦.

(١٧) سورة الإسراء

* ﴿الذى أسرى بعبده﴾ تفسير الإسراء والمعراج الذى ألفه الرازى، من وضع حديث المعراج، الرازى فسره بتفسير الصابئة المنجمين ٤١، ٤٢ جـ ٤.
* ﴿الذى باركنا حوله﴾ أرض الشام ٢٦٦-٢٦٩ جـ ٢٧.
* ﴿وقضينا...﴾ ١٨٣جـ١٣.
* ﴿لتفسدن فى الأرض﴾ ما فى نفوس بنى آدم من طلب العلو والفساد ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.
* ﴿بعثنا عليكم﴾ الفرق بين البعث الكونى والشرعى ١٤٩جـ١١.
* ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٠.
* ﴿ويدع الإنسان بالشر...﴾ قد تكون إجابة الدعاء مضرة ٢٤، ٢٥ جـ ١٤.
* ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين﴾[1] ٢٧٤جـ١٧.
* ﴿.. ألزمناه طائره فى عنقه﴾ ١٤٧جـ١٤.
* ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أصل الإيمان، الإيمان بالرسل ١٠٥جـ١١.

إذا خفى على أناس بعض ما بعثت به الرسل: إما عادلون وإما ظالمون ١٧١، ١٧٢ جـ ١٧.

وإن كان لا يعذب قبلَ بلوغ الرسالة فلا يثاب على الشرك ولا يكون مجتهدا ٢١، ٢٢جـ ٢٠.

* ﴿من كان يريد العاجلة... ومن أراد الآخرة﴾ ترتيب الثواب والعقاب على الإرادة ٩جـ ٢، ٤١٦، ٤١٧جـ ١٠.
* ﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء ... أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾ ١٠٦، ١٠٧ جـ ١١.

(١) وانظر ص ٦٠.

وكبره﴾ . . . . والجمع بين التحميد والتكبير ٣٠٥ جـ ٨، ١٢٥، ١٢٦ جـ ٢٤ .

(١٨) سورة الكهف

(١) انظر ص ١٢ .

(١٩) سورة مريم

(١) انظر: القرآن كلام الله حقيقة جـ ٣٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢٠) سورة طه

(٢١) سورة الأنبياء

* الاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنا للتوبة أوجب المغفرة ١٨٤-١٩٢جـ١٠.
* ﴿فنفخنا فيها من روحنا﴾ ١٤٥ جـ١٧.
* ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ ١٨٤- ١٨٦ جـ١٤.
* ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ وعلامة سبقها ١٦٠ جـ ٨.
* ﴿يوم نطوى السماء﴾ لا يوجب عدمها وفسادها ٦٦جـ ١٥.
* ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ ١٣٩-١٤٤ جـ١٧.
* ﴿أن الأرض يرثها عبادى الصالحون﴾ أرض الجنة ٦٦ جـ ١٥.
* ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٧، ٥٦ جـ ١٩.

(٢٢) سورة الحج

* سورة الملة «الإبراهيمية» ١٥٨جـ١٥.
* فيها مكى ومدنى، وتضمنت منازل المسير إلى الله، وذكر القلوب الأربعة ١٥٧،١٥٨ جـ١٥.
* ﴿ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم﴾ العلم ٢٦جـ ٢٨.

المتكلمون والمتعبدون المجادلون بغير علم والعابدون بغير علم، الجدال بالعلم جائز[1] ١٥٨ جـ ١٥.

* ﴿فإنا خلقناكم من تراب﴾لإمكان النشأة الثانية، خلق آدم منه ١٥٤جـ ١٦.
* ﴿.. بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ من عطف العام على الخاص أو الانتقال من الأدنى ١٥٨جـ ١٥، ٢٦ جـ ٢٨.
* ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ مفردات الآية ٨٤، ٨٥ جـ ١٢، ١٤٦جـ ١٤، ٤٢ جـ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨.
* ﴿يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه﴾ ﴿يدعو لمن ضره أكبر من نفعه﴾ نفى التناقض بينهما وبيان وجهه، نفى الضر والنفع العام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده وهذا بمن لم يعبده ١٥٩- ١٦٢جـ ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨.
* ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ بنوا آدم منحصرون فى الملل الست ١٦٣، ١٦٤ جـ١٤، ١٥٨ جـ ١٥.
* ﴿يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض﴾ لها قول زائد ١٠١، ١٠٢جـ ٣٥.
* ﴿هذان خصمان﴾لا تختص بعلى ٢٥٦ جـ ٤.
* ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ منى وغيرها من المشاعر، من سبق إلى مكان فهو أحق به ما لم ينتقل عنه، وكذلك مكة، وهو أحق بمسكنه بمكة ما دام محتاجا إليه، يجوز بيع رباعها ولا تجوز إجارتها ٢٦٣، ٢٦٥جـ ١٧.
* ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الأقوال فيها ١٢٣-١٢٥ جـ ٢٤.
* ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الطهارة من هذا الرجس ١٦٦ - ١٦٨ جـ ١٥.

قرن الشرك بالكذب ٤٩، ٥٠جـ ٢٧.

الزور، وما يتناول ١٠٠،١٠١جـ ١٤.

* ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ ١٣٨،١٣٩ جـ ٣١.

---
(١) وانظر آية (٧) من الأنبياء.

(٢٣) سورة المؤمنون

(١، ٢) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢٤) سورة النور

(١) وانظر: السلوك جـ ٣٦.

(٢٥) سورة الفرقان

---

(١) وانظر ص ٧ جـ ٣٧..

(٢٦) سورة الشعراء

(١) وانظر ص ٧١، ٧٢ جـ ٣٧.

* ﴿. . . إنى برىء مما تعملون﴾ وإن تابوا منها ٣٠٠ جـ ١٦.
* ﴿هل أنبئكم على من تنزل الشياطين. تنزل على كل أفاك أثيم. يلقون السمع وأكثرهم كاذبون. والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ الآيات ﴿أفاك﴾ ﴿أثيم﴾ ١٦٣ جـ ١١.
* ﴿يلقون السمع . . . ﴾ نفى الشعر والسفسطة لأنهما ضلال وغواية، قد يقترن أحدهما بالآخر فى ٣١- ٣٣، ٣٦- ٣٩ جـ ٢، ١٥١، ١٥٢ جـ ١٤، ٥٣، ٩٢ جـ ٢٨.
* الشعر، خاصته ، الغى، سبب اعتياض منحرفة المتصوفة بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر ٣٢، ٣٣ جـ ٢.
* الكاهن يستمد من الشياطين ويكذب٣٧ جـ٢.
* لا تنزل الشياطين على كل الشعراء، الشعر تارة يكون من الشيطان، وتارة من النفس، ويكون من روح القدس إذا كان حقا ٣٧جـ ٢.
* عامة الأشعار من الأغراض الأربعة: التشبيب، والحماسة والهجاء، والمراثى، والمدائح، الممدوح منها ٩٢-٩٤ جـ ٢٨.
* ما يلتقى فيه الشاعر بالكاهن وما يفترقان فيه ٣٧- ٣٩ جـ ٢.
* ومعنى الكهانة والشعر موجود فى طوائف ٣٨، ٣٩ جـ ٢.

(٢٧) سورة النمل

* افتتحها بقصة موسى ١٣، ١٤ جـ١٢.
* ﴿أن بورك من فى النار ومن حولها﴾ تفاسير السلف للآية ٢٧٤- ٢٧٧ جـ ٥, ٣٥٠ جـ٦.
* ﴿وجحدوا بها واستيقنتها﴾ المعرفة مع الجحود سبب للعذاب ٩٤ جـ١٠.
* ﴿وورث سليمان داود﴾ مع ثبات العلم الأول ١١٤ جـ ١٨.
* ﴿منطق الطير﴾ ٢٨١ جـ ١٧.
* ﴿ولها عرش عظيم﴾ ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ١٧.
* ﴿اطيرنا بك وبمن معك﴾ ١٤٥، ١٤٦ جـ ١٤.
* ﴿إنهم أناس يتطهرون﴾ ٢٢٣-٢٢٥جـ ١٥.
* ﴿ أإله مع الله﴾ استفهام إنكار، غلط بعض المفسرين هنا ٥٣ , ٥٤ جـ٧, ٣٧٢, ٣٧٣ جـ١١.
* ﴿قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله﴾. التعبير بمن ، السماء، الغيب هنا، ليس استثناء منقطعا ٧٠، ٧١ جـ ١٦.
* ﴿أكذبتم بآياتى ولم تحيطوا بها علما﴾ ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٧.
* ﴿إلا من شاء الله﴾ يتناول ١٥٩، ١٦٠جـ٤.
* ﴿صنع الله الذى أتقن كل شىء﴾ ١٨ جـ ١٤.
* ﴿من جاء بالحسنة. . . ومن جاء بالسيئة﴾ القولان فى الآية وتوجيه الأول ٢٥٥ جـ ١٥.

(٢٨) سورة القصص

* افتتحها بذكر فرعون وعلوه، ثم ذكر فى آخرها عاقبته ١٣، ١٤ جـ١٢، ٨٠ جـ٢٠.
* ﴿إن فرعون علا فى الأرض. . .﴾ ٢١٧- ٢١٩ جـ ٢٨.
* ﴿ليكون لهم﴾ لام العاقبة ٥٨جـ١٧.
* ﴿هذا من عمل الشيطان﴾ ٢٨٣جـ١٧.
* ﴿رب إنى ظلمت نفسى﴾ لأنه لم يؤمر بهذه الجناية ١٥٤ جـ ٢٩.
* ﴿يا أبت ﴾ ليس شعيب ٢٣٤، ٢٣٥جـ٢٠

* ﴿ابنتى هاتين﴾ لم يقل: «هاتان»، الفرق بينه وبين (إن هذان) ١٥١-١٥٣جـ١٥.
* ﴿فلما أتاها نودى﴾١٣٤، ١٣٥ جـ ٦[١].
* ﴿ما علمت لكم من إله غيرى﴾ ٥٥ جـ ٢، ٦٣٠ جـ ٧، ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.
* ﴿فذانك برهانان...﴾ إلى ﴿...من المقبوحين﴾ دلالة القرآن على كفره[٢] ١٧١-١٧٥ جـ ٢.
* ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ جعل كونى ١٤٩، ١٥٠ جـ ١١.
* ﴿سحران تظاهرا﴾ قراءة ساحران ٣١، ٣٢ جـ ١٦.
* ﴿فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما﴾ الآية ١٠٠، ١٠١ جـ ١٩.
* ﴿بطرت معيشتها﴾ ٢٣٤ جـ ١٤، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١٦.
* ﴿ويوم يناديهم﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٦.
* ﴿وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم﴾ ١٢، ١٣جـ١٥.
* ﴿له الحمد فى الأولى والآخرة﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٨، ١٧٦، ١٧٧ جـ ١٤.
* ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا﴾ كحال فرعون وقارون، الناس أربعة أقسام هنا ٨٠ جـ ٢٠، ٢١٧- ٢١٩ جـ ٢٨.
* تفسير السلف: أن كل شيء هالك إلا ما أريد به وجهه وفيه المعنى الآخر، وروى عن بعض السلف ما يعم وجاء ذكر الوجه فى صفات الله فى مواضع ٢٣-٢٦، ٢٥٨-٢٦٢جـ٢.

(٢٩) سورة العنكبوت

* ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا﴾، ﴿من كان يرجو لقاء الله﴾[١] ١١٦- ١١٨ جـ٧، ٢٧٧ جـ ١٦.
* ﴿ووصينا الإنسان بوالديه... وإن جاهداك لتشرك بى... فلا تطعهما﴾ «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله وأن يطاع بمعصية الله، جزاؤه على الطاعة والمعصية لا يقدر أحد على مثله١٩١، ١٩٢ جـ ١٤.
* ﴿إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا﴾ ٣١٦، ٣١٧ جـ ١٦.
* ﴿... مودة بينكم فى الحياة الدنيا ثم...﴾ ٧٦ جـ ١٥.
* ﴿لقوم يعقلون﴾[٢] ١٥٢، ١٥٣ جـ ٩.
* ﴿كمثل العنكبوت اتخذت بيتا﴾ لم يستعمل هذا اللفظ فى اللغة إلا مقرونا بما يبين المضاف إليه ٢٣٥-٢٣٧ جـ ٢٠.
* ﴿وتلك الأمثال﴾ ٢٣١ جـ١٧.
* ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾ ١٠٨ جـ ٧.
* ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ الصلاة تتضمن شيئين: نهيها عن الذنوب، تضمنها ذكر الله - وهو أكبر الأمرين ١٣، ١١٢، ٤٢١ جـ ١٠.

الأول: دفع المفسدة والثاني: جلب المصلحة. من المصلحة.. ومن المفسدة ١٠٦، ١٠٧

---

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.
(٢) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(١) انظر ص ٢٩، ٣٠ جـ ٣٧.
(٢) انظر المنطق جـ ٣٦.

(٣٠) سورة الروم

(١) انظر ص ٤٧.
(٢) وانظر تفصيل هذه الجملة ص ٧١ - ١٤٠ جـ٦.
(٣) وانظر ص ٢٢.

لمبلسين﴾ ليس من التكرار، خطأ الزمخشرى، المعنى والإعراب ١٦٣-١٦٥ جـ١٥.

* ﴿ إنك لا تسمع الموتى﴾ السماع المعتاد الذى ينتفع صاحبه ٢٩٧، ٢٩٩جـ٤.

* ﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفا﴾ الهرم، عقل الشيخ إذا ضعف بدنه ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦.

* ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ بين من الأدلة العقلية؛ ما لا يقدر أحد منهم قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته [(١)] ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣.

(٣١) سورة لقمان

* ﴿أولئك على هدى من ربهم﴾[(٢)] ٤١، ٤٢ جـ ١٥.

* ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ القولان فى الآية، كل ما رغب النفوس فى معصية الله ونهى عن طاعته فهو معصية، كراهة العلماء للغزل المرغب فيها ١٩٤- ١٩٦ جـ ١٥، ٣٣٠ جـ ٢٢.

* ﴿واقصد فى مشيك﴾ الأمر بالسكينة والقصد فى المشى مطلقا ٢٢٣ جـ ١٥، ٣٣٠ جـ ٢٢.

* ﴿واغضض من صوتك﴾ وقد يؤمر برفع الصوت فى مواضع ٢٢٣جـ١٥.

* ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض. . .﴾ فائدة هذا الاستفهام[(٣)] ٣٢٨ جـ ١٦.

* ﴿ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام﴾ ٥٠ جـ ١٧.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) وانظر سورة [٢] آية [٥].

(٣) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٣٢) سورة السجدة

* ﴿ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع﴾ ما تضمنته، حكمة الأمر بقراءتها فى فجر الجمعة ١١١، ١١٢ جـ٢٤.

* ﴿الذى أحسن كل شيء خلقه﴾ ٨ جـ ١٤[(١)].

* ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم﴾ الروح جسم باعتبار ١٦٥، ١٦٦ جـ٤.

* ﴿. . . لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى ﴾ ٣٢٥، ٣٢٦ جـ١٦.

* ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ تناوله لسجود الصلاة وسجود التلاوة، الخرور عن قيام أو قعود٨٥- ٩١ جـ٢٣.

يستفاد منها ١٠٣، ١٠٤ جـ ٧، ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٢.

* ﴿تتجافى جنوبهم﴾ فضل قيام الليل ٥٢ جـ ٢٣.

* ﴿. . . منتقمون﴾ ليس من أسماء الله ٥٥ جـ١٧.

* ﴿. . . لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ ٢٤٣ جـ ٢٨.

(٣٣) سورة الأحزاب

* أنزلت فى غزوة الأحزاب، ما تضمنته إجمالا، نصروا بغير قتال ١٣٨ جـ٢٨.

* افتتاح السورة بثمانى آيات ٢٤٢ ,٢٤٤ جـ٢٨.

* ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ والرسول مخاطب بهذا بتقدير أن يكون مطيعا ١٨٨

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.
(٢) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

٢٨٥، ٢٨٦جـ١٧.

* ﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ الآية، «الجلباب» و «النقاب» يدل على ستر وجوههن وأيديهن وأقدامهن وإظهار العيون لرؤية الطريق ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٨-٧٤ جـ ٢٢.

* الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، الحجاب مختص بالحرائر ٢٦٠, ٢٦١ جـ ١٥.

* ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾ الآية ١٤، ١٥جـ١٣، ٢٣٥جـ ٢٨.

* ﴿ملعونين أينما ثقفوا أخذوا.. ﴾ وحكم من كابر امرأة على نفسها، وإذا طاوعته ١٥، ١٦ جـ١٣.

* ﴿سنة الله.. ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ السنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره في الأول ١٤-١٧ جـ١٣، ٢٣٥ جـ ٢٨

* ﴿فأضلونا السبيلا. ربنا آتهم ضعفين﴾ ٤٠٥- ٤٠٧ جـ ١٠.

* ﴿ظلوما جهولا ﴾ فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر فيحتاج ١٤٢ جـ ١١، ٢٧ جـ ١٤.

لا يفعل السيئات إلا جاهل بها أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم ٤٦، ٤٧ جـ ١٦.

* أنعم الله على بني آدم بأمرين: الفطرة والهداية العامة[1] ١٢٦-١٢٨ جـ٢.

(٣٤) سورة سبأ

* ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ ٦٥، ٦٦ جـ ١٦.

* ﴿ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق﴾ ١١٢، ١١٣ جـ ١٤.

* ﴿أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والأرض﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥.

* ﴿وقدر في السرد ﴾، ﴿اعملوا آل داود شكرا﴾[1] ٨٤ جـ ١٦.

* ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة ﴾ ٢٢ جـ ١٥.

* ﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ ١١٥ جـ ١٦.

* ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ﴾ الآيتين، نفى بذلك وجوه الشرك، قطع تعلق القلوب بالمخلوقات ٨٨, ٢٠٦-٢٠٨جـ١، ٢٨٦-٢٨٨ جـ ١١، ٢١١-٢٣٠ جـ١٤، ٤٢ جـ ٢٧.

* ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ يعود إلى المذكورين ٢١٦، ٢١٧جـ١٤.

* ﴿ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة... بل كانوا يعبدون الجن﴾ الملائكة لا تعينهم على الشرك، بخلاف الشياطين ١١٨-١٢٣جـ١.

تسميتهم جنا، هل يشمل الملائكة ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧.

* ﴿وإن اهتديت فبما يوحى إلى ربي﴾ ٧، ٨ جـ ٢.

(٣٥) سورة فاطر

* ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا﴾ ١٦٥، ١٦٦جـ١٤.

* ﴿كذلك النشور﴾ ١٤٠، ١٤١جـ ١٧.

* ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب﴾ الآية، التعمير والتقصير يراد به

(١) انظر: القدر جـ ٣٦.

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

شيئان، يكتب للعبد أجل فى صحف الملائكة فإذا وصل رحمه. . . علم الله ١٦٥- ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات، العلماء ثلاثة ١٨، ١٩جـ٧، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٤.

يدل على أن من يخشى الله فهو عالم ولا يدل على أن كل عالم يخشاه ٣٣٠ جـ ٧.

النفس لها هوى قاهر لا يصرفه مجرد الظن ١٠٧، ١٠٨ جـ ٦.

* هذه الأمة ثلاثة أصناف، المذكورة فى حديث جبريل ٢٩٨، ٢٩٩جـ٧.

ليس ذلك مختصا بحفاظ القرآن ١٠٣ - ١٠٥ جـ ١١.

تفسير الثلاثة، قسمان من أولياء الله، الثالث معه من ولاية الله بحسبه ٧، ٨ جـ ١٠.

عبارات السلف فى تفسيرها من باب التمثيل ١٨٠، ١٨١ جـ ١٣.

وإن كان العلم الأول ثابتا ١١٤ جـ ١٨.

* ﴿جنات عدن يدخلونها﴾ مما احتج به أهل السنة على أنه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد ١٠٤، ١٠٥ جـ ١١.

* ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ ١١١، ١١٢ جـ ١٦.

* ﴿أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم﴾ ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠.

* ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ بقدرته، وما جعل فيها من القوى والطبائع فهو كائن بمشيئته وقدرته ٣٢٦ جـ ٦.

(٣٦) سورة يس

* ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾ الإنذار، عام وخاص ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿لقد حق القول على أكثرهم﴾ فخص ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ هو أصل الإنذار، ما داموا كذلك ٣٢٤ - ٣٢٧ جـ ١٦.

* ﴿إنما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب﴾ الإنذار التام. . الاتباع والخشية بعد الإنذار ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ٣٢٤ جـ ١٦.

* ﴿وكل شىء أحصيناه فى إمام مبين﴾ تفسير الباطنية ١٢٧ جـ ١٣.

* ﴿إنا تطيرنا بكم. .﴾، ﴿قالوا طائركم معكم﴾ ﴿والقمر قدرناه منازل. . . القديم﴾[1] ١٤٥- ١٤٧ جـ ١٤.

* ﴿لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار﴾ ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦.

* ﴿. . . وكل فى فلك يسبحون﴾ الأفلاك مستديرة الشكل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. الأرض كروية الشكل ثابتة فى وسط السماء، المخالف فى ذلك، المتوقف، من لم يستفد ذلك إلا من جهة لا يثق بها ١٠٥ - ١٠٨ جـ٢٥.

* ﴿ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان﴾ وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة. . . ولهذا تتمثل لهم ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٣، ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٤.

عبادة الله لا تكون إلا بما شرع ٣٠٦ جـ ١٦.

(١) انظر ص ٦٠ جـ ٣٧.

* ﴿اليوم نختم على أفواههم﴾١٤٣, ١٤٤جـ ١٧ .

* ﴿وما علمناه الشعر . . . إلا ذكر وقرآن مبين﴾ ٣٢ جـ ٢ .

* ﴿لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ ٣٢٣جـ ١٦ .

* ﴿مما عملت أيدينا﴾ الفرق بينها وبين ﴿لما خلقت بيدى﴾ ٣١، ٣٢ جـ ٣، ٢٢٢-٢٢٤ جـ ٦ .

* ﴿وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم. قل يحييها الذى أنشأها أول مرة . . .﴾ ومذهب أهل الكلام فى الإعادة وما أورد عليهم ١٢، ١٣ جـ ١٣ ، ١٣٤-١٥٤ جـ ١٧ .

* ﴿الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون﴾ الطريق إلى استخراج النار منه، تلك الأجزاء التى خرجت من الشجر جعلها اللّه نارا من غير أن يكون فيه نار ١٣٤ -١٤٠ جـ ١٧ .

* ﴿أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴾ إعادتهم، النشأة الثانية ليست كالأولى من كل وجه. ١٤٠-١٤٥ جـ ١٧ .

* ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف، وهل الأول خطاب حقيقى أم عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة، هل المعدوم شىء؟ ١١١- ١١٣ جـ ٨.

نوع الإرادة قديم ١٧٥جـ ١٦ .

إذا وجد التكوين وجد المكون عقبه لا معه ولا متراخيا عنه ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٦ .

(٣٧) سورة الصافات

* ﴿والصافات﴾ لم يقسم على وجودها[١] ١٧٠ جـ ١٣ .

* ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون . . . فاهدوهم﴾ الظلم المطلق، تناولت الكفار ويدخل فيها الزناة وأهل الخمر، أشباههم، ليس المراد زوجاتهم، تأثر كل من الزوجين بالآخر «المرء على دين خليله . . .» ٤٤-٤٨، ٥٠ جـ ٧، ١٩٠، ١٩١ جـ ١٥ .

* ﴿ما لكم لا تناصرون ﴾ ٤٨جـ٧ .

* ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ وتتناول ٤٨، ٤٩ جـ٧ .

* ﴿واللّه خلقكم وما تعملون﴾ ليست مصدرية خالق كل صانع وصنعته، خلق الأشياء بأسباب ٤٩، ٥٠ جـ ٨.

* ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ الآيات. الخلاف فى «الذبيح» يجب القطع بأنه إسماعيل لوجوه، تحريف أهل الكتاب ٢٠٤-٢٠٦ جـ٤ .

رؤيا الأنبياء وحى ٢٨٩ جـ١٧ .

الحكمة فى هذا الابتلاء ١١٢، ١١٣جـ١٧ .

جعل للبيت الذى بناه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس ٢٦٠، ٢٦١جـ١٧ .

جعل منى منسكا، قرنا الكبش كانا فى الكعبة عام الفتح ٢٠٥, ٢٠٦ جـ٤, ٢٩٧جـ ١٦ .

* ﴿وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين﴾ تخصيصه بالعلم، البشارة كانت معجزة ٢٠٤-٢٠٦ جـ٤ .

* ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين. وبالليل . .﴾

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف «وصف الملائكة» جـ ٣٦.

١٢٩، ١٣٠ جـ ٤ :

* ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ الآيات[1] ١٧٥جـ١٠ .

* ﴿فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون... إلا عباد اللّه المخلصين﴾ نفى ما كان يقوله العرب من أن الملائكة بنات اللّه وما نقل عنهم أنه صاهر الجن... بامتناع ١٤٤-١٥١ جـ ١٦ .

* ﴿وإنا لنحن الصافون. وإنا...﴾ ٨٩جـ ٢٣ .

* ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ يتضمن تنزيهه وتعظيمه٥ جـ ٣، ٨١، ٨٢ جـ ١٧ .

(٣٨) سورة ص

* ﴿.. إلى نعاجه..﴾ فيه التضمين، غلط من قال: «مع» ١٨٣، ١٨٤جـ١٣، ٧٣، ٧٤ جـ٢١ .

* ﴿... وخر راكعا...﴾ وهو أول السجود ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨ جـ٢٣ .

* ﴿فغفرنا له ذلك﴾ من القسم الممدوح الذى يدعونه ويتوبون إليه ٢٠٨، ٢٠٩جـ١٤ .

خطأ ما يذكر فى الإسرائيليات أن اللّه قال لداود: «أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود» ١٧٧-١٧٩ جـ١٠ .

* ﴿... ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل اللّه﴾ قول القائل: كل يعمل فى دينه ما يشتهى ١٤٥، ١٤٦جـ ٢٢، ٧٦- ٧٨جـ ٢٨ .

* ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ لم يكن فى شرعه كفارة ٨٦، ٨٧ جـ ٣٣ .

* ﴿والشياطين كل بناء وغواص﴾ استخدام الإنس للجن أنواع، ما أوتيه نبينا أعظم مما أوتيه سليمان ٤٩ - ٥١ جـ ١٣ .

* ﴿... أولى الأيدى والأبصار﴾ ٩٢، ٩٣ جـ١٩ .

* ﴿إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار﴾ تذكر ما وعدوا به ١١٤ جـ ١٦ .

* ﴿.. أستكبرت﴾ عن الطاعة والعبادة ١٤، ١٥ جـ ٢ .

* ﴿... فبعزتك لأغوينهم أجمعين﴾ هو وجنوده يشتهون الشر ويتلذذون به ويطلبونه، وإن كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه ٢١ جـ ١٩، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٤ .

* ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ١٠ . ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجميعن﴾ ١٤، ١٥ جـ ٢ مع اعترافه بوجود الرب ﴿والحق أقول﴾ ٢٥٤ جـ ٢ .

(٣٩) سورة الزمر

* تضمنت مدح القرآن واستماعه ٧ جـ ١٦ .

* ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾ النزول فى كتاب الله ثلاثة أنواع: مقيد بأنه منه هذا لم يرد إلا فى القرآن مما يشبه نزول القرآن، إعراب الآية ٢٤٦-٢٥٠ جـ ١٢ .

* من الأخطاء فى تفسير النزول ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٢ .

غلط قطرب ٢٥٣- ٢٥٥ جـ ١٢ .

* ليس فى القرآن لفظ النزول إلا وفيه معنى النزول المعروف ٢٤٧-٢٥٧ جـ ١٢ .

* ﴿.. يكور الليل على النهار﴾ ١٠٥، ١٠٦ جـ٢٥ .

* ﴿... وأنزل لكم من الأنعام﴾ على بابه، لم يستعمل لفظ النزول فيما خلق من السفليات ٢٥٤- ٢٥٦ جـ ١٢ .

---

(١) انظر ص ٧١ جـ ٣٧ .

* ﴿. . . ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم﴾ من حملها على من لم يقع منهم ذلك وأنه لا يحب ولا يرضى ما أمر به إلا إذا وقع فقد غلط، ومن قال: إن حبه وبغضه يتعلق بالموافاة ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١٧.

* ﴿نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل﴾ بمعنى الذي، ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٤، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٢.

* ﴿أمن هو قانت. .﴾ القنوت، طول السجود أولى بهذا الوصف، تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ٤٣-٥٠ جـ ٢٣.

* ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿الذين يستمعون القول﴾ أمر بسماع ما جاء به الرسول سماع فقه وقبول، الناس فيه أربعة أقسام، غلط من عممها في كل قول: من الغناء وغيره ٧، ٩-١٣ جـ ١٦.

* ﴿فيتبعون أحسنه﴾ جواب من قال: قسمه إلى حسن وأحسن وكله متبع ٧، ٨ جـ ١٦.

* ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾ إذا كثر ماء السماء كثرت، لا يجزم بأن جميع المياه منه ١٤ جـ ١٦.

* ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ القرآن أحسن من سائر الأحاديث المنزلة وغير المنزلة ١٠، ١١، ١٤، ٢٥، ٢٦ جـ ١٧.

* ﴿. . . متشابهاً مثاني﴾ نعت القرآن ٢٦ جـ١٧.

الإخبار عن الحقائق بما هي عليه بحيث يحكم على الشيء بحكم نظيره متشابه، ذكر الأقسام المختلفة - ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ - مثاني، يراد بالتثنية جنس التعديد، وتكون التثنية في المتشابه أيضًا ٣١٣-٣١٥ جـ ٦، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ١٤، ٩١ جـ ١٩.

* ﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل﴾ الفائدة من ضربه، ضرب الأمثال في المعاني نوعان[1] ٣٧-٤٦ جـ ١٤.

* ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ الآية توفى الأنفس على نوعين: حين الموت، وبالنوم، ثم إذا ناموا فمن مات في منامه أمسك ومن لم يمت أرسل نفسه ٢٦٨، ٢٧٥ جـ ٤، ٤٥٢-٤٥٤ جـ٥، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩، ٢٢٥ جـ ٤.

المقبوض هو الروح التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩.

* ﴿. . . لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا﴾ عامة للتائبين، الجمع بينهما وبين آية النساء، النهي عن القنوط وإن عظمت، وتقنيط الناس، القنوط، وأسبابه في الناس ٢٣٧ جـ ١٥، ١١٠ جـ ١٨.

* لا يصير العبد في حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها، أمثلة فقهية، ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب ١٦، ١٧ جـ ١٦.

* هذه الآية رد على طوائف: من لا يرى للمبتدع ولا للداعي إلى البدعة والكفر توبة، وكذلك القاتل، ومن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه، نزاع الفقهاء في قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردته: في الحكم الظاهر ١٧- ٢٢ جـ ١٦، ١٠٠، ١١١ جـ ١٨.

---

(١) انظر ص ١٠، ١١ جـ ٣٧.

(٤٠) سورة غافر

(١) انظر ص ٣٠٩ الله نور السموات.

يجحد الخالق ٦٢٩-٦٣٣ جـ ٧.

* ﴿... النار يعرضون عليها﴾ الآية، عذاب فرعون وقومه، عذاب البرزخ ١٧١-١٧٤ جـ ٢.

* ﴿وقال ربكم ادعونى استجب لكم﴾ ١١ جـ ١٥.

* ﴿داخرين﴾ يتضمن نوعى الدعاء، وفى دعاء العبادة أظهر، جزاء استكبارهم ٦٢٨ جـ ٧.

* ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ فكيف بعد الموت، دخول أبوى الرسول وأبى طالب فى ذلك ٣٢٤-٣٢٧ جـ ٤.

(٤١) سورة فصلت

* ﴿تنزيل من الرحمن الرحيم﴾[1] ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١٢.

* ﴿وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه وفى آذننا وقر ومن﴾ الآية، الموانع الثلاثة، طائفة تقول: هذه فى الكفار، فيظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام نصيب فى هذا الذم والوعيد فلا ينتفع ٦٥-٦٨ جـ ١٠.

* ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾ التوحيد والأعمال الصالحة ٦١، ٦٢، ٣٥٥- ٣٥٧ جـ ١٠.

أول التزكى التزكى من الشرك، ومن الكبائر من تمام التقوى. وهو أعم من الانفاق ٨٢، ٨٣ جـ ١٧.

* ﴿بالذى خلق الأرض فى يومين﴾ ابتداء خلق السموات والأرض وما بينهما فى يوم الأحد، آخر المخلوقات آدم يوم الجمعة «خلق الله التربة يوم السبت...» معلول، سبع أرضين بعضهن فوق بعض ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦، ١٣١، ١٣٢ جـ ١٧.

* ﴿وجعل فيها رواسى من فوقها﴾ كما ترسى السفينة بالأجسام الثقيلة إذا كثرت أمواج البحر ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ ارتفع، بطلان تفسيره بـ «عمد» ٥١٨-٥٢٣ جـ ٥.

* ﴿... وهى دخان﴾ الدخان ١٤٧ جـ ١٧.

خلقها من بخار الماء الذى تحت العرش، ذلك الماء كان غامرًا لتربة الأرض وكانت الريح تهب عليه ٣٥٩ جـ ٦.

ليست السموات متصلة بالأرض لا على جبل (ق) ولا غيره ١٢٣، ١٢٨ جـ ١٨، ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* ﴿وأوحى فى كل سماء أمرها﴾ ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٧.

* ﴿وزينا السماء الدنيا بمصابيح﴾ ٣٥٦ جـ ٦.

* ﴿فأما عاد فاستكبروا﴾ الآية، كان فيهم مع الشرك التجبر و... وكان عذابهم بحسب ذنوبهم، كل ما فى المخلوقات من قوة وشدة تدل على أن الله أقوى وأشد، وما فيها ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ١٦.

* ﴿وأما ثمود فهديناهم...﴾ الآية الهدى هنا ٩٥، ٩٦ جـ ١٦.

لم يكن فى الأمم المكذبة أخف ذنباً وعذابًا منهم ١٤٧ جـ ١٦.

* ﴿شهد عليهم سمعهم وأبصارهم﴾ البدن هو الأول مع وجود الاستحالة ٢٤٧ جـ ١٤، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿وما كنتم تستترون﴾ الاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز، بل ٢٤٦-٢٤٨ جـ ١٤.

* ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن﴾

---

(١) انظر سورة (١) آية (٢) وص ٨٢.

(٤٢) سورة الشورى

(٤٣) سورة الزخرف

(٤٤) سورة الدخان

(٤٥) سورة الجاثية

(٤٦) سورة الأحقاف

(٤٧) سورة محمد

* ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾١٧جـ ١٦.

(٤٨) سورة الفتح

* ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ بطلان شبهة من يقول: لا يبعث إلا من كان معصوماً أو مؤمناً قبل نبوته، منشأ غلطهم، بطلان القول بأن ﴿ما تقدم﴾ ذنب آدم ﴿وما تأخر﴾ ذنب أمته من وجوه[1] ١٨٠-١٨٥جـ ١٠.
* ﴿إنا أرسلناك شاهداً﴾ الفرق بين الإرسالين ١٤٩ جـ ١١.
* ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ لأنه مبلغ. الرد على من يقول: إنك أنت الله أو أن فعلك فعله، أو أنه حال فيك ٢٠٠، ٢٠٢-٢٠٤ جـ ٢.
* ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا﴾ ٢٥٠ جـ ٧.
* ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ ٤٥٩, ٤٦٠ جـ٤.
* ﴿ستدعون إلى قوم..﴾ ٢٥٠ جـ ٧.
* ﴿حمية الجاهلية﴾ ٥٣٩، ٥٤٠ جـ ٧.
* ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ ليس شكاً من الله ولا من رسوله والمؤمنين ، من قال: إن الشك في ﴿آمنين﴾ فقد حرف ، أو جميعهم أو بعضهم،إن قيل: لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن؟ ٤٥٤-٤٦٠جـ ٧.
* ﴿محمد رسول الله والذين معه...﴾ ٢٨٣، ٤٦٣ جـ ٤.

(١) وانظر: مجمل اعتقاد جـ ٣٦ «عصمة الأنبياء».

(٤٩) سورة الحجرات

* تنهى عن المعاصي والذنوب التي فيها تعد على الرسول وعلى المؤمنين ١٥٨ جـ ٧.
* ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ في شيء من الدين، لم يكن أحد من السلف يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه ٣٦، ٣٧ جـ ١٣.
* ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله﴾ ويؤمر برفع الصوت في مواضع ٢٢٣جـ ١٥.
* ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم﴾ ١٥٦، ١٥٧ جـ ٧.
* ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الآية ، فيمن نزلت؟ يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات، إذا اقترن بخبر الفاسق ما يدل على صدقه، خبر الواحد العدل مع دلالات أخرى يعتبر لوثا، خطأ بعض القضاة والمتفقهة في زعمهم أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع ١٥٦، ١٥٧ جـ ٧، ١٠٨، ١٧٩-١٨١، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ١٥. ١٥٦ جـ ٧.
* ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو...﴾ ١٥٧ جـ ٧.
* ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان.. وكره﴾ تكريهه جميع المعاصي يستلزم ٣٢، ٥١ جـ٧، ٢٣٣، ٢٣٤جـ ١٥.
* ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآيتين، ترك القتال كان أفضل من فعله، ليس فيها الأمر بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفتين، ولا أمر لإحدى الطائفتين بمقاتلة الأخرى، تنازع اجتهاد السلف والخلف هنا ٤٤٠-٤٥٠ جـ٤،

٤٧-٤٩، ٥٠جـ ٣٥.

* ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ الآية ١٥٧ جـ ٧.

* ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ الآية، وكل من كان أعظم إيمانا كانت غيبته أشد «ذكر الناس بما يكرهون» على نوعين: أحدهما: ذكر النوع، ثانيهما: الشخص المعين، يذكر ما فيه من الشر فى مواضع: ذكر حال من يغلط فى الحديث والرواية والرأى والفتيا، ومن يغلط فى الزهد والعبادة طرق الناس فى الغيبة. ١٢٥-١٢٩ جـ٢٨.

* ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ النهى عن التفاخر بالأحساب، الخصوص يوجب قيام الحجة، من دخل الجنة فهو كريم ومن... ١١٣، ١١٥، ١١٦ جـ ١٦.

* ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ الآية لم يقل السلف: لم يبق معهم من الإيمان شيء، يدخلون فى اسم الإيمان المقيد، يدخل فى الخطاب بالإيمان ثلاثة طوائف، إسلامهم يثابون عليه وليسوا مثل المنافقين، الجمع بين تفاسير السلف، الرد على الخوارج والمعتزلة[1] ١١٥، ١٥٢- ١٦٠، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٩٢، ٢٩٥ جـ ٧.

* ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا﴾ الآية٢٧، ٢٨ جـ ٢٨.

كل منهما واجب ٧، ١٩٨ جـ ١٥، ١٤، ١٥ جـ ١٦..

* ﴿قل أتعلمون الله بدينكم﴾ ومن نزلت فيه الآيات ٢٤٥- ٢٤٧، ٢٥٠جـ ٧.

* ﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾ الآية ١٥٦، ١٥٧، ٢٣٤، ٢٣٥جـ ٧.

(٥٠) سورة ق

* فيها ذكر وعيد القيامة ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم﴾ السماء مشاهدة، والمشاهد هو الفلك ٣٥٥,٣٥٦ جـ٦.

سواها كما سوى الشمس والقمر ٨٤، ٨٥ جـ١٦.

* ﴿... ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ الوسوسة نوعان ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٧.

* ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد. إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه ١٤٤- ١٤٦، ١٤٩، ١٨٠-٣٠٣ جـ ٥.

هذا تفسير المتقدمين من السلف ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٤.

ضعف قول من قال بالعلم والقدرة والرؤية، غلط من ظن أنه يوسف بالقرب من كل شيء فتأول ذلك بأنه... ليس لفظ القرب مثل لفظ المعية على جهة العموم، ولا لفظ القرب فى اللغة أو القرآن كلفظ المعية، العامل فى ﴿قعيد﴾ ٢٧٦ جـ ١٤.

* ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ يكتبان كل شيء٢٣٦ جـ ٥, ٣٥-٣٧, ٤٨-٥١ جـ٧.

* ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ بما بعد الموت ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿ونفخ فى الصور ذلك يوم الوعيد﴾ ذكر القيامتين ١٦٢ جـ ٤.

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٥١) سورة الذاريات

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٥٢) سورة الطور

(٥٣) سورة النجم

(٥٤) سورة القمر

(٥٥) سورة الرحمن

* ﴿فبأى آلاء ربكما تكذبان﴾ ليس مع ما بعده من التكرار، رد الجن، حكمة تعداد هذه النعم ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٤، ١٠٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.
* ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ الأقوال الثلاثة أقربها، خطأ من جعل أحدهما للسلب والآخر للإثبات[1] ٢٦٢ جـ ٢، ١١٤، ١١٥ جـ٦، ١٠٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦، .
* ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ ١٧ جـ ٧.
* ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ١٩جـ ١٥ .
* ﴿تبارك اسم ربك ذى الجلال والإكرام﴾ والأقوال الثلاثة، أقربها، القراءتان ١١٤، ١١٦جـ ٦، ١٧٢، ١٧٣, ١٨٣-١٨٦ جـ١٦ .

(٥٦) سورة الواقعة

* ذكر فيها القيامتين الكبرى بـ ﴿إذا وقعت﴾ إلى ﴿وقليل من الآخرين﴾ وأن الناس يكونون ثلاثة أصناف ٢٦٣جـ ٤, ١٠٠، ١٠١ جـ١١ .
* أعمال المقربين، وأصحاب اليمين، وما أعد لهم ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٦، ١٠١ - ١٠٣، ١٠٥ جـ١١ .
* ﴿أفرأيتم ما تمنون﴾ إنزال المنى بـ. . . ، نزاع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار، هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر؟ أو لا يحدث إلا أعراض؟ خطأ الأشعرى، أصل هؤلاء فى ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد ٢٦٠ جـ١٦, ١٣٤, ١٣٦جـ ١٧ .

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* ﴿على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فى مالا تعلمون﴾ على إعادتهم ١٣٩- ١٤٥جـ ١٧ .
* ﴿ولقد علمتم النشأة الأولى﴾ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٧ .
* ﴿أفرأيتم النار التى تورون﴾ كيف تتولد النار منهما ١٣٤، ١٣٥جـ ١٧ .
* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ بالكلام التام المفيد ١٣٥- ١٣٨جـ ١٠ .
* ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾١٦٦، ١٦٧ جـ٣٥.
* ﴿فى كتاب مكنون﴾ ١٣٠جـ ١٣ .
* استدلال الصوفية بأن معانيه لا يذوقها إلا قلب طاهر - اعتبار صحيح ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٥، ١٣٠ جـ ١٣، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢١ .
* ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ٢١، ٢٢، ٥٢، ٥٣، ٩٢، ٩٣، جـ ١٦ .
* ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم ﴾ إلى ﴿العظيم﴾ ذكر القيامة الصغرى، وأن الناس بعد الموت ثلاثة أصناف ١٦١, ١٦٢جـ ٤, ١٠٠, ١٠١ جـ١١ .
* ﴿ونحن أقرب إليه منكم﴾٢٩٣- ٣٠٢ جـ ٥ .
* ﴿إن هذا لهو حق اليقين﴾٣٦٣- ٣٦٧ جـ١٠ .
* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ١٣٥جـ ١٠ .

(٥٧) سورة الحديد

* ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ تفسير النبى لها، ليس معنى الباطن القريب، الظهور ملازم للعلو،عجز المخلوق عن أن يكون. . . هذا الاسم والصفة ليس هو ذاك. ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ٥ ، ١٦٤

جـ ٦، ٦٦، ٦٧، ٨٠، ٢٣٦, ٢٣٧ جـ ١٦.

* ﴿... ثم استوى على العرش يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها...﴾ مع كمال علوه[١] ﴿... وهو معكم أين ما كنتم﴾ المعية العامة[٢] ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٥.

* ﴿... والله بما تعملون بصير﴾ ذكر العلم والرؤية للتخويف ٣١٦، ٣١٧ جـ ٥.

* ﴿... لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة، أفضل السابقين ٢٥٠ جـ ٣، ١١٤- ١٢٥ جـ ١١، ٣٨- ٤٠ جـ ٣٥.

* ﴿... وكلا وعد الله﴾ ١٥٧- ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿... يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم﴾ إلى ﴿مأواكم النار...﴾ ظهور نور المؤمنين فى الآخرة وفقد المنافقين للنور ١٦٧, ١٦٨ جـ١٥.

* ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ ٢٣ جـ٧.

* ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ ٩٣ جـ١٦.

* ﴿... والله لا يحب كل مختال فخور﴾ تعم البخل كل ما ينفع فى الدين والدنيا، الاختيال والفخر والبخل بالعلم ١٢٥جـ ١٤.

مشابهة الهمزة اللمزة للمختال الفخور٢٨٧، ٢٨٨جـ ١٦.

* ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد...﴾ بنو آدم فى كثير من

(١) انظر توحيد الأسماء والصفات «الاستواء» جـ ٣٦.

(٢) انظر معنى المعية وانقسامها ومقتضى كل قسم، تفسير السلف لها ببعض مقتضاها.

المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله، قوام الناس بأهل الكتاب والحديد، خلفاؤه كانوا جامعين بين الصنفين بخلاف..، أماكن استخراج الحديد ٣٤ جـ ٤، ٢٥٧ جـ ١٢، ١١٢ جـ ١٤، ٩١، ٩٢ جـ ١٨، ٢١٤ جـ ٣٥.

* ﴿ويجعل لكم نورا تمشون به﴾ ١٢٢جـ ١١.

(٥٨) سورة المجادلة

* ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ ٧- ٩ جـ٣٤.

* ﴿... ما يكون من نجوى ثلاثة... إلا هو معهم...﴾ المعية العامة، ليس معناها الاختلاط[١] ١٣٨، ١٣٩ جـ ١١.

* ﴿... وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ ١٢٤جـ ١٤.

* ﴿... والذين أوتوا العلم درجات﴾ ٣٥- ٣٧جـ ١٦.

* ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية، يستفاد منها ١٧, ١٤٧, ١٤٨جـ٧, ٤٢١جـ١٠, ١٩٨جـ١٥.

(٥٩) سورة الحشر

* أنزلت فى غزوة بنى النضير١٥٣, ١٥٤، ٣٠٨ جـ ٢٨.

* ﴿هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب... لأول الحشر﴾ الآية فى محاصرته لبنى النضير ،كانوا يسكنون، تنبيه على الحشر الثانى «إيلياء» معاد فى الخلق ٢٦٧ جـ ٢٧، ٢٣٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٨جـ ٢٨.

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١) انظر ص ٤٢، ٤٣ جـ ٣٧.

(٦٠) سورة الممتحنة

(١) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.
(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٦١) سورة الصف

(٦٢) سورة الجمعة

(٦٣) سورة المنافقون

(٦٤) سورة التغابن

(٦٥) سورة الطلاق

(٦٦) سورة التحريم

---

(١) وانظر لفظ اليمين، وصيغها، وصيغة التعليق والكفارة ص ١٤٧ وما بعدها جـ ٣٥.

(٦٧) سورة الملك

(٦٨) سورة ن

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* ﴿... وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.
* ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.
* ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن... الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم... ويقولون إنه لمجنون﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.

(٦٩) سورة الحاقة

* ﴿وتعيها أذن واعية﴾ ١٩٠ جـ ١٣.
* ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾ العامل فيه ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٢.
* ﴿ما أغنى عنى ماليه﴾ ١٦٩جـ ١٣.
* ﴿إنه لقول رسول﴾ الرسول هنا محمد ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٢.

لم يقل ملك ولا نبى: الرسول يستلزم مرسلا ١٣٥، ١٣٦جـ ١٢.

بمنزلة: أنه لتبليغ وليس معناه أنه أنشأه[1] ٨٦، ١٤٤، ٢٧٩ جـ ١٢.

يتناول معانيه ولفظه ٨٦، ٨٧ جـ ١٢.

* ﴿وما هو بقول شاعر... ولا بقول كاهن﴾ هذان النوعان هما اللذان يعارض بهما أهل الفجور والإفك ٨٨ جـ ٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.
* ﴿تنزيل من رب العالمين﴾[2] ٢٧٨، ٢٧٩ جـ١٢.
* ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل﴾ المتنبئون لا يطيل تمكنهم ١٥٥جـ ١٤.
* ﴿وإنه لحق اليقين﴾ ٦٤٥-٦٤٨جـ ١٠.

(١، ٢) وانظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ «اجعلوها فى ركوعكم» وجوب جنس التسبيح ٧٢- ٧٤ جـ١٦.

الأمر بتسبيحه يقتضى ٧٩، ٨٠ جـ ١٦.

(٧٠) سورة المعارج

* التناسب بينها وبين سورة القدر وسورة النبأ ٢٦٣ جـ ١٦.
* ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ الشكوى إلى الله لا تنافيه ٣٧٤، ٣٧٥جـ ١٠
* ﴿... هلوعا﴾ ١٢٩، ١٣٠جـ ١٧.
* ﴿إذا مسه الشر جزوعا. وإذا مسه الخير منوعا﴾ خلقت نفسه متحركة حركة لابد فيها من الشر لحكمة ١٧٩ جـ ١٤.

الناس فى التقوى والصبر على أربعة أقسام ٣٧٧، ٣٧٩ جـ ١٠.

* ﴿.... الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ الآيات. ذم الإنسان كله إلا من استثناه، يدل على وجوب جميع هذه الخصال، ضد ذلك صفة المنافق ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٢٢، ٧٧، ٧٨ جـ ٢٩.
* العطف فى هذه الآيات ٨٠ جـ ١٦.
* ﴿خاشعة أبصارهم﴾وحدها ٣٢٦,٣٢٥ جـ٢٢.

(٧١) سورة نوح

* ﴿إنا أرسلنا نوحا﴾ أول رسول ٢٤جـ ١، ٢٤٥ جـ ١٧.
* ﴿استغفروا ربكم ... أنهارا﴾ الاستغفار سبب للرزق والنصر ٣٨ جـ ١٦.

* ﴿سبع سموات طباقا﴾ ٣٣٠، ٣٣٤-٣٣٦ جـ٦.
* ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾ القمر فى السموات، السموات هى الأفلاك ، حركتهما بحركة الفلك٣٥٤-٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦.
* ﴿نباتا﴾ اسم مصدر ﴿ثم يعيدكم فيها ويخرجكم﴾ إخبار بالقيامة ١٦٣ جـ ٤، ٢٢، ٢٣، ١٤٠، ١٤١ جـ ١٧.
* ﴿والله جعل لكم الأرض بساطا﴾ ٣٥٧ جـ ٦.
* ﴿لا تذرن آلهتكم﴾ الآية. كانوا قوما صالحين... صارت هذه الآلهة إلى العرب، العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها هو أصل الشرك[1] ١٢٥، ١٢٦، ٢٢٤ جـ ١، ١٦١، ١٦٢ جـ ١١، ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ١٧، ٤٨جـ ٢٧.
* ﴿مما خطيئاتهم﴾ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.
* ﴿فأدخلوا نارا﴾ عذاب القيامة والبرزخ ١٦٣، ١٦٤ جـ ٤.
* ﴿لا تذر على الأرض﴾ دعاؤه بعد العلم بأنهم لا يؤمنون، ومع ذلك... إلخ ٢٠٢ جـ ٨.

(٧٢) سورة الجن

* ﴿قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن﴾ الآيات، الحكمة فى أمره بإخبار الإنس بأحوال الجن[2] ٢١، ٢٣ جـ ١٩.
* ﴿جد ربنا﴾ ٧٥، ٧٦ جـ ١٦.
* ﴿وأنه كان يقول سفيهنا﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١١
* ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن﴾ تحريم الشرك بالجن وغيرهم كانوا يقولون إذا نزلوا، العزائم المكتوبة بأسمائهم، إعانتهم لمن يفعل ما يرضونه ٢٤٩، ٢٥٠ جـ١، ١٦-٢٢ جـ ١٩.

بعض الناس يسميهم رجال الغيب - الأربعون الأبدال أو غيرهم - سموا جنا ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، جـ ١١، ٢٥٠، ٢٥١ جـ ١٧.

* ﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١١.
* ﴿وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١١.
* ﴿... أشر أريد بمن فى الأرض﴾ حذف فاعله ٥٤، ٥٥ جـ ١٧.
* ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا﴾ مذاهب شتى: مسلمين، يهود، نصارى، شيعة، سنة ١٤٤، ١٤٥ جـ ٤، ١٦٣ جـ ١١، ٤٩، ٥٠ جـ ١٣.

الشياطين منهم من يختار الكفر...إلخ ٢١ جـ١٩.

* ﴿وأنا ظننا أن لن نعجز الله فى الأرض ولن نعجزه هربا﴾ ١٦٨جـ ١١.
* ﴿وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون﴾ الآيتين ٤٩، ٥٠ جـ ١٣.
* ﴿ملتحدا﴾ ١٦٣ جـ ١١.
* ﴿فلا يظهر على غيبه أحدا﴾ ٦٥، ٦٦ جـ ٦.

(٧٣) سورة المزمل

* ﴿المزمل﴾ ومناسبتها لسورة المدثر٢٦٣ جـ ١٦.
* ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ الآيات، إذا نسخ الوجوب بقى الاستحباب ، وهل يجب على أهل القرآن؟ ٥١- ٥٣ جـ ٢٣، ١٢٢جـ ٢٤.

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.
(٢) وانظر : مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* ﴿إن ناشئة الليل﴾ ليست أول الليل ولا بين العشاءين ١٥٢جـ ١٧، ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣.
* ﴿واذكر اسم ربك﴾ لا يقتضى ذكره مفردا ١٣٥جـ ١٠.
* ﴿.. هجرا جميلا﴾ الهجر الشرعى نوعان، هذا أحدهما ٣٧٤جـ ١٠، ١٦٨جـ ١٥، ١١٥، ١١٦جـ ٢٨.
* ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ (٥، ٥٢ جـ ٢٣.
* ﴿واستغفروا الله﴾[1] ٣٧٥، ٣٧٧ جـ ١١.

(٧٤) سورة المدثر

* أنزلت بعد «اقرأ» المناسبة بينهما، المتدثر ٢٦٣ جـ ١٦.
* ﴿وثيابك فطهر﴾ أهمية طهارة القلب ١٥، ١٦جـ ١، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢١.
* ﴿والرجز فاهجر﴾ ١١٥، ١١٦، ١٢٢ جـ ٢٨.
* ﴿ولربك فاصبر﴾ ٩٧-٩٩ جـ ١٥.
* ﴿ذرنى ومن خلقت وحيدا ... إلا قول البشر﴾ الوحيد ١٥، ١٦ جـ ١٧.

كان من جنس فلاسفة الصابئة فى تفكيره المخالف للرسل، كافر بأصل الرسالة ١٨٥ جـ١٢، ٤٨، ٤٩ جـ ١٧.
* ﴿ما سلككم فى سقر... حتى أتانا اليقين﴾، ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾[2] ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ١١.
* ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين﴾ لا يذكر هؤلاء- كما يذكر المؤمنين- إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة و... إلخ ١٩٩ جـ ١٥، ٩٩ جـ ١٦.

(١) وانظر: الإيمان جـ ٣٦.
(٢) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

* ﴿فرت من قسورة﴾ ١٩٧ جـ ١٣.
* ﴿فمن شاء ذكره﴾، ﴿وما يذكرون إلا أن يشاء الله﴾ هنا أربع إرادات ٥٥ جـ ١٦.
* ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ ١٨٣- ١٨٥، ٣٧٦، ٣٧٧ جـ ١٦.

(٧٥) سورة القيامة

* ذكر القيامتين ١٦٢ جـ ٤.
* ﴿ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾ الأنفس ثلاثة ٨٥ جـ ٢٨.

نفس كل إنسان لوامة ١٦٢ جـ ٤.
* ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه... فاقرة﴾ معاد البدن ١٦٢ جـ ٤.
* ﴿ولو ألقى معاذيره﴾ ٢٤٦- ٢٤٨ جـ ١٤.
* ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾٢٩٩ جـ ١٢.
* ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ ١٦١، ١٦٢جـ ١٢، ٢٤ جـ ١٧.
* ﴿إلى ربها ناظرة . ووجوه﴾ تقسيم لجنس الإنسان، وانقسام الوجوه إلى نوعين ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٦.
* ذكر حال الموت بـ ﴿إذا بلغت التراقى﴾ ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.
* وصف حال الكافر بـ ﴿فلا صدق ولا صلى. ولكن كذب وتولى﴾ التصديق، التكذيب، التولى هنا يدل على وجوب الطاعة ١٦٣ جـ٤، ٤١، ٤٢، ٩٤ جـ ٧.
* ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ استفهام إنكار على من جوز ذلك على الرب، الرد على المجبرة الجهمية ٢٧٢-٢٧٥ جـ ١٦.
* ﴿ألم يك نطفة... الموتى﴾ دلالتها على الخالق،

وفى الحج ١٥٤-١٥٦ جـ ١٦ .

(٧٦) سورة الدهر

* ﴿هل أتى على الإنسان﴾ لم تنزل فى على و . . . وبتقدير صحته ٢٥٦ جـ ٤ .
* قراءتها فى الجمعة مع ١١٢جـ ٢٤ .
* ﴿الإنسان﴾ جميع الناس ولم يدخل فيها آدم ١٥٣جـ ١٦ .
* ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ الهدى المشترك، من أدخل فى ذلك الهدى الخاص ٦١جـ ١٥، ٨٨-٩٠جـ ١٦ .
* ﴿يشرب بها﴾ تدل على الرى، من قال: زائدة فلقصور علمه ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣، ٢٥٧، ٢٥٨جـ ٢٠، ٧٣، ٧٤ جـ ٢١ .
* ﴿يوفون بالنذر﴾ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٣٥ .
* ﴿مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ عامة ٢٣٢ جـ ١٤ .
* ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ من طلب منهم الدعاء أو الثناء خرج منها ٦٦، ٦٧ جـ ١١ .
* ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ أقوال، الراجح ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢١ .
* ﴿واذكر اسم ربك﴾ ١٢٥، ١٢٦ جـ ٦ .
* ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه﴾ يتناول ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣ .
* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ رد على الطائفتين ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٨ .

(٧٧) سورة المرسلات

* ﴿والمرسلات عرفا﴾ لم يقسم عليها ١٧٠، ١٧١جـ ١٣ .
* ﴿إنما توعدون لواقع﴾ المقسم عليه، أو الرياح، أو هما ١٧٠جـ ١٣ .
* ﴿فإذا النجوم طمست . وإذا السماء فرجت . وإذا الجبال نسفت﴾ يحيل العالم من حال إلى حال، ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين. فجعلناه فى قرار مكين. إلى قدر معلوم. فقدرنا فنعم القادرون﴾[1] ١٦٢ جـ ١٦ .
* ﴿. . . . رواسى شامخات﴾ لئلا تميد ٣٥٧ جـ٦ .
* ﴿هذا يوم لا ينطقون. ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ١٦ .
* ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ لا يكون إلا مع سجود، هل فى شرعنا ركوع منفرد؟ ٨٧، ٨٨، ١٠٠ جـ٢٣، ١٣٣، ١٣٤ جـ٢٦ .
* ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون ﴾[2] ١١٣، ١١٤ جـ ١٤ .

(٧٨) سورة النبأ

* مناسبتها لسورة «المعارج» و «القدر» ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦ .
* ﴿النبأ العظيم﴾ ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦ .
* ﴿والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا﴾[3] ٣٥٧ جـ٦ .
* ﴿وجعلنا الليل لباسا. وجعلنا النهار معاشا﴾ لم يخلقنا قبل هذه السموات والأرض ﴿وبنينا فوقكم سبعا شدادا﴾[4]، ﴿يوم ينفخ فى الصور﴾[5] ٣٥٧- ٣٥٩ جـ ٦ .
* ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ من المخلوقات التى لا تفنى بالكلية: الجنة والنار. . . لم يقل بفناء

---

(١) انظر القيامة، الواقعة، القدر.

(٢) انظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.

(٣) وانظر آية (٤٩) سورة الذاريات.

(٤) وانظر آية (٦) سورة ق.

(٥) وانظر آية (٦٨) سورة الزمر.

جميع المخلوقات إلا ١٧٤ جـ ١٨.

«أما أهل النار الذين هم أهلها ...» ١١٥- ١١٧ جـ ١٦.

* ﴿إن للمتقين مفازا﴾ ٧٤- ٧٧ جـ ٢٠.

* ﴿وأعنابا﴾ أعم نفعا من النخل «لا تسموا العنب الكرم...» ١٧١، ١٧٢ جـ ١٦.

* ﴿ لا يملكون منه خطابا﴾ عام ١١٥- ١١٧ جـ١٤.

* ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٤.

* ﴿إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ فهم المنتفعون بالشفاعة: الشافع والمشفوع له ٢١٨- ٢٢٥ جـ ١٤.

(٧٩) سورة النازعات

* ﴿والنازعات غرقا﴾ الملائكة، يتضمن ١٧١ جـ١٣.

* ﴿فالمدبرات أمرا﴾ الملائكة ٣٣٤ جـ ٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٣٥.

* ﴿أإذا كنا عظاما﴾ ١٤٠، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿اذهب إلى فرعون﴾ القلب عند ١٢٧، ١٢٨ جـ ١٣.

* ﴿فقل هل لك إلى أن تزكى. وأهديك إلى ربك فتخشى﴾ التزكى، جمع بينهما لتلازمهما ١٠٧، ١٠٩ جـ ١٦.

* ﴿أنا ربكم الأعلى﴾[١] ﴿فأخذه الله نكال الآخرة والأولى﴾[٢] ١٨٣- ١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿إن فى ذلك لعبرة لمن يخشى﴾[٣] ١٥٩، ١٦٠ جـ ١٤، ١٠٨ جـ ١٦.

(١، ٢) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٣) انظر ص ١٠ جـ ٣٧.

* ﴿وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها﴾ ١٣٥ جـ ١٦.

* ﴿والجبال أرساها. متاعا لكم ولأنعامكم﴾ وله فيها حكم أخرى، ﴿فأما من طغى. وآثر الحياة الدنيا﴾[١] ٣٥٧جـ ٦.

* ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾، ﴿أيان مرساها﴾[٢] ١٠٨، ١٠٩ جـ١٦.

* ﴿إنما أنت منذر من يخشاها﴾ الإنذار الخاص ٩٦ جـ ١٦.

* الخشية تتناول، قد تحصل الخشية بالتذكر وقد تحصل فتدعو إليه ١٠٢-١٠٤جـ ١٦.

(٨٠) سورة عبس

* ﴿عبس وتولى... تلهى﴾ التذكير الخاص، غير التبليغ العام ٩٩جـ ١٦.

لا معارضة بينها وبين ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ ١٠٦ جـ ١٦.

التذكر العام يوجب الخشية ١٠٧جـ ١٦.

النفع نوعان، ذكر التزكى مع التذكر وعطفه عليه، فوائد التذكر وعمومه ١٠٩-١١٢، ١١٤، ١١٥جـ ١٦.

* وقال فى رزق الإنسان: ﴿فلينظر... ولأنعامكم﴾ تقديم العنب على النخل ١٧١، ١٧٢جـ ١٦.

* ﴿يوم يفر المرء من أخيه. وأمه وأبيه. وصاحبته وبنية ﴾ المناسبة هنا تقتضى البداءة بالأدنى. ٣٣- ٥٤ جـ ١٦.

* ﴿وجوه يومئذ مسفرة... ووجوه...﴾ وصف

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

لها فى الآخرة ١٢٩، ١٣٠جـ ١٦.

حصر ٢٦٢ جـ ٦.

(٨١) سورة التكوير

* ﴿إذا الشمس كورت﴾ التكوير «الشمس والقمر يكوران يوم القيامة...» ١٠٥، ١٠٦ جـ٢٥.

* إحالة هذا العالم من حال إلى حال، فقر العالم إلى الله فى الإيجاد والإعدام ١٦١، ١٦٢ جـ١٦.

* ﴿وإذا النفوس زوجت﴾ الأزواج فى القرآن ٤٤، ٤٥ جـ ٧.

* ﴿وإذا الموؤودة سئلت. بأى ذنب قتلت﴾ لا تقتل النفس إلا بذنب منها نساء أهل الحرب وصبيانهم ٥٥ جـ ١٦.

* ﴿فلا أقسم بالخنس. الجوار الكنس﴾ الكواكب ١٥١، ١٥٢ جـ ١١.

الخنوس، والكنوس، الجوارى ٣٥٦ جـ ٦، ١١٠ جـ ٣٥.

* ﴿إذا عسعس﴾ أدبر وأقبل الصبح ١٥١جـ ١١، ١٨٢ جـ ١٣.

* ﴿والصبح إذا تنفس﴾ ١٦٠، ١٦١ جـ ١٦.

* ﴿إنه لقول رسول كريم﴾ جبريل، إضافته إلى هذا الرسول تارة وإلى هذا تارة يدل على أنه إضافة بلاغ لا إنشاء وإحداث ٣٦، ٣٧ جـ ٢، ١٥٢جـ ١١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ١٢.

* ﴿مطاع ثم أمين﴾ ١٥٢ جـ ١١.

* ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ التعبير بـ ﴿صاحب﴾ نزه عن هذا وهذا ٣٥، ٣٦ جـ ٢، ١٤٩ - ١٥٢ جـ ١١.

* ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ رأى جبريل ٣٥، ٣٦جـ ٢، ١٣٠، ١٣١، ١٥٢ جـ ١١.

* ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ محمد، القراءتان، ومعناهما ٣٥، ٣٦ جـ ٢.

* ﴿وما هو بقول شيطان رجيم﴾ نزه جبريل كما نزه محمدا ٣٥- ٣٧ جـ ٢، ١٥٢ جـ ١١.

* ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين﴾ ٩٦ جـ ١٦.

* ﴿لمن شاء منكم﴾ خاص، مشيئة الاستقامة واجبة ٩٦جـ ١٦، ٩٧، ٩٨ جـ ٢٣.

* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ هنا أربع إرادات ٥٥ جـ ١٦.

(٨٢) سورة الانفطار

* ﴿إذا السماء انفطرت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، حكم من أنكر انفطار السموات و... إلخ ١١٦، ١١٧جـ ٢، ١٦٢جـ ١٦.

* ﴿ما غرك بربك الكريم﴾ خطاب لكل واحد واحد ١٥٧، ١٥٨ جـ ١٤.

* ﴿الذى خلقك فسواك فعدلك﴾ الخلق والتسوية مقيدان بالإنسان هنا ٨١ جـ ١٦.

* ﴿بل تكذبون بالدين. وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين﴾[1] ﴿يعلمون ما تفعلون﴾[2] ١٦٥- ١٦٩ جـ ١٦.

* ﴿إن الأبرار لفى نعيم﴾ البر أحد الأسماء التى تستحق بها الجنة ٧٤-٧٧ جـ ٢٠.

* ﴿يصلونها يوم الدين﴾ الصلى المطلق وهو

(١، ٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

المكث فيها والخلود على وجه يصل إليهم العذاب دائما ١١٥-١١٧ جـ ١٦.

(٨٣) سورة المطففين

* ﴿. . . للمطففين﴾ والتطفيف فى الصلاة ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥.
* ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ ٣٠٠ جـ ٦.
* ﴿وما أدراك ما سجين﴾ هو أسفل سافلين، وهو قعر الأرض١٦٤ , ١٦٥جـ١٦، ١٠٧جـ٢٥.
* ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ «إن للعبد إذا أذنب. . .» الفرق بين الرين والغين ١٦٦جـ ١٥، ١٩٨ جـ ١٦، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ١٧.
* ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ يرونه مرة ٢٨٠، ٢٨١جـ٦.

رؤيتهم ليست كرامة ولا نعيما، رؤية المؤمنين ربهم[1] ٢٩٩- ٣٠٢ جـ ٦.

* ﴿إن كتاب الأبرار لفى عليين. . . بها المقربون﴾ يمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشرب بها المقربون صرفا، أصحاب اليمين، المقربون، أعمال النوعين، فائدة الباء هنا ١٠١-١٠٣ جـ١١، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢٠.

غلط من ظن أن تقريبهم هو مجرد النعيم الذى فيه الأبرار ١١، ١٢ جـ ٦.

* ﴿وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون﴾ سخريتهم بالمؤمنين ورميهم بالعظائم التى هم أولى بها منهم ٥١ جـ ١٦.
* ﴿فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون. على الأرائك ينظرون﴾[2]. ١١١، ١١٢ جـ ٧.

(١، ٢) انظر توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٨٤) سورة الانشقاق

* ﴿إذا السماء انشقت. . . وإذا الأرض مدت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، إنكار انفطار السموات وانشقاقها من القول بقدم العالم ١١٦، ١١٧ جـ ٢، ١٦٢جـ ١٦.
* ﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه﴾ ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، من أنكر لقاء الله والكدح إليه والعرض عليه والوقوف عليه، وتأول ما جاء فى ذلك ٢٧٧- ٢٨٣ جـ ٦.
* ﴿فأما من أوتى كتابه بيمينه﴾ ٩٧ جـ ٣.
* ﴿فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ وهل يحاسب الكفار؟ ٩٧ جـ ٣.
* ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ قولان، الراجح، ما يراد بلفظ السجود، الرب لا يرضى من الناس بدون سجود الوجه، السجود بها فى الصلاة وخارجها ٩٠- ٩٦ جـ ٢٣.

سجود القرآن من شعائر الإسلام الظاهرة إذا قرأ فى الجامع ٩٦ جـ ٢٣.

* لا يشرع فيه تحليل ولا تحريم ٩٨، ٩٩جـ ٢٣.
* سجود التلاوة قائما أفضل ١٠٣ جـ ٢٣.
* ﴿فبشرهم﴾ ١٦، ١٦٩ جـ ١٦.
* ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٩، ١٠ جـ ٢.

(٨٥) سورة البروج

* ﴿ذات البروج﴾حصول الشمس فى برج بعد برج لا يعرف إلا بحساب فيه كلفة ٧٨، جـ٢٥.

جعل الشهور بعدد البروج ٧٨، ٧٩ جـ ٢٥.

(٨٦) سورة الطارق

(٨٧) سورة الأعلى

(٨٨) سورة الغاشية

(٨٩) سورة الفجر

(٩٠) سورة البلد

---

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* أقسام الناس فى الصبر والرحمة ٣٨٠ جـ ١٠.

(٩١) سورة الشمس

* ﴿والشمس وضحاها. والقمر إذا تلاها. والنهار إذا جلاها. والليل إذا يغشاها﴾ مفردات الآيات ومعناها، الضمير فى ﴿جلاها﴾ و ﴿يغشاها﴾ يعود، ظهور الشمس هو سبب النهار ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.
* ﴿والسماء وما بناها... وما سواها﴾ موصولة، أقسم بصانع هذه المخلوقات وبأعيانها، وما فيها من الآثار والمنافع لبنى آدم، ختم القسم بالنفس، خلق أفعالها أدل على أنه خالق أفعال ما سواها، سر إقسامه بهذه الأشياء دون فعل النفس وغيرها ١٣٥-١٣٧ جـ ١٦.
* ﴿ونفس وما سواها. فألهمها فجورها وتقواها﴾ إثبات للقدر، ولفعل العبد، وللتفريق بين الحسن والقبيح، والأمر والنهى، تصديقها لما أخبر به النبى من القدر السابق، وهى فى خلق الأفعال وهو أبلغ لوجوه، وفى الآيتين الرد على طوائف القدرية ١٣٦، ١٤٧ جـ ١٦.

إلهام الفجور هو وسواس الشيطان، والتقوى بواسطة ملك، ولابد أن يقترن به خبر ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ١٧.

* ﴿قد أفلح من زكاها. وقد خاب من دساها﴾ الضمير يعود على ﴿من﴾، التزكية تجمع أمرين ﴿دساها﴾ ٣٥٢-٣٥٨ جـ ١٠، ١١٧-١١٩ جـ ١٦.
* ﴿كذبت ثمود بطغواها... ولا يخاف عقباها﴾ ذكره ثمود من التنبيه بالأدنى، إذا ذكرهم مع عاد أو مع الأمم المكذبة، مع شركهم عقروا الناقة، عذابهم، ما فى عقوبات الأمم من العبرة ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٦.

(٩٢) سورة الليل

* ﴿والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى﴾ ١٣٥ جـ ١٦.
* ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ موصولة، معناها، القسم هنا بخالقها ١٣٦، ١٣٧، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ١٦.
* ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ التقوى والإحسان جماع الدين العام ١٢٦ جـ ١٤.

ضد ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦، ٨٩ جـ ٢٨.

* ﴿وأما من بخل واستغنى﴾محبة المال تحمل على البخل،مضرة هذا الصنف ٢٨٧ , ٢٨٨جـ ١٦.
* ﴿إن علينا للهدى﴾ الأقوال فيها، المعنى المتفق عليه، مراده من الآيات الثلاث، نشأت الشبهة من حرف الاستعلاء ١٢٠-١٢٤جـ١٥، ١٢٨ جـ ١٧.
* ﴿وسيجنبها الأتقى... ولسوف يرضى﴾ نزلت فى الصديق، زيد وعلى وغيرهما كان له منة عليهم، من الجزاء طلب الدعاء، ما لا يطلب منه الجزاء مطلقًا ١٣١ - ١٣٧ جـ ١.

(٩٣) سورة الضحى

* ﴿والضحى. والليل إذا سجى﴾ يعم النهار كله، ظهور الشمس سبب النهار ومغيبها سبب الليل ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.
* ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ ١٦٦ جـ ١٦.
* ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ مما أعطاه فى الدنيا... وأعطاه فى الآخرة ٢٩٢ جـ ١٦.
* ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ أصل العلم الإلهى

(٩٤) سورة الشرح

(٩٥) سورة التين

(٩٦) سورة العلق

١٥٧ جـ ١٦ .

* إطلاق التعليم والمعلم يتناول تعليم الملائكة وغيرهم من الإنس والجن ١٥٥، ١٥٦ جـ١٦ .

* ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ خص هذا التعليم الذى يستدل به على إمكان النبوة ووقوعها، وهى نوع من التعليم ١١١، ١١٢ جـ ١٢، ١٥٤ - ١٥٧ جـ ١٦ .

ما أتى به محمد دليل على أن تعليمه أعظم من كل تعليم ١٥٦، ١٥٧ جـ ١٦ .

* ﴿الذى خلق. . .﴾ ﴿علم. . .﴾ كما تدل على إثبات أفعال الله وأقواله وغير ذلك من صفات كماله، فتدل على أنه لم يزلا متصفًا بها ٢٠٦-٢١١ جـ ١٦ .

* لم يقل هنا: ﴿هدى﴾؛ لأن هذا التعليم الخالص يستلزم الهدى العام ولا ينعكس ١٦٩ جـ ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٦ .

* ذكر الخلق والتعليم يتناول المراتب الأربع ٢٨٤ جـ ٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٦ .

* استلزام الخلق لـ«القدرة» وكذلك التعليم ٢٠١ جـ ١٦ .

* والخلق يستلزم الإرادة، والإرادة تستلزم العلم ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦ .

* والقدرة والعلم يستلزمان الحياة، وكذلك الإرادة ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦ .

* والحى إذا لم يكن سميعًا بصيرًا كان متصفًا بضد ذلك ٢٠٢ جـ ١٦ .

* والإرادة تستلزم الحكمة، والإرادة أيضًا تستلزم الرحمة ٢٠٢ جـ ١٦ .

* الجهمية قصروا فى إثبات أنه خالق، ولم يصفوه بالكرم ولا الرحمة ولا الحكمة ١٧٣ - ١٨١ جـ ١٦ .

* ونبينا بعث بالعلم والكرم والحلم: يهدى و. . . بلا عوض وكذلك نعت أمته ١٨١ - ١٨٣ جـ١٦ .

* ﴿إن إلى ربك الرجعى﴾ من نحو لقاء الله ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٦ .

* ﴿. .ألم يعلم بأن الله يرى﴾ ذكر رؤيته الأعمال وعلمه بها يتضمن الوعيد بالجزاء عليها[1] ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٣ .

* ﴿واسجد واقترب﴾ تقرب العبد إلى الله بعلوم وأعمال يفعلها العبد، وفى ذلك حركة منه وانتقال من حال إلى حال، قرب الرب من عبده هل هو من لوازم هذا القرب أو قرب آخر يفعله الرب؟ ٧ - ٢٢ جـ ٦ .

(٩٧) سورة القدر

* مناسبتها لسورة ﴿اقرأ﴾، ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾[2] ٢٦٣ جـ ١٦ .

* ﴿الملائكة والروح﴾ ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٤ .

(٩٨) سورة البينة

* ما تضمنته إجمالاً ٢٨٠ جـ ١٦ .

* فضلها وجلالتها، أمر النبى بقراءتها على أبى قراءة تبليغ وإسماع وتلقين، لاختصاصه بعلم القرآن وفضيلته ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١٦ .

* مناسبتها لسورة ﴿اقرأ﴾ والمدثر وانتظام هذه السور للقرآن ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦ .

---

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) انظر: القرآن كلام الله حقيقة.

(٩٩) سورة الزلزلة

(١٠٠) سورة العاديات

(١٠١) سورة القارعة

(١٠٢) سورة التكاثر

---

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(١٠٨) سورة الكوثر

(١٠٩) سورة الكافرون

* جميع الأمم يؤكدون بتكرار الكلام، وكذلك النبى، لكن ليس فى القرآن تكرار لفظ بعينه عقب الأول. ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ مع الفصل بينهما بجملة ٢٩٥، ٢٩٧ - ٣٠١ جـ١٦.
* الثانى: أنه لنفى الحال والاستقبال. تجويد المؤلف لهذا القول من جهة بيانهم لمعنى زائد على التكرار، وفيه نقص من جهة جعلهم الخطاب لمعنيين ٢٩٥، ٢٩٧-٣٠١ جـ ١٦.
* الثالث: فى معنى الثانى إلا أنه... ما فيه من النقص لمعنى الآية ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ١٦.
* الرابع: قول من جعل ﴿ما﴾ مصدرية فى الجملة الثانية دون الأخرى تنظيره ٣٠٢-٣٠٤ جـ ١٦.
* ﴿لكم دينكم ولى دين﴾ خطأ من قال: إنه خطاب للمشركين والنصارى دون اليهود ٣١٠- ٣١٢ جـ ١٦.
* ليس فيها ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقًا ولا مرضيًا، وإنما يدل على تبرئه من دينهم ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٨.
* لو قدر أن فى هذه السورة ما يقتضى أنهم- اليهود والنصارى- لم يؤمروا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاهدهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٨.
* فى السورة دعاء وبعث للكفار إلى طلب الحق إذا نظروا فى سبب هذه البراءة منهم لا سيما فى حق الرسول ٣٠٧ - ٣٠٩ جـ ١٦.

(١١٠) سورة النصر

* مضمونها، ومتى نزلت؟ ٢٥٤ جـ ١١، ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* سأل عمر أصحابه عنها فذكروا ظاهر لفظها، ابن عباس ذكر باطنها الموافق لظاهرها فوافقه ٢٣٣ جـ ١٦.
* ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ يقول فى ركوعه وسجوده ٧٢، ٧٣ جـ ١٦، ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٧.
* وأخبر بتوبة خاتم الرسل، من استغفار الرسول ودعائه، تأول المنازعين لهذه النصوص من جنس تأويلات ١٨١ - ١٨٥ جـ ١٠.

(١١١) سورة المسد

* نزلت فيه وفى امرأته، هو عم على. وهى عمة معاوية، اللذان تداولا الخلافة هذان البطنان بعد ١٢٧ جـ ١٣، ٣٣١ جـ ١٦.
* ﴿تبت يدا أبى لهب﴾ ٣٣١ جـ ١٦.
* ﴿وما كسب﴾ ولده ٣٣١ جـ ١٦.
* ﴿حمالة الحطب. فى جيدها حبل من مسد﴾ عمم القرآن الأقسام الأربعة فى الأزواج، ما فى ذلك من العبرة ٣٣١ جـ ١٦.

(١١٢) سورة الإخلاص

* صفة الرحمن ونسبه ٧٦، ٧٧، ١١٥، ١١٦ جـ ١٧.
* مكية ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٧.
* فضلها على «سورة الكافرون» ٢٢٨، ٢٢٩، جـ ٢٢.
* الأحاديث فى فضلها ومنها: «قل هو الله أحد

شيء من صفات الكمال ١٣٢، ١٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* ليس له كفو يكون صاحبة ولا نظيرًا ١٣٣، ١٣٤ جـ ١٧.

* ليس فى الموجودات ما يسمى أحدًا فى الإثبات مفردًا غير مضاف إلا الله ١٣١-١٣٣ جـ ١٧.

* ﴿الله الصمد﴾ أقوال السلف فى الصمد كلها صواب، المشهور منها قولان: الأول: أنه الذى لا جوف له وهو قول أكثر السلف وطائفة من أهل اللغة من أعيانهم ١٢٠ جـ ١٧.

* الثانى: أنه السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج. قول طائفة من السلف وأكثر الخلف وجمهور اللغويين ١٢٠-١٢٢ جـ ١٧.

* ألفاظ السلف بأسانيدها فى تفسير ﴿الصمد﴾ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦ جـ ١٧.

* والاشتقاق يشهد للقولين، وهو على الأول أدل ١٢٦-١٣٠ جـ ١٧.

* مما يلتقى معه فى الاشتقاق الأكبر ١٢٧-١٢٩ جـ ١٧.

* وليست (الدال) منقلبة عن (تاء) ١٢٠-١٢٩ جـ ١٧.

* كل أحرف ﴿الصمد﴾ لها مزية على ما يناسبها من الحروف والمعانى ١٢٩، ١٣٠ جـ ١٧.

* أدخلت «اللام» فى ﴿الصمد﴾ - واستعمل بدونها فى حق المخلوقين - ليبين أنه المستحق لأن يكون هو الصمد ١٣١-١٣٣ جـ ١٧.

* تفسيرهما عند أهل الكلام، وما يعنون به ويأتى ١٦٣، ١٦٤، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

* احتج بـ ﴿أحد﴾ ﴿الصمد﴾ - من أهل الكلام المحدث - من يقول: إن الرب جسم ومن ينفى التجسيم ١٦٣ جـ ١٧.

* «الأولى» طريقة بعض الذين وافقوا هشام بن الحكم ومحمد بن كرام وغيرهما ١٦٣ جـ١٧.

* توجيههم الدلالة من لفظ ﴿الصمد﴾ على إثبات الجسم ١٦٣ جـ ١٧.

* يثبتون الجسم ليتوصلوا به إلى إثبات ما نفاه الله ورسوله عن نفسه من اتصافه بالنقائص ومماثلة المخلوقات ١٦٤ - ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩ جـ١٧.

* «الثانية» طريقة من وافق جهما وأبا الهذيل ١٦٣، ١٦٤ جـ ١٧.

* قالوا: (الأحد) الذى لا يقبل التجزى والإنقسام، وكل جسم فى العالم يقبل ذلك و﴿الصمد﴾ الذى لا يجوز عليه التفرق والانقسام، وكل جسم فى العالم يجوز عليه ذلك ١٦٣، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

* قالوا: وإذا قلتم: هو جسم كان مركبًا مؤلفًا من الجواهر الفردة أو من المادة والصورة، والمركب لا يكون صمدًا ١٦٣، ١٦٤ جـ ١٧.

* الجسم فى اللغة يراد به الجسد والبدن ١٧٢، ١٧٣، ١٨٦، ١٨٧ جـ ١٧.

* الجسم فى اصطلاح أهل الكلام كل ما يشار إليه إشارة حسية - فهو أعم - اختلافهم مم ركب: من الجواهر الفردة... أو من المادة والصورة، أو لا من هذا ولا من هذا ١٧٣-١٧٥، ١٨٧ جـ ١٧.

* بطلان القول بالجوهر الفرد، وكذلك الهيولى والصورة، وتركيب الجسم منهما، وتماثل الأجسام ١٧٣-١٧٥ جـ ١٧.

* الألفاظ نوعان : الأول: يوجد فى كلام الله

ورسوله. الثانى: لا يوجد - كلفظ الجسم والجوهر - فيعرف معنى الأول ويجعل هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثانى ويرد إلى الأول ١٦٤- ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ١٧.

* فمن أراد أن هذا يسمى جسمًا فى اللغة، أو فى اصطلاح السلف، أو أنه مركب من الأجزاء، أو أنه يماثل غيره من المخلوقات: فقد أبطل. وإن أراد أن هذا يقتضى أن يكون جسمًا والأجسام متماثلة، فأكثر العقلاء يخالفونه فى تماثل الأجسام المخلوقة وفى أنها مركبة. ومن قال: إنه جسم بمعنى أنه لا يرى فى الآخرة ولا يتكلم بالقرآن ولا يقوم به علم ولا قدرة. فقد أبطل ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤ - ١٧٨ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام متماثلة وأن الله ليس كمثله شيء فقد أصاب ١٧٥، ١٧٦ جـ١٧.

* ومن جعل الملائكة والأرواح... ليست أجسامًا بالمعنى اللغوى فقد أصاب ورب العالمين أولى ١٨٥-١٨٧ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة، وأن كل ما يرى ويقوم به الصفات فهو جسم فعليه أن يثبت ما أثبته الله ورسوله من علمه وقدرته ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٧.

* ولو قدر أن الإنسان تبين له أن الأجسام ليست متماثلة ولا مركبة من هذا ولا من هذا، أو تبين له أن الأجسام متماثلة وأن الجسم مركب فليس له أن يبتدع الإثبات ولا النفى بهذا الاسم ويناظر على معناه الذى اعتقده بعقله، بل ١٧٤-١٧٨ جـ ١٧.

* الذين جعلوا عمدتهم فى تنزيه الرب على مسمى الجسم لا يمكنهم أن ينزهوه عن شيء من النقائص ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* التنزيه الواجب يجمعه نوعان: الأول: تنزيهه عن كل نقص وعيب. الثانى: عن أن يماثله شيء من المخلوقات فى شيء من صفات الكمال الثابتة له، هذه السورة دلت على النوعين ١٧٨ جـ ١٧.

* من الفلاسفة من يثبت جواهر قائمة بأنفسها غير متحيزة وكليات مجردة. هذه مقدرة فى الأذهان، لا حقيقة لها فى الأعيان ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٧.

* المتحيز فى اصطلاح هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة- هو الجسم ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبته ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٧.

* المتحيز فى اللغة يتضمن عدولاً من محل إلى محل. هو أخص من كونه يحوزه أمر موجود ١٨٧ جـ ١٧.

* خلافهم فى المتحيز هل هو مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة... إلخ، أكثرهم يقولون: المتحيزات متماثلة فى الحد والحقيقة ١٨٨ جـ ١٧.

* من كان المتحيز عنده هو هذا فعليه أن ينزه الله عن أن يكون متحيزًا بهذا الاعتبار، وكذلك الملائكة والروح، وإذا كان.. ومن اعتقد ١٨٨ جـ ١٧.

* نزاع المتكلمة المتفلسفة فى الملائكة والروح هل هى متحيزة أم لا، وسببه ١٨٠-١٨٥ جـ ١٧.

* كل من أراد نفى شيء مما أثبته الله لنفسه يسمى ذلك تركيبًا وتأليفًا، ويجعل نفيه من تمام التوحيد، ومسمى (الأحد) و ﴿الصمد﴾ و(الواحد) ١٩١، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١١٣) سورة الفلق

(١١٤) سورة الناس

الفهرس العام

لـ «مصطلح أهل الحديث»

انقسام الحديث إلى متواتر وغير متواتر

المتن، وقد يكون غريب الإسناد، وقد يكون غريباً من وجه ١٧ ، ١٨ ، ٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١جـ ١٨ .

* من أمثلة الغريب فى الصحيح: «إنما الأعمال...»، «نهى عن بيع الولاء..» ١٣٩-١٤١جـ ١٨ .

* من الغريب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح ٢٥، ٣٠، ٣١ جـ ١٨ .

ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق

* إذا تواتر لفظه أو معناه أو تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، أو تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٣٠، ٣١ جـ ١٨ .

* أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً، أن الرسول قاله تارة ... إلخ ٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٣، ٢٦، ٣٠، ١١١ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣جـ ٢٠ .

* خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ١١، ١٢ جـ ١٨ .

* وإذا حفت به قرائن تفيد العلم، من أنكر إفادته العلم ١٨٨، ١٨٩جـ ١٣، ١٩، ٢٦جـ ١٨، ١٤٢ جـ ٢٠ .

* إذا صححه بعض علماء الحديث وخالفهم آخرون فى تصحيحه فلا يجزم بصدقه إلا بدليل ١٣، ١٤ جـ ١٨ .

* قطعى الدلالة يجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً، ويجب العمل بظنى الدلالة فى الأحكام الشرعية، وكذلك الوعيد ١٤٢-١٤٩ جـ ٢٠ .

* ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم لأهل الإجماع ٣١، ٣٢ جـ ١٨ .

* يعتبر فى الإجماع على صدق الحديث وصحته بأهل العلم بالحديث ١١، ١٢جـ ١، ١٨٩جـ ١٣، ٤، ١٦جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠ .

انقسام الحديث فى اصطلاح

الترمذى ومن قبله

* الحديث فى عرف أحمد ومن قبله ينقسم إلى: (أ) صحيح (ب) ضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، الضعيف عندهم نوعان: الأول: ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى. الثانى: ضعيف يحتج به، وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى ١٨٠، ١٨١ جـ١، ١٨، ١٤١جـ١٨ .

* من أمثلة الضعيف فى اصطلاح من قبل الترمذى حديث عمرو بن شعيب، إبراهيم الهجرى ١١ جـ١٧، ١٤١ جـ ١٨ .

* **الترمذى** أول من عُرف أنه قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف ١٨٠، ١٨١ جـ ١، ١٦، ١٧، ١٤٠ جـ١٨

* **الصحيح** الذى عرفت عدالة ناقليه وضبطهم، من تقبل روايته مطلقاً ١٦، ١٧، ٢٩ جـ ١٨ .

* مثل شعبة ومالك والثورى ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى فى غاية الإتقان والحفظ بخلاف من دونهم ١٨، ١٩ جـ ١٨ .

* **الحسن** فى اصطلاحه ما تعددت طرقه، ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً، سبب نزوله عن درجة الصحيح ١٨٠، ١٨١جـ ١، ١٦، ١٧، ٢٥، ١٤١ جـ ١٨ .

* **الضعيف** فى اصطلاحه الذى عرف أنه متهم بالكذب ردىء الحفظ ١٦، ١٧، ٢٧جـ١٨ .

* من أنكر على الترمذى قوله: **حسن غريب**، فلم يعرف مراده فى كثير مما قاله، قد يعنى أنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن ١٦-١٨، ٢٥ جـ١٨.

* إذا قال: **صحيح حسن غريب** قد يكون؛ لأنه روى بإسناد صحيح غريب، ثم روى عن الراوى الأصلى بطريق صحيح وطريق آخر ٢٥، ٢٦ جـ ١٨ .

* قد ينازعه غيره فى بعض ما يصححه، كما ينازعونه فى بعض ما يضعفه أو يحسنه، مما ضعفه وصححه ١٧، ١٨، ٢٥ جـ ١٨ .

* **الصحيح أنواع**: الأول: ما تواتر لفظه. الثانى: ما تواتر معناه، الثالث: ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به. الرابع: ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث؛ كجمهور أحاديث البخارى ومسلم ٣٨٢ جـ١٠، ١٣، ١٤ جـ ١٨.

* قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء أهل الحديث وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه ١٣-١٥ جـ ١٨ .

* ألفاظ رواها مسلم ونوزع فى صحتها ١٣-١٥ جـ١٨ .

* والبخارى نوزع فى صحة ثلاثة أحاديث، والصواب معه١٤، ١٥ جـ ١٨ .

تصحيح الأئمة

* تصحيح البخارى أبلغ من تصحيح مسلم، وتصحيح مسلم أبلغ من تصحيح أبى حاتم والترمذى والدارقطنى وابن خزيمة وابن منده وصاحب المختارة وأمثالهم، وهؤلاء أبلغ من تصحيح الحاكم، أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه صحيحاً، تحسين الترمذى أحياناً يكون مثل تصحيح الحاكم أو أرجح ١٥٠، ١٥١جـ١٠، ٢٤٩ جـ٢٢.

* ينفرد مسلم بألفاظ يعرض عنها البخارى وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا يكون أكثر إذا نازعه غير البخارى كـ«إنما جعل الإمام ليؤتم به» ١٥، ١٦ جـ ١٨.

* قد يكون التصحيح والترجيح من مسائل الاجتهاد ١٦، ١٧ جـ٢٠.

* **شرط البخارى ومسلم** لكل منهما رجال يختص بهم، وقد يشتركان فى رجال آخرين، الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه، قد يروى أحدهم عن رجل فى المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروى ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما يعلم أنه أخطأ فيه ٢٧ جـ ١٨.

* **شرط أحمد** فى مسنده أجود من **شرط أبى داود** فى سننه ١٧٩، ١٨٠ جـ١.

* حديث أهل المدينة أصح الأحاديث، ثم أحاديث أهل البصرة، أحاديث أهل الشام دون ذلك ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٠.

* **شرط أبى حاتم** ١٩٥ جـ٢٤.

* زيادة الثقة مقبولة مع تكافؤ المحدثين، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيها أولونا وفيه نظر. إذا تعارضتا سقطت رواية الأقل بلا ريب، صفة زيادة الثقة ١٦، ١٧ جـ١٨، ٣٣٤، ٣٣٥ جـ٢١،

* **المرسل**، وهل يدخل فيه ما أرسله غير التابعى، وعلته، وهل يدخل فيه **المنقطع**؟ وهل يسمى

رواية الأحاديث الضعيفة

صيـــغ الأداء

أهل الحديث

علل الحديث

كتب الحديث ومبدأ تصنيفها

من جهة النبى ﷺ لم يحتج إلى الاستدلال بأقوال أهـل اللغـة ولا غيرهـم ٧٥، ٧٦ جـ ٥، ٢٨٦ - ٢٨٩ جـ ٧، ١٨ جـ ١٣.

* حكم تفريق الحديث الواحد ١٤ جـ ١٨.

* وفاة الأئمة الأربعة ١٧٦ جـ ٢٠.

فضل كتابة الحديث

* كتابة القرآن والأحاديث الثابتة من أعظم القرب، وكذلك إذا كتبها لبيعها « إن الله يدخـل بالسهم الواحد ثلاثـة. . . » ٢٠٨ جـ ١٣، ٤٥ جـ ١٨.

الفهرس العام

لـ «أصول الفقه»

حـــده

واضعـــه

الأحكام الخمسة

(١) انظر: المنطق جـ ٣٦.

جـ ١١، ٢٧ جـ ١٦، ٦٧، ٨٩ جـ ٢٠.

* لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهى ١١١ - ١١٤ جـ ٧.

التكليف وشروطه

* الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف ١١١، ١١٢ جـ ٨.

* التكليف الشرعى قد يكون بإنزال خطاب، وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يسمعه، وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه ١١٠، ١١١جـ ٢٠.

* الفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع وإخبار؛ كجعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً، فاعترض عليهم نفاة ذلك، جوابهم ٢٨٥ - ٢٨٧ جـ ٨.

* التكليف مشروط بالممكن من العلم والقدرة... قد يسقط التكليف أيضاً عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا كا...إلخ ١٨٠ جـ ٣، ٢٠٠ - ٢٠٢ جـ ١٠، ٢٨، ٢٩، ٦٢ - ٦٤ جـ ٢٢.

* كون الشخص مريداً لما أمر به أو كارهاً له لا تلتفت إليه الشرائع ١٠١، ١٠٢ جـ ١٠.

* العقل المشروط فى التكليف لابد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون ١٥٣ جـ ٩.

* الناس متباينون فى عقلهم للأشياء ١٦٤ - ١٦٦ جـ ٩.

* القلم مرفوع عن الأطفال والمجانين ٢٤٧، ٢٤٨جـ ١٠.

* هل يعفى عمن ترك الواجب، أو فعل المحرم جهلاً؟ أو إعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه، أو علم ولم يلتزمه ١٣ - ١٧جـ ٢٢.

* تصرفات السكران ومن زال عقله بالبنج... ٦١، ٦٥جـ ٣٣.

* كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات ٩ - ١٧ جـ ٢٢.

* ماتركه المرتد من الواجبات ١٠، ١١جـ ٢٢.

* إذا ارتد عن الإسلام هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة؟ ١٥٩ جـ ٤.

* هل تغفر ذنوب الكافر التى فعلها فى حال كفره إذا تاب من الكفر؟ ١٨٨، ١٨٩جـ ١٠.

* ما فعله المشركون من خير أثيبوا عليه فى الدنيا، وإن أسلموا أثيبوا على ذلك ١٦١، ١٦٢ جـ٢١.

* الجواب عن قول القائل: هل ذلك **من تكليف ما لايطاق**، الخلاف المحقق فى هذه العبارة نوعان[1] ١٩٨ - ٢٠٣ جـ ٣.

* ليس فى السلف من أطلق القول بتكليف ما لا يطاق، المقتصدون من هؤلاء يفصلون فى ذلك فيقولون: تكليف ما لا يطاق للعجز عنه لا يجوز وأما ما يقال: إنه لا يطاق للاشتغال بهذه فيجوز تكليفه ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٨.

* تنازع الناس فى ترك المأمور وترك المحظور، هل هو أمر وجودى أو عدمى؟ ١٦١- ١٦٣ جـ١٤.

* لفظ **العلة** قد يراد به العلة التامة - وهو مجموع ما يستلزم الحكم - فيدخل فى لفظ العلة على هذا الاصطلاح: جبر العلة، وشروطها، وعدم المانع... وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم وإن توقف على ثبوت

(١) وانظر: القدر «تكليف ما لا يطاق» جـ ٣٦.

شروط وانتفاء موانع، وقد يعبر عن ذلك بالسبب ٩٢ جـ ٩، ٩٣ جـ ٢٠، ٢٠٣- ٢٠٨ جـ ٢١.

* معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات ١٩٠، ١٩١ جـ ١١.

القضاء والإعادة والأداء

* إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء؟ ٢٥-٤٩ جـ ٢٢.

* كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ٣٥٧، ٣٥٩ جـ ٢١.

* كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم ٢٤، ٢٥جـ ٢٣.

* ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل ١٠ - ١٤ جـ ٢٢.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول ﷺ وبعده ٣١جـ ٢٢.

أدلة الأحكام

* طرق الأحكام الشرعية التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس على النص والإجماع[١]، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وبعض يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم. المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك ٢٥٦ - ٢٦٠ جـ ١١، ٩جـ ٢٠.

(١) وانظر: القياس ص ١٦٣ جـ ٣٧.

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه[١] القرآن

* وجوب اتباعه، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصاً بعينه عن الرسول غير الكتاب ٤٣- ٥١ جـ١٩، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٠.

* لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨ جـ ١١.

* الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة[٢] ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٠.

* القرآن مستقل بنفسه، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لاتوجد فيها ١٠٠جـ ١٩.

لا مجاز فى القرآن[٣]

المحكم والمتشابه فى القرآن [٤]

* النسخ فى اصطلاح أكثر السلف[٥] ١٩، ٢٠ جـ١٣.

* لانسخ فى الإخبار عن صفات الله ولا... ٤٤، ٤٥ جـ ٥.

* الحكمـة فى النسـخ ومـن أنكره ٦٩، ٧٠

(١) انظر: القرآن كلام الله فى «إبطال تفريق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله» جـ ٣٦.
(٢) انظر: ص ٢٠ جـ ٣٧.
(٣) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٤) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٥) انظر: ص ١٥ جـ ٣٧.

الأصل الثانى

السـنة

السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعناً فى النقل لا رداً للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم.

(ب) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها، أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها، وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها ١٨٥، ١٨٦، ١٨٤جـ ١١، ١٩جـ ١٣، ٤٨-٥١ جـ١٩، ٨،٩ جـ ٢٥.

* انقسام الأحاديث إلى قطعى الدلالة وغير قطعيها، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علماً وعملاً ١٤٢جـ ٢٠.

* يجب العمل بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية، واختلف فيه إذا تضمن وعيداً ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٠.

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر[1]

وصيغ الأداء[2]

ما يفيد العلم ويجب تصديقه[3]

* متى يكون المرسل حجة؟ ١١٩، ١٢٠ جـ٣٢.

* حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطئة ١٨٥، ١٨٩جـ ١٣.

(١) انظر: ص ١٣٥ جـ ٣٧.

(٢) انظر: ص ١٤٠ جـ ٣٧.

(٣) انظر: ص ١٣٦ جـ ٣٧.

شمول نصوصهما

* الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما ٢٣٨، ٢٣٩ جـ١٧، ٩٥، ٩٦، ١٢٨، ٢٢٤ جـ ١٩.

* القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شيء بما يدل على صفته المناسبة للحكم، «أوتيت جوامع الكلم» ٦٦، ٦٧ جـ ٤، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٤.

* من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والإيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* ومسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها ١٩٤- ٢٠٦جـ ٣١.

* الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ وتتناقلها الأمة ١٢٧جـ ٢٥.

* النصوص وافية بجمهور أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، من أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد ١٥١- ١٥٣جـ ١٩، ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٢.

* لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفى ١٠٨ جـ ١٩.

* قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين، سبب ذلك ١٠٩جـ ١٩.

* من قال: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما، ما من مسألة إلا

وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها بالكتاب والسنة، إنما تكلم بعضهم بالرأى فى مسائل قليلة ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٩.

* معنى الإجماع، إذا ثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ١٠ جـ ٢٠.

* الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، ما اختلف فيه من الإجماعات ١٨٦، ١٨٧ جـ ١١.

* الإجماع حق، أدلة حجيته ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣، ٢٨، ٢٩ جـ ٧، ٥١ - ٥٤، ٩٦ - ٩٨، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩، ١٩٨ جـ ٢٧، ٧٣ جـ ٢٨.

* من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع، لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص الرسول كالمسائل الآتية: المضاربة، والحامل المتوفى عنها، والمفوضة، والحرام، والمبتوتة ١٠٦ - ١٠٩ جـ ١٩.

* الإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة ١٠٦، ١٤٦ جـ ١٩.

* من يعتبر فى الإجماع على صحة حكم من الأحكام ١٧، ١٨٩ جـ ١٣.

* المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة، وبعد ذلك يتعذر العلم غالبا ١٥٧ جـ ٣، ١٨٦، ١٨٧ جـ ١١، ١٧ جـ ١٣، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩.

* قول أحمد وغيره: من ادعى الإجماع فقد كذب ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٩.

* كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك ١٠ جـ ٢٠.

* لم يدع أحد أن إجماع أهل المدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٠.

* التحقيق فى مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه أربع مراتب:

(أ) ما يجرى مجرى النقل عن النبى فهو حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع.

(ب) العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان.

(جـ) إذا تعارض فى المسألة دليلان وأحدهما يعمل به أهل المدينة.

(د) والعمل المتأخر بالمدينة ١٦٦-١٧١ جـ ٢٠.

* أقوال بعض الأئمة كالأربعة وغيرهم ليس حجة لازمة ولا إجماعا، الأكابر من أتباعهم لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك ١٠ - ١٢ جـ ٢٠.

* ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة ١٨٢ جـ ٢١، ١٤٢ جـ ٢٢.

* أفعال الخلفاء الراشدين طاعة وعبادة، وطريقة الملوك العادلين طاعة أو عفو، وطريقة الملوك الظالمين... إلخ ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١٠.

* من المسائل ما لا يمكن العمل فيها بقول مجمع عليه ١٥٣ جـ ٢٣.

* إذا اختلف الصحابة أو غيرهم فى مسألة، ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين ١٧، ١٨ جـ ١٣، ٢٢٥، ٣١٨ جـ ٢٣.

* إذا اختلف الصحابة والتابعون على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦ جـ ١٣.

* أقوال الصحابة إذا انتشرت ولم تنكر فى زمانهم فهى حجة، وإن تنازعوا رد إلى الله والرسول

ولم يكن قول بعضهم حجة، إذا قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ١٠٨، ١٠٩جـ ١٩.

* قول أبى بكر وعمر حجة فى أحد قولى العلماء بخلاف عثمان وعلى ١٩٤ جـ ٤.

* إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان ١٤٦، ١٤٧ جـ١٩.

* النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً كخلاف الخوارج ١٧، ١٨ جـ ١٣.

* الإجماع قطعيه قطعى وظنيه ظنى ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩.

* الإجماع الذى يكفر مخالفه والذى لا يكفر ٣٩ جـ ٧، ١٤٦ جـ ١٩.

* معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار ١٦- ١٨ جـ ١٣.

وجوب اتبــاع الكتــاب والسنة والإجماع

* الكتاب والسنة والإجماع هى أصول العلم والدين، وهى واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه. وهى مبنية على أصلين - بخلاف الإسرائيليات والعقليات والقياسات والإلهامات ففيها الحق والباطل ٢٧٠- ٢٧٣جـ ٢٠.

* عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلاً ثلاثة أمور: إما احتجاج بقياس فاسد، أو نقل كاذب، أو خطاب شيطانى ٢٩ جـ ١٣.

* من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقاً أو قدمه بين يدى الرسول ﷺفهو ضال أيضا ٤٠- ٤٣ جـ ١٩.

* القياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة ٤٢، ٤٣جـ ١٩.

* وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة ٤٢، ٤٣ جـ ١٩.

* الرسول ﷺ بين أصول الدين وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، خطأ من انتقص الرسول ﷺ فى عمله أو بيانه ٨٥- ٩٥ جـ١٩.

* الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبى ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً ٩، ٣٨- ٤٣ جـ١٩.

* بيان أن السعادة والهدى فى متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلالة والشقاء فى مخالفته، وأن كل خير فى الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ﷺ، وأن كل شر فى العالم فسببه مخالفة الرسول ﷺ أو الجهل بما جاء به ٤٣- ٤٦، ٥٢-٥٨ جـ ١٩.

* **الاستصحاب**، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، حجة على عدم الاعتقاد، وهل هو حجة فى اعتقاد العدم؟ ١٨٧ جـ ١١، ٩٠ جـ ٢٩.

* متى يجوز العمل بالاستصحاب ٩٧ جـ ١٣، ١٢، ١٣ جـ ٢٣، ٩٠، ٩١ جـ ٢٩.

* الاستصحاب أضعف الأدلة فى كثير من المواضع ٦٢ جـ ١٣.

* استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، يرجح عليه استصحاب براءة الذمة ١٢، ١٣ جـ ٢٣.

* لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بما شاؤوا وينهوا عما شاؤوا كما فعلت النصارى ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣.

تقاسيم الكلام والأسماء

* النزاع فـي مبـدأ اللغـات هـل هو توقيفي، أو اصطلاحي، أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي، أو التوقف. لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم، التحقيق في ذلك، الذين قالوا: إنها توقيفيـة تنازعـوا هـل التـوقيف بالخطـاب أو بتعريف ضروري أو كليهما، ينبني على ذلك ٦١ - ٦٥ جـ ٧، ٢٧٤-٢٨٠ جـ ١٢.
* هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التي يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾؟ ٦٢-٦٥ جـ٧.
* اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية ٤٤ - ٤٦ جـ ٧.
* الخمر في النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمراً بالقياس[1] ٧٧، ٧٨ جـ ٧.

الحقيقة والمجاز

* أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة ٥٩، ٦٠ جـ ٧، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.
* من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٦٠ جـ ٧.
* هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.
* أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة ٦٠ جـ ٧، ١٤٩، ١٥٠ جـ ١٢.
* قول أحمد: هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل في غير ما وضع له ٤٦، ٤٧ جـ ٧.
* أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا في غيره، منهم، ٥٢، ٥٣ جـ ٧.
* هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث: **لغوية، عرفية، شرعية** ٥٥، ٥٦ جـ ٧.
* الحقيقة العرفية عندهم هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوي وتارة أخص، وتارة مبايناً له، لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها ٦٥، ٦٦ جـ ٧، ٧٨ - ٨٠ جـ ٢١.
* الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع، ومنها ما يعرف باللغة، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ﷺ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، ما بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، **أمثلة هذا الفصل** ١٢٧-١٤٠ جـ١٩، ٢٧، ٢٨ جـ٢٤.
* التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها، لكن استعملها مقيدة ٧١، ٧٨، ١٨٧، ١٨٩ جـ٧، ٢٥٥ جـ ١٢.

---

(١) وانظر: شمول النصوص ص ١٥٣ جـ ٣٧.

الكـــلام

الأمـــــر

(١) انظر : القدر جـ ٣٦.

العمـــوم

الفحوى والإشارة

القيـــاس

أدلة إثبات القياس

الاجتهـــاد

والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل واحد ، وبعض المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد، وكذلك اختلف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفروعية١١٢-١١٤ جـ٢٠ .

* الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام ١١٧، ١١٨ جـ٢٠ .

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

* التنازع إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما، فإن كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو: إما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن... إلخ ٧٦، ٧٨ جـ ١٩ .

* اختلف الناس: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلى الحق فى نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب؟ ١١٠-١١٨، ١٢٠-١٢٢جـ١٩، ١٨جـ٢٠ .

* المسائل العلمية فى ذلك كالعملية سواء كان دليلها قطعياً أو ظنياً ٣٦- ٣٩جـ٦، ١١٠ - ١١٤ جـ ١٩ .

* عمدة من فرق بين المجتهد فى الأصول والمجتهد فى الفروع ٧٢ جـ ٢٠ .

* إذا فسر الخطأ بالإثم فليس المجتهد بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع، وإن أريد به عدم العلم بالحق فى نفس الأمر فالمصيب واحد، لفظ الخطأ يستعمل فى العمد وغير العمد ١٢٠، ١٢١ جـ ١٣، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧ جـ ١٩، ١٥-٢٠ جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣ .

* من آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه ٢٧، ٢٨جـ ٣٣ .

* نزاع الناس فى المجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن؟... إلخ، أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن؟... إلخ، أو كان حكم الله فى حقه هو الأمر الباطن؟ ... إلخ ١٨- ٢١، ٨٠-٨٣ جـ ٢٠ .

* تناقض من زعم أنه ليس فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون: ما ثم إلا الظن الذى فى نفس المجتهد، والأمارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوى من بعض ٦٨، ٦٩جـ ١٣ .

* لابد فى كل حادثة من دليل شرعى يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى، لا تتكافأ الأدلة فى نفس الأمر ٢٧٢، ٢٧٣جـ ١٠ .

* الاعتقادات قد توثر فى الأحكام الشرعية، والناس فيها طرفان ووسط ٨١-٨٣ جـ ١٩ .

* ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيباً بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد، من حكى عن العنبرى: أن كل مجتهد فى الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل ٧٦ جـ ١٩ .

* تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب ٧٨، ٧٩ جـ١٩ .

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

هل الخلاف رحمة؟

* قول بعض العلماء: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ٤٨ جـ ٣٠.
* قد يكون النزاع في بعض الأحكام رحمة لبعض الناس، ٩٥، ٩٦، ١١٥ جـ ١٤.
* الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك، وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع ٦٥ - ٦٧ جـ ١٩.
* ويشبه ذلك من وجه دون وجه، ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتي ٦٨ - ٧٠ جـ ١٩.
* قطع اللينة وتركها، ومسألة الحمارية، وسماع الميت صوت الحي ٩١، ٩٢ جـ ١٩.
* وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه ٩٢ جـ ١٩.
* هل أحد هذين القولين خطأ؟ ٦٨ جـ ١٩.
* إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أثيبوا على ذلك ٧٠ جـ ١٩.
* هل يقال مع ذلك: إن الله أمر كلاً من المتنازعين أن يتمسك باطنًا وظاهرًا بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء؟ ٧٠ جـ ١٩.
* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله ٢٢١ جـ ٣٠.
* بأي شيء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة؟ ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ١٠.
* قد يكون للعالم في المسألة أو في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين ٢٤، ٢٥ جـ ٢٩.
* كثيرًا ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.
* الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافي والمحرر والمقنع والرعاية والهداية، الكتب التي يتمكن بها من معرفة الصحيح منها اختلاف الأصحاب فيما يصححونه، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح في مذهبه ١٢٧ - ١٢٩ جـ ٢٠.
* لا يوجد له قول ضعيف إلا وفي مذهبه قول يوافق الأقوى غالبًا ١٢٨ جـ ٢٠.
* أكثر **مفردات أحمد** التي لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله، بخلاف ما سمى مفردة ١٢٨ جـ ٢٠.
* المسائل التي يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين ٢٢ جـ ٢٣.
* **مذاهب الأئمة** تؤخذ من أقوالهم، والخلاف في أفعالهم ٨٣، ٨٤ جـ ١٩.
* قد يقول بعض المصنفين: مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوص بخلاف عذرهم ٨٠، ٨١ جـ ١١.
* الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه ١١٠ جـ ٤.
* **لازم المذهب** ليس مذهبًا للإنسان إذا لم يلتزمه، لو قيل: لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال: إن الصفات مجاز ٢٣٩ جـ ٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٠، ٢٥، ٢٦ جـ ٢٩.
* طريقة الفقهاء في تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه، وما يسمى مذهبًا له وما لا يسمى ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

نشأة المذاهب

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الرأى

أئمة الفقهاء المجتهدون

التقليد والتمذهب

* حكم الحاكم ليس شرعًا لازمًا لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

ترتيب الأدلة

* ما ينبغى للداعى أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا ٩ جـ ٢٠.

* قول بعض المتأخرين: على المجتهد أن ينظر أولا فى الإجماع ١٠٩، ١١٣، ١١٤ - ١٤٦ جـ١٩، ٢١٦ جـ ٢٢.

* كثير من أتباع الأئمة يقولون فى كل حديث يخالف مذهبهم: هذا منسوخ ١٠٩ جـ ١٩، ٨٨، ٨٩ جـ ٢١.

* الخاص والعام إذا تعارضا ٣١٤ جـ ٢١.

* إذا تعارض الأصل والظاهر ١٨٥ جـ ٢١.

* ترجيح الحاظر على المبيح ١٤٤، ١٤٥ جـ٢٠.

* القياس الجلى يقدم على المفهوم ٧٨، ٧٩ جـ٣١.

* إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤، ٦٥ جـ ١٣.

الفهرس العام

لـ «الفقـه»

كتاب الطهارة

بـــاب الميــــاه

بـــاب الآنيـــة

باب الاستنجاء

باب السواك وسنن الوضوء

باب فروض الوضوء وصفته

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

بــاب الغســـل

بـــاب التيـــمم

باب إزالة النجاسة

باب الحيض

* إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهى نفساء، وما تراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس، حكم النفاس حكم دم الحيض ١٢٩جـ ١٩.

كتاب الصلاة

* أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥جـ١٠.

* أهم أمر الدين الصلاة، الصلاة عماد الدين، وجوب الاعتناء بها ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٨ - ٣٦١ جـ ٣، ٢٩٤ جـ١٦، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧ جـ ٢٨.

* إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر، الذى يصلى وإن كان فاسقاً خير وأقرب إلى الله ممن لا يصلى ١٥١، ٢٤٨، ٢٥٢ جـ١٠، ٥، ٦جـ ٢٢، ٦٨ جـ ٣٥.

* من قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا فى الأوقات والهيئات ٧جـ٢٢.

* متى فرضت، عددها وعدد ركعاتها فى أول الأمر ٥٠٢، ٥٠٣ جـ ٧.

* وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء ٢٤٩ جـ١٠.

* رفع القلم عن الأطفال والمجانين ٢٤٧جـ١٠.

* يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل ٢٩٩، ٣٠٠جـ١٠.

* صلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز، ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد ٧،٨ جـ٢٢.

* من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة، هل هو مكلف فى حال زوال عقله؟ ٢٥٣، جـ ٩، ١٠، ١١جـ ١١.

* من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر ٢٥٠جـ١٠.

* ما تركه الكافر الأصلى - الذمى أو الحربى - من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام ٩جـ٢٢.

* المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور، ولزمه ما تركه قبل الردة ١٠، ١١، ٣١، ٦٣، ٦٤ جـ٢٢.

* إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلاً بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليه قضاؤه ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ٢١، ٢٧ - ٣٢، ٦٢ - ٦٤ جـ ٢٢.

* حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولابجهل يعذر فيه ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة ثم تاب هل يجب عليه القضاء؟ ١٦ - ٢٢ جـ٢٢.

* من ترك الصلاة أو الصوم عمداً بلا تأويل هل يقضيه؟ ١٤، ١٥، ٢٧، ٢٨، ٦٣، ٦٤ جـ٢٢.

* من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقاً ورياءً أجزأه فى الظاهر ولم يقبل منه فى الباطن، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه ١٥جـ٢٢.

* يجب على أهل القدرة وكل مطاع من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، حكم من لم يأمرهم ٣٦٠ جـ٣، ٣٤، ٣٥ جـ ٢٢.

* «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...» أمر للرجال أن يأمروهم، مستحبة للصبيان، لم يتم فهمهم

* من كان تراًكا للصلوات ويصلى الجمعة استوجب العقوبة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لعنه ٤٠ جـ ٢٢.

* من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه ٣٣جـ٢٢.

* فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى: رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافراً؟ ١١٩، ١٢٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ٧ ، ٣١ ، ٣٢ جـ٢٢.

* كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها؛ كمن قال: أتشهد ولا أصلى. أو قالوا: نصلى ولا نزكى ٣٤ - ٣٦ جـ ٢٢، ١٧١، ١٩٨ جـ ٢٨.

* من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمداً، أو ترك الركوع والسجود. . . فقد فعل كبيرة، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب ٣٧، ٣٩ جـ٢٢.

* الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال ١٩٦ جـ١٠.

* النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج، وجحد تحريم شىء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها ١٤١، ١٦٨، ١٦٩، ٣٠٩-٣١١، ٣١٤ جـ٧.

باب الأذان

* الأذان فرض كفاية، من قال: إنه سنة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظى٤١جـ٢٢.

* يؤذن للمجموعتين جمع تأخير فى وقت الثانية ٤٥، ٤٦جـ٢٢.

* ويؤذن للفائتة ٤٥جـ٢٢.

* الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة، وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد، من تمام السنة فى مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا من مكان وهذا من مكان. من قال: إن الترجيع واجب أو مكروه، ومن قال: إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبى محذورة ٤١ - ٤٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٢.

* الحكمة فى اختيار «الله أكبر» شعاراً للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية، المواضع التى يشرع فيها التكبير ٧٢، ٧٣ جـ ١٦، ١٢٤، ١٢٩ جـ ٢٤.

* الجمع بين التهليل والتكبير فى كلمات الأذان ٢٢٧ جـ ٢٤.

* «حى على خير العمل» فعله بعض الصحابة لعارض ٦٢، ٦٣ جـ ٢٣.

* السنة أن يقول: «الصلاة خير من النوم» مستقبل القبلة ٤٤، ٤٥ جـ٢٢.

* لايلتفت يميناً ولا شمالاً إلا فى الحيعلة، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين ٤٥جـ٢٢.

* هل يدور فى المنارة؟ ٤٥جـ٢٢.

* إذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول، إذا كان فى ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول، إذا قطع الموالاة لسبب شرعى جاز ٤٥، ٤٦جـ٢٢.

* الحكمة فى أمر المستمع يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ١٧٢جـ١٣.

باب شروط الصلاة

(١) الوقت

(٢) ستر العورة

جـ٢٢ .

* لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها عند زوجها وذوى محارمها ٧٠، ٧٢، ٩٣، ٩٤ جـ٢٢ .

* الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترها فى الصلاة، إنما أمرن بالاختمار مع القميص، ولم تؤمر بسراويل ولا بما يغطى رجليها . . . ولا بما يغطى يديها ٧٠-٧٣، ٧٦ جـ٢٢ .

* الفتق اليسير فى الثوب ١٠٢ جـ٢١ .

* إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، وإن كان كثيراً أعادت فى الوقت ٥١-٧٦ جـ٢٢ .

* إذا صلى فى ثوب محرم عليه ٥١-٥٣ جـ٢١ .

* يصلى من عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه أو حبس فى محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله فى الوقت ولا يعيد ٢٤٤ جـ٢٠، ٢٤٢، ٢٥٢ جـ٢١، ٢٤، ٢٥ جـ٢٢ .

* العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ٢١ .

* يكون إمام العراة وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر ٧٢ جـ٢٢ .

* الصلاة فى النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزّربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر، ذلك النعل بالأرض يطهرها، إذا شك فى نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه، إذا صلى حافيًا فأين يضعهما ٧٤، ٧٥، ١٨٣، ١٨٤ جـ٢١، ١٠٣-١٠٦، ١١٨ جـ٢٢ .

* من يخلع نعليه فى الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفًا من أن يكون فيها نجاسة فهو مخطىء، كما يجوز أن يصلى فى نعليه فيجوز أن يطوف فيهما ٦٩ جـ ٢٦ .

* من طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة ٦٩، ٧ جـ٢٦ .

* لبس القباء فى الصلاة لا يكره إذا أدخل يديه فى أكمامه ٧٥ جـ٢٢ .

* تجوز الصلاة فى جلد الأرنب بلا ريب، الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد غير جلود السباع التى نهى عن لبسها ٧٥ جـ٢٢ .

* ليس كل لباس لم يكن على عهد النبى ﷺ لا يحل إلا . . . ١٧٩ جـ٢١ .

* « . . إن الله جميل يحب الجمال» يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها، ويدخل فى عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء. ضل فى هذا الحديث فريقان: أحدهما: يرى أنه يحب كل ما خلق، والآخر: يقول لا يحب شيئًا من جمال الدنيا. ما يصفه النبى ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك ٧٧-٨٢ جـ٢٢ .

* حرم علينا اللباس الذى فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب، من ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثمًا، حرم إطالة الثوب بهذه النية ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦ جـ٢٢ .

(٣) اجتناب النجاسة

(٤) استقبال القبلة

(٥) النية

باب صفة الصلاة

(١) انظر: تسبيح الركوع والسجود جـ ٣٧.

جائز غير مستحب لم تبطل صلاته، المكروه يكره فيها والمحرم يبطلها ٢٧٧، ٢٧٨ جـ٢٢.

* هذه كلمات مشروعة فى دبر الصلوات المكتوبات أيضًا ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٢٢.

* الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين، وأن يقول: يا منان ويا دليل الحائرين ٢٨١ - ٢٨٥ جـ ٢٢.

* ويقول: يا الله يا رحمن، من أنكر أن يقول ذلك استتيب ٢٨٦ جـ ٢٢.

* ينبغى لها أن تقول: إنى أمتك بنت عبدك، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج فى العربية ٢٨٦ جـ ٢٢.

* جمع الألفاظ فى الأدعية التى كان النبى ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٦٧ جـ ٢٢.

* من دعا الله مخلصًا بدعاء جائز سمع دعاءه، وإن كان ملحونًا، ينبغى لمن لم تكن عادته الإعراب ألا يتكلفه، تكلف السجع فى الدعاء ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٢.

* السجع فى الدعاء والتشهق والتشدق منهى عنه ٣٩٩، ٤٠٠ جـ ١٠.

* الدعاء المكروه مثل الدعاء ببغى أو قطيعة رحم، أو دعاء الأعرابى... ٣١٤، ٣٩٩ جـ ١٠.

* المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ٢٨٧ جـ ٢٢.

* زيادة: «أسألك الفوز بالجنة... أسألك النجاة من النار» فى السلام بدعة ٢٨٧، ٢٨٨ جـ٢٢.

* رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب... ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضًا ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ٢٢.

* عدم رفعهما لا يقدح فى الصلاة ولا يبطلها، وسواء رفع الإمام أو المأموم ٢٦٤ جـ ٢٢.

* المصافحة بعد الصلاة بدعة ١٩٢ جـ ٢٢.

الذكر بعد الصلاة

* الذى نقل عن النبى ﷺ بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف: الاستغفار ثلاثًا، وقول «اللهم أنت السلام...» «لا إله إلا الله...» «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين. المأثور فيه ستة أنواع ٢٨١، ٢٨٩ - ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١ - ٣٠٣ - ٣٠٥ جـ ٢٢.

* التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس ٢٩٦ جـ٢٢.

* الاستغفار، الحكمة فى شرعيته ٧٦-٧٨ جـ١٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٢.

* عد التسبيح بالأصابع سنة، وبالنوى والحصى حسن، التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه... اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد ونحو ذلك ٢٩٧، ٢٩٨ جـ٢٢.

* إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسى أو غيرها من القرآن بدعة ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٢.

* ليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها، ما يدعو به المرء أحيانًا

ما يكره فيها

أركانــــها

واجباتها

سجود السهو

* «الشك» قيل: كل من لم يقطع فهو شاك، وقيل: إن كان إمامًا فهو التساوى، وقيل: ما استوى فيه الطرفان أو تقاربا ٨ - ١٣ جـ٢٣.
* أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة، يؤمر الشاك بالتحرى إذا أمكنه وإلا بنى على اليقين ٧ - ١٣ جـ ٢٣.
* إذا ترك سجود السهو -الذي قبل السلام أو بعده- عمدًا أوسهوًا فلابد منه أو من إعادة الصلاة ١٩، ٢٢ - ٢٤، ٢٨، ٢٩ جـ٢٣.
* الأقوال فى محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده؟ وحجج أصحابها، أظهرها أنه إذا كان لنقص كان قبل السلام، أو لزيادة فبعد السلام، إذا شك وتحرى فيكون بعد السلام، إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها كان بعد السلام، إذا شك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام ١٤-٢٠ جـ ٢٣.
* ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده ٢٣ - ٢٥ جـ٢٣.
* من سجد قبل السلام مطلقًا أو بعد السلام مطلقًا متأولاً فلا شىء عليه، وإذا تبين فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه ٢٥، ٢٦ جـ ٢٣.
* إذا نسى السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى ذكرهما، وإن تركهما عمدًا فهل يسجدهما مع إثمه بالتأخير ٢٦ - ٢٩ جـ ٢٣.
* إلى متى يسجد، هل يفعل بعد طول الفصل ولو منفردًا ٢٢ - ٢٤ جـ ٢٣.
* التكبير فى سجود السهو قول عامة أهل العلم ٢٩ جـ ٢٣.
* التسليم فيه ثابت فى الأحاديث الصحيحة ٢٩، ٣٠ جـ ٢٣.
* لا تشهد فيهما، عمدة من أثبته حديث عمران وهو ضعيف إسنادًا وقياسًا ٣٠ - ٣٢ جـ٢٣.

صلاة التطوع

* فضل التطوع والحكمة فيه ٣٠٣جـ ٢٢.
* لا تكون النوافل قربة إلا بعد التقرب بالفرائض ٧٥، ٧٦ جـ ١٧.
* الجهاد أفضل ما تطوع به وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع ٣٧، ٣٨ جـ١٠، ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٨.
* الحج أفضل للنساء من الجهاد ٢٤٥ جـ ١٠.
* أفضل العلوم ٣٠٦ جـ ٩.
* فضل تعليم العلم الشرعى ٢٧، ٢٨ جـ ٤.
* العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون علم من غير الرسول ﷺ لكن فى أمور دنيوية ٣٧٢، ٣٧٣ جـ١٠.
* قول يحيى بن عمار العلوم خمسة: فعلم هو حياة الدنيا -وهو علم التوحيد، وعلم هو غذاء الدين- وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث، وعلم هو دواء الدين- وهو علم الفتوى- وعلم هو داء الدين - وهو الكلام المحدث، وعلم هو هلاك الدين - وهو الهوى ٨٨، ٨٩ جـ ١٠.
* وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.
* كذب العلماء فى العلم وإظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم ٦٩ جـ ٢٨.
* العلم الذى يجب على الإنسان عينًا مقدم على حفظ ما لا يوجب من القرآن، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علمًا،

وهو مقدم فى التعليم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ٣٤، ٣٥ جـ ٢٣.

* إن كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفيه منه وهومحتاج إلى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة ٣٥ جـ ٢٣.

* إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه ٣٥ جـ ٢٣.

* من تعبد بتــلاوة الفقــه فتعبـــده بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره ٣٥ جـ٢٣.

* الإفراط فى تجويد القرآن ٣٥، ٣٦ جـ ١٦.

* يجب أن يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله ﷺ ٢٧٥ جـ ١١.

* أصول العبادات الدينية: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ جـ ١٠.

* الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة ٨١، ٨٢ جـ٢٣.

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد، وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨ جـ٢٢.

* جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ٢٤٥ جـ ١٠، ٦٦، ٦٧ جـ ١٩، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٢.

* العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك، وهو نوعان: أحدهما: ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر . . . ، الثانى: أن يكون العبد عاجزًا عن العمل الأفضل: إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال ٦٦، ٦٧ جـ١٩، ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ١٠، ٦٦، ٦٧ جـ١٩، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٢، ٣٧، ٣٨ جـ٢٣.

* الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ٧٩، ٨٠ جـ١٧، ٣٨ - ٤٠ جـ ٢٣.

* قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، إذاكان هذا يتم ما قرأه هذا لم حصل لواحد جميع القرآن ٣١ جـ ٣١.

* ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءةفى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك ٣١ جـ ٣١.

* ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ولا فى غيرها إذاكان غيره يصلى فى المسجد وهو يؤذيهم بجهره ٣٨ - ٤٠ جـ ٢٣.

* أيما أفضل قارئ القرآن الذى لا يعمل به أو العابد؟ ٣٨، ٣٩ جـ ٢٣.

* القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف ٤٠، ٤١ جـ ٢٣.

* فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف، وليس من الفأل الذى يحبه الرسول ٤٣ جـ ٣.

* الوتر سنة مؤكدة، من أصر على تركه ردت شهادته ٥٣، ٥٤ جـ ٢٣.

* الخلاف فى وجوبه، أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر، الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل من جميع تطوعات النهار ٥١ - ٥٤ جـ ٢٣.

* من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً فالوتر آخر الليل أفضل ١٧١، ١٧٢ جـ ٢٢.

* الوتر ركعة وهو صلاة، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة ١٦٥، ١٦٦ جـ٢١.

* ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشر... ثم صار يصلى تسعًا، ثم صار يوتر بسبع وبخمس... ثم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، ولم يكن يداوم عليهما، الحكمة فيهما ٨٧ جـ ٢١، ٥٥- ٦٠ جـ ٢٣.

* هاتان الركعتان ليستا ركعتى الفجر ٥٨ جـ٢٣.

* صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا لا يلزم الناس بها ولا ينكر بها على من فعلها ولا تسمى «زحافة» ٥٦ - ٦٠ جـ ٢٣.

* ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، مستندهم ٥٦، ٥٧ جـ ٢٣، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ١١.

* وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة ٢٧٤، ٢٧٥ جـ١١، ٥٧ جـ ٢٣.

* أقوال العلماء فى صفات الوتر: أنه بثلاث متصلة كالمغرب، وألا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها، وجواز الأمرين والفصل أفضل ١٩٧ جـ٢٠، ٨٦، ٨٧ جـ٢١، ١٦٢ جـ٢٢، ٥٥، ٥٦، ٢١٥، ٢١٦ جـ٢٣.

* إذا فعل الإمام شيئًا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك ٥٥، ٥٦ جـ ٢٣.

* استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين: مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل ١٠٦ جـ ٢٤.

* من نام عن صلاة الوتر صلاة ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، يقضى شفعه معه، وإذا فاته قيامه من الليل ٢٥٥ جـ١٧، ٥٤ - ٥٦، ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٣.

* قنوت الوتر للعلماء فيه ثلاثة أقوال، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، إذا صلى بهم فى قيام رمضان فإن شاء قنت فى جميع الشهر أو فى النصف الأخير وإن شاء تركه ١٦٢- ١٦٤ جـ٢٢، ٦٠ جـ ٢٣.

* يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار ١٦٣ جـ ٢٢.

* قنت فى المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره فى الفجر١٦٢ جـ ٢٢، ٦٣، ٦٤ جـ٢٣.

* لم يداوم على القنوت فى شىء من الصلوات «اللهم اهدنا»... علمه الحسن فى قنوت الوتر ٨٩ - ٩١ جـ ٢١.

* المداومة على القنوت فى الصلوات الخمس بدعة ٣٠٨ جـ ٢٠.

* «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» ١٦٣ جـ٢٢، ٦١، ٦٢ جـ ٢٣.

* للعلماء فى القنوت أقوال: إن المداومة عليه سنة، وأنه منسوخ وأنه كله بدعة، وأنه يسن عند الحاجة إليه، من قال: إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو بنى ذلك على

أنه سنة راتبة ٥٩ - ٧٠ جـ ٢٣.

* من العلماء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده ٦١ - ٦٤ جـ ٢٣.

* إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه ١٦١- ١٦٤ جـ٢٢، ٦٩، ٧٠ جـ ٢٣.

* ينبغى لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة ١٣٠، ١٣١ جـ٢٢، ٦٦ - ٦٩ جـ٢٣.

* رفع اليدين فى الدعاء ٣٠٤، ٣٠٥، جـ ٢٢.

* مسح وجهه بهما ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٢.

* المداومة على قيام رمضان جماعة سنة، لم يداوم عليه خشية أن يفرض عليهم، قول عمر: «نعمت البدعة» ١٨٠ - ١٨٢ جـ ٢١، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٢.

* لم يوقت النبى ﷺ فيه عدداً معيناً، قيامه فى رمضان هو وتره -إحدى عشرة ركعة- لما جمعهم عمر على أبى كان يصلى بهم عشرين ويوتر بثلاث، طائفة من السلف يقومون بأربعين... وآخرون بست وثلاثين ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٢، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٤ جـ ٢٣.

* الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٢.

* السنة فى التراويح أن تفعل بعد العشاء الآخرة، الرافضة تكره التراويح، إذا صلوها قبل العشاء لم يكن تراويح، من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم ٧٣، ٧٤ جـ ٢٣.

* صلاة ركعتين فى جماعة بعد التراويح ثم فى آخر الليل يصلى تمام مائة ركعة بدعة ٧٤ جـ٢٣.

* قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة ليلة الجمعة بدعة ٧٤ جـ ٢٣.

* قراءة القرآن فى التراويح مستحب ٧٤، ٧٥ جـ ٢٣.

* إذا نسى بعض آيات السورة قرأها المأموم، إذا كانت ليلة الختمة أعاده ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣ جـ ٢١.

* إذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع[1] ١٧٩ جـ ٢٤.

* السنن الرواتب: ركعتان أو أربعًا قبل الظهر، وركعتان بعد المغرب... إلخ. الأحاديث فيها ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٢، ٧٤ - ٧٧ جـ ٢٣.

* قراءة النبى ﷺ بسورتى الإخلاص وآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر... ٦٢ جـ ١٧.

* كان يضطجع أحيانًا ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتى الفجر ١١٨، ١١٩ جـ٢٣.

* إذا فاتت السنة الراتبة قضيت... ١٣١، ١٣٢ جـ ٢٣.

* من أصر على ترك السنن الرواتب... ردت شهادته ١٣١، ١٣٢، ١٤٥ جـ ٢٣.

* يجوز فعل الرواتب فى السفر ١٦٨، ١٦٩ جـ٢٢.

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة.

واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور ١٠٦ - ١٠٩، ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٣.

* جواز الطواف وركعتيه بعد الفجر والعصر، عن أحمد فى الأوقات الثلاثة روايتان، مالك وأبو حنيفة لا يرون ركعتى الطواف فى وقت النهى، الحجة مع الجمهور لوجوه ١٠٨ - ١١١ جـ ٢٣.

* إعادة الصلاة فى وقت النهى فى المسجد ١١١، ١١٢ جـ ٢٣.

* الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر ١١٢، ١١٣ جـ ٢٣.

* التطوع الذى لا سبب له منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب، من صلى فيهما عزر ١٢٦، ١٢٧ جـ ٢٣.

* أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وركعتى الطواف والصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه ٢٧٠، ٢٧١ جـ١٧، ١٧٨-١٨٠ جـ٢٢، ١١٢-١١٧، ١٢٣- ١٢٨ جـ ٢٣.

* قضاء السنن الفوائت فى أوقات النهى ١١٥ - ١١٧ جـ ٢٣.

* أحاديث النهى عن الصلوات فى هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص ١٧٨- ١٨٠ جـ ٢٢، ١٠٣- ١٠٩، ١١٤، ١١٥ جـ ٢٣.

* ما له سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة بـه أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق فإنه يفضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة إليه فيها ١١٠، ١١١، ١٢٤ - ١٢٦ جـ٢٣.

* الصلاة وقت الخطبة ١١٣، ١١٤ جـ ٢٣.

باب صلاة الجماعة

* إقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات، من فضَّل تركها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل فقد انخلع من ربقة الدين ١٠ جـ ١٨، ١٢٩- ١٣١، ١٤٣- ١٤٥ جـ٢٣.

* الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر السلف... من قال: إنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ١١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨ جـ ٢٣.

* من قال: إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من داوم على تركها ١٤٥ جـ ٢٣.

* هل هى شرط فى صحة الصلاة عند من أوجبها على الأعيان؟ من صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته ٣٢، ٣٣ جـ٧، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ١١، ٣١١، ٣١٢ جـ٢٢، ١٣٦، ١٣٩ جـ٢٣، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٤.

* حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار ٩١ - ٩٨، ١٣١ - ١٣٨ جـ ٢٣.

* «لقد هممت أن آمر بالصلاة... إلخ» قول ابن مسعود: وما يتخلف عنها إلا منافق... إلخ ١٣٢- ١٣٤ جـ ٢٣.

* إن قيل: أنتم اليوم تحكمون بنفاق من يتخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن

الإمامـــة

(١) وينظر من يستحق الولاية فى كتاب الجهاد ٣٧..

* وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ١٥٤ جـ ٣.
* وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد، سر الكراهة ٢٣٧ جـ ٣، ١٩٨ - ٢٠١، ١٩٥، ٢٠٤ جـ ٢٣.
* والنافلة تصلى خلف الفساق ٥٠ جـ ٢٢.
* صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والحين، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فى التكفير خطأ ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٢٣.
* لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه ٢٠١ - ٢٠٤ جـ٢٣.
* احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه ٢٠٣ جـ ٢٣.
* إذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغى عزله عن الإمامة، لايصلى خلفه إلا لضرورة، إذا تاب جاز أن يقر على إمامته ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٣.
* إذا كان من الخطباء من يدخل فى مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغى والعدوان الذين ينبغى عزلهم ٢٠٥ جـ٢٣.
* لاينبغى أن يولى فى الإمامة من يخبب ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٢٣.
* الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين ٢٠٦ جـ٢٣.
* الإمام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ ٢٠٦ جـ٢٣.
* من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر... حتى يتوب ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢٣.
* مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر، إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع ٢٠١، ٢٢٢ جـ٢٣.
* تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض، هذه المسائل لها صورتان: الأولى: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، الثانية: أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده: مثل ترك قراءة البسملة سراً وجهراً والمأموم يعتقد وجوبها، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، قول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٩ جـ٢٣.
* أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لايعتقد وجوبها، ففيه خلاف شاذ ١٩٢ جـ٢٣.
* يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر ١٦٠، ١٦١جـ٢٣.
* استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٤.
* الناس فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال: أحدها: لا ارتباط بينهما، الثانى: إنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً،

الثالث: إنها منعقدة بصلاة الإمام ولكن إنما يسرى النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، ينبنى على هذا ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٣.

* المنع من إمامة المرأة للرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح، موقفها حينئذ ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٣.

* إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة ١٥٢ جـ ٢٣.

* تصح الصلاة خلف الخصى، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه فى العلم والدين ٢٠٧ جـ ٢٣.

* الاستئجار على الإمامة يجوز مع الحاجة ٢٠٧ جـ٢٣.

* إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجرة مراكبه جاز، وإن كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لم يجز ٢٠٧جـ٢٣.

* إذا مرض الإمام مرضاً مزمناً تعين انصرافه عن الإمامة ١٤٣جـ٢٣.

* إذا صلى الإمام قاعداً صلوا خلفه قعوداً، إن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل جاز الأمران، كره لغير الإمام الراتب ١٤٣، ٢٢٩جـ٢٣.

* إذا صلى الإمام ناسياً حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعد المأمومون، إذا صلى بلا وضوء عامداً ١٩٩، ٣١١ جـ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢٣.

* من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله كالألثغ ١٩٧، ١٩٨جـ٢٣.

* اللحن الذى لايحيل المعنى فى الفاتحة لا يبطلها، الذى يحيل المعنى إن كان عالماً به بطلت وإن لم يعلم ففيه نزاع ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٥٨، ٢٥٩، جـ ٢٢.

* إذا نصب المخفوض فى صلاته عالماً بطلت ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٢.

* تصح الصلاة خلف من يبدل الضاد بالظاء، بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعا كالراء بالغين ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٣.

* إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٣.

* إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام يأتى بما فاته فائتم به آخرون جاز ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٣.

* يصح أن يأتم المفترض بمن يؤدى ما شك فى وجوبه، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه؟ ٢٢٠ جـ ٢٣.

* ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٣.

* اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة، مثال الحاجة، الأقوال فى المسألة وحججها ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ٢١٦ - ٢١٩ جـ ٢٣.

* إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٣.

* من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح؟ ٢٢٠ جـ ٢٣.

* صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز ٢١٨ جـ ٢٣.

* إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو

٢٢٠جـ٢٣.

موقف الإمام والمأمومين

* لايتقدم المأموم على الإمام ولايتخلفون عنه تخلفاً كثيراً ٢٢٢جـ٢٣.
* موقف المرأة مع النساء، ومع الرجال وإذا أمت النساء ٣٤٨جـ٢٠، ١٤١، ٢٢٣ جـ٢٣.
* تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز ٣٠٤جـ٢٠، ١٤١، ٢٢٨، ٢٣٠جـ٢٣.
* من صلى منفرداً خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته، إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ، ليس فيهما ما يخالف الأصول، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبى بكرة الجواب عنهما، التفريق بين العالم والجاهل لايسوغ ١٤١، ٢٢٢ - ٢٢٤ جـ٢٣.
* أبو بكرة أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، لو دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام ٢٢٤ جـ٢٣.

الاقتـــداء

* صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز، وإن كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لايرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة لم تصح، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح ٢٢٩ - ٢٣١جـ٢٣.
* لا يصف فى الطرقات والحوانيت والأسطحة مع خلو المسجد، من فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، ليس له أن يقعد فى الحانوت ينتظر اتصال الصفوف به، وكذلك الجمعة ١٥٩جـ٢٢، ٢٣١ - ٢٣٣ جـ٢٣.
* لاينبغى للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول. . . لا ينبغى للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة ٢٩٥، ٢٩٦جـ٢٢.
* الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ١٢جـ٢٤.

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

* تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.
* لايصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ٧ جـ ٢٤.
* يصلى المريض على حسب حاله، إذا شق عليه القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة ٢٤١، ٢٤٢ جـ٢١، ٧، ٨ جـ٢٤.
* الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه، إن سجد على فخذه جاز، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن ٧ جـ ٢٤.
* إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله ٧ جـ ٢٤.
* إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه ٤٤، ٤٥ جـ ٢٣.

قصر المسافر الصلاة

* السفر فى الكتاب والسنة مطلق على جنس السفر وقدره ١٣١ جـ ١٩، ٦٠ - ٧٤ جـ ٢٤.
* نزاع الناس فى جنس السفر الذى يقصر فيه ويفطر: منهم من قال: لايقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزوة، ومنهم من قال: لايقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح، ومنهم من قال: لايقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح، حجج هذه الأقوال والجواب عنها، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر ١٤٢، ١٤٣جـ١٨، ٦٠ - ٦٦ جـ ٢٤.
* تقصر الصلاة فى السفر إلى زيارة المسجد النبوى، هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، مأخذ من استثنى قبر النبى ﷺ[1] ١٨٧، ١٨٨جـ٢٧.

قــــدره

* لم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى ١١ - ١٤ جـ ٢٤.
* فيرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم، أدلة ذلك ١٣١ جـ ١٩، ٢٧ - ٣٣ جـ ٢٤.
* مما يعد سفراً فى العرف أن يتزود له ويبرز فى الصحراء، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر ١٢، ١٣ جـ ٢٤.
* النبى ﷺ كان يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافراً، وكذلك من يأتى من العوالى والعقيق ١٢٠ جـ ١٩، ٦٧ - ٦٩ جـ٢٤.

(١) وانظر: شد الرحال إلى زيارة القبور جـ ٣٧.

* الخروج من المساكن إلى البساتين التى حول المدينة لايسمى سفراً، ولو أقام أحدهم طرفى النهار أو بات فى بستانه وأقام فيه أياما ولو كان البستان أبعد من بريد ١٣١ - ١٣٣ جـ١٩.
* البلد الكبير الذى يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافراً ١٣٢ جـ١٩.
* لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ٦٨جـ٢٤، ١٣٣جـ١٩.
* سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر ١٣جـ٢٤.
* فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا ١٣١ جـ ١٩، ٧٠ - ٧٤ جـ ٢٤.
* نزاع الناس فى حد السفر الذى علق به الشارع القصر والفطر: قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين، وقيل أقل من ذلك، وقيل: ميل، وقيل: ستة وأربعون ميلاً، وقيل خمسة: وأربعون، وقيل: أربعون حجج هذه الأقوال والجواب عنها ٢٦ - ٣٣، ١٢٣- ١٢٩ جـ٢٤، ١١٤، ١١٥ جـ٢٥.
* من رأى أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ ٦٥، ٦٦ جـ ٢٤.
* تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك ١٥، ١٦ جـ ٢٠.
* إذا قطع المسافة الطويلة فى مدة قصيرة لم يكن مسافراً، لو قطع بريداً فى ثلاثة أيام كان

---

(١) وانظر: المناسك جـ ٣٧.

الجمع بين الصلاتين

صلاة الخوف

باب صلاة الجمعة

* إن كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن فى صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشر فهذا أيضاً حسن ١٠٥ - ١٠٨ جـ ٢٤.

* الحكمة فى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة، النزاع فى الوجوب ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢١.

* قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، هى مطلقة يوم الجمعة ١١٦ جـ ٢٤.

* ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر. . . وكان دعاؤه كدعاء من شهدها ١٢٢، ١٢٣ جـ ٥.

* السنة أن يتقدم الرجل بنفسه، من قدم سجادة فهو ظالم، يجب رفع تلك السجاجيد، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغاً ١١٧جـ ٢٤.

* أصل الفرش بدعة لاسيما فى مسجد النبى ﷺ ١١٧ جـ ٢٤.

* أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٣.

* أقوال الناس فى التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها ١١٩ - ١٢٣جـ٢٣.

* لايرفع صوته بالصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة وخارجها ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

* جهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة ٢٧٤جـ ٢٢، ١١٧، ١١٨جـ ٢٤.

باب صلاة العيدين

* وجوب صلاة العيد على الأعيان، قول من قال: فرض كفاية لا ينضبط ٩٦، ٩٧جـ٢٣.

* أمر النساء بالخروج للعيدين - بخلاف الجمعة والجماعة - لأسباب ٢٢٨، ٣٠ جـ ٦.

* تعدد العيد عند الحاجة ١١٢، ١١٣ جـ٢٤.

* إذا استخلف من يصلى بالناس العيد صلى بهم أربعًا ٥٩، ١١٣ جـ ٢٤.

* يشترط للعيدين الإقامة ٩٧ جـ ٢٤.

* لم يصل فى أسفاره جمعة ولا عيدًا ٢٥٨، ٢٥٩ جـ١٧.

* لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه ٩٨ جـ٢٤، ٩٣ جـ ٢٦.

* لا يصلى العيد فى مساجد القبائل والبيوت ٢٥٨ جـ١٧.

* السنة أن يخالف الطريق فى الأعياد ٧٤ جـ٢٦.

* ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذانًا كالخمس، المداومة على ذلك بدعة ١٠٩ جـ٢٠، ٦٧، ٦٨ جـ٢٣.

* صلاة العيد داخلة فى التكبير فاختصت بتكبير زائد ١٢٢ جـ ٢٤.

* تكبيرات العيد الزوائد سبع فى الأولى بتكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمس ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٠، ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* يكبر المأموم تبعًا للإمام ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ويدعو بما شاء بين التكبيرات، إن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله. . . أو قال: الله

باب صلاة الكسوف

استفاض عند أهل العلم بسنة الرسول ﷺ ورواه البخارى ومسلم وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم أنه يصلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان، يقرأ... ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٠، ١٤١-١٤٣ جـ٢٤.

* ما روى مسلم أن النبى ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات ضعفه حذاق أهل العلم، كان أحمد يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث ١٣، ١٤ جـ١٨.

* إطالة السجود ١٤٢-١٤٤ جـ٢٤.

* الجهر أصح ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٤.

* تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى طول الكسوف وقصره بحسب ما ينكسف منها، إذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها فى أول ركعة ١٤٢ جـ٢٤.

* مذهب أحمد فى ذوات الأسباب كصلاة الكسوف فعلها فى وقت النهى ورجحانه بوجوه ١١٢-١١٧ جـ٢٣.

* إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، لا يترتب على خبرهم علم شرعى، لا يصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ١٤١ جـ٢٤، ١٠٩، ١١٠ جـ٢٥، ١٠٧ جـ٣٥.

* الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، يعرفهما من يعرف جريانهما، ليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب ١٣٩-١٤١ جـ٢٤، ١٠٢ جـ٢٥، ١٠٧ جـ٣٥.

* من قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط ١٤٠، ١٤١ جـ٢٤، ١٠٧ جـ٣٥.

* ما ذكره بعض الفقهاء من اجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لم يستحضروا فيه هل يمكن ذلك فى العادة أو لا ١٤٠، ١٤١ جـ٢٤.

* الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده، أسبابه، قول بعض الناس إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض جهل ١٤٥ جـ ٢٤.

* التخويف بالرياح الشديدة والزلازل والجدب والأمطار المتواترة التى قد تكون عذابًا ١٠٣، ١٠٤ جـ٣٥.

* تعذيب الله لقوم عاد بالريح كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء، وكذلك الأوقات التى ينزل الله فيها الرحمة ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٥.

* ما كان يخشاه الرسول ﷺ من هبوب الرياح وما كان يفعل ١٠٧، ١٠٩ جـ ٣٥.

* الأقوال فى الرعد والبرق ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* المطر يخلقه الله فى السحاب، المادة التى يخلق منها ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* هل كل ما فى الأرض من ماء السماء؟ ١٤ جـ٦.

باب صلاة الاستسقاء

* ثبت أنه صلى صلاة الاستسقاء، من أنكر صلاة الاستسقاء ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٠.

* صفات الاستسقاء ١٧٣ جـ ٢٢.

* التوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح، وإن كانوا من أقارب النبى ﷺ فهو أفضل، لم يقل أحد من أهل العلم: إنه يسأل الله فى ذلك لا نبى ولا غير نبى ١٦٨-١٧٠ جـ ١.

* كان يستفتح خطبه بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٢.

كتاب الجنائز

فقد كذب بما لم يحط به علمًا ١٥٦ جـ٢٤.

* أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته ٣٥ جـ ١٩.

* صرع الجن عن عشق، وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر، وقد يكون عن عبث وشر، علاج هذه الأنواع ٢٤-٢٦ جـ ١٩.

* معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين: إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله، أمثلة النوعين ١٥٤-١٥٧ جـ٢٤.

* تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك ٢٨، ٣٦ جـ ١٩.

* الضرب إنما يقع على الجن ٣٤ جـ ١٩.

* أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره آية الكرسى ٣٠-٣٣ جـ ١٩.

* قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المؤمنين، ما ينبغى أن يتحصن به المعزم ويجتنبه ٣٠ جـ ١٩.

* الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق عند الناس ٣٣١ جـ١١.

* قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان فيخيلوا للمعزم أنهم قتلوه أو حبسوه ٢٧ جـ١٩.

* ما حرمه الله ورسوله ﷺ فضرره أكثر من نفعه كالكيميا ونحوها من أنواع السحر ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٤.

* إذا سكن المبتلى بين أصحاء فلهم أن يمنعوه ١٥٨، ٢١٨ جـ ٢٤.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا مثل مسائل الطب والحساب المحض، السكن فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكتب من أخذ عنهم ٩١ جـ ٤.

* إذا مرض النصرانى جاز للمسلم أن يعوده، قد يكون فى ذلك تأليفًا له إلى الإسلام ١٤٧ جـ٢٤.

* تلقين المحتضر سنة ١٦٥ جـ ٢٤.

غسل الميت وتكفينه

* يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات ١١٥، ١١٦ جـ ٢١.

الصلاة على الميت

* أحمد يجوز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع فى التكبير على الجنازة وإن اختار التربيع، بخلاف بعض الفقهاء ١٥٩ جـ٢٢.

* الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل إذا دعا جاز، نزاع العلماء فى ذلك ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١، ١٦٥ جـ ٢٢.

* لا يتعين فى صلاة الجنازة دعاء بعينه ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١.

* التسليم فيها واحدة ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١.

* إذا صلى على جنازة يظنها رجلاً وكانت امرأة أو يظنه فلانًا فتبين أنه غيره صحت، بخلاف من كان مقصوده ألا يصلى إلا على من يعتقده فلانًا ١٣٤ جـ ٢٢.

* يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما فى الصلاة ٣٠ جـ٢٣، ١٠٥ جـ ٢٦.

* إذا صلى إمامًا فى جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم، وله أن يعيدها مع غيره تبعًا ٢٠٥،

حمل الميت ودفنه

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

زيـارة القبـور

جـ ٢٤، ٨٢ جـ ٢٦.

* الزيارة الشرعية هى السلام على الميت والدعاء له، هذه الزيارة هى التى كان النبى ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور البقيع ١٨٣-١٨٧، ١٩٢ جـ٢٤، ٤٣، ٤٤ جـ٢٧.

* لا تشرع إلا فى حق المؤمنين، الغرض منها ١٢٣، ١٢٤، ١٧٠، ١٧١ جـ١.

* عمدة الأئمة فى السلام على النبى ﷺ[1] ١٩٩ جـ ٢٤.

* ليس فى زيارة قبر النبى ﷺ حديث حسن ولا صحيح، عامة ما يروى فى ذلك موضوع، منها ١٩٨ - ٢٠١ جـ ٢٤.

* الزيارة البدعية هى التى يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب... الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهى من جنس الشرك وأسبابه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٨، ١٤٥، ١٤٦ جـ١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧ - ١٩٢ جـ ٢٤، ٨٢، ٨٣ جـ ٢٦، ١٧٧ جـ ٢٧.

* سر كراهة مالك لأن يقال: زرت قبر النبى ﷺ ٨٣ جـ ٢٦، ٢١، ٨٢، ١٧٧ جـ ٢٧.

* الصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه ١٩٢-١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٤.

* «لعن الله زوارات القبور» أو «زائرات القبور» والجواب عن الطعن فيه بوجوه ١٨٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١-٢٠٣ جـ ٢٤.

* من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة اعتقد عموم «زوروها» ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٤.

* إن قيل: فهب أنه صحيح لكنه منسوخ بـ«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»و «بأن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم... ثم أمر بزيارتها» والجواب من وجوه، العلة فى الإذن للرجال ومنع النساء ١٩٦-١٩٨، ٢٠١-٢٠٣ جـ٢٤.

* ومما اعتمدوا عليه فى الزيارة: أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت: لو شهدتك ما زرتك ١٩٣ جـ ٢٤.

* مصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة وقد منع منه، ليست مفسدة التشييع أعظم ١٩٤ جـ٢٤.

* ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا... ١٨٣، ١٨٧ جـ ٢٤.

* الميت يسمع فى الجملة كلام الحى، سمع إدراك، لا يجب أن يكون دائمًا ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٤.

* علم الميت بالحى إذا زاره وسلم عليه ١٨٥ جـ٢٤.

* الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصًا بالشهداء ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٤.

* الزيارة المشتركة تجوز فى قبور الكفار، الغرض منها ٢٤، ٢٥ جـ١، ١٨٣ جـ ٢٧.

* التعزية مستحبة، مثل أن يقول... قول القائل: ما نقص من عمره زاد فى عمرك ٢١٢ جـ ٢٤.

* البكاء على الميت رحمة له حسن لا ينافى الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه

(١) انظر: توحيد الربوبية: صفة السلام عليه جـ ٣٦.

كتاب الزكاة

* إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة ٢٠ جـ ٢٥.

* إن كان الجميع صغاراً وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أداؤها ٢٥، ٣٢ جـ ٢٥.

* إذا باع النصاب بجنسه، إن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية وكان الأول لم يتم حوله ٢٥ جـ ٢٥.

* مالك وأحمد حرما الاحتيال لإسقاطها وأوجباها مع الحيلة، كره الشافعى الحيلة، أبو حنيفة وأصحابه ٢٩، ٣٠ جـ ٢٥.

باب زكاة بهيمة الأنعام

* السوم شرط فى زكاة الإبل، العوامل ليس فيها صدقة ٢٢-٢٤ جـ ٢٥.

* الإبل على اختلاف أصنافها تجمع فى الزكاة ٢٣، ٢٤ جـ ٢٥.

* حديث أبى بكر فى زكاة الإبل، «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده...» ٢٠-٢٣ جـ ٢٥.

* إجزاء سن أعلى من الواجب ١٣٦-١٣٨ جـ٣١.

* فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٨ جـ ٢٥.

* لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث ٤٦، ٤٧ جـ ٢٥.

* «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ٩، ١٠ جـ٢٥.

زكاة البقر

* صدقة البقر، الجمهور على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء، اشترط السوم ٢٤، ٢٥ جـ٢٥.

* يخرج فى الثلاثين الذكر وفى الأربعين الأنثى، إذا أخرج الذكر يجزيه، إذا كانت كلها ذكوراً، إذا بلغت مائة وعشرين خير ٢٥ جـ٢٥.

* الجواميس بمنزلة البقر ٢٥جـ٢٥.

* ويجمعان فى الزكاة ٢٤ جـ٢٥.

* بقر الوحش لا زكاة فيها، إذا تولد من الوحشى والأهلى٢٥ جـ٢٥.

زكاة الغنم

* حديث أبى بكر فى صدقة الغنم، الضأن والمعز سواء، يجمعان فى الزكاة ٢١-٢٤ جـ٢٥.

* «فى سائمة الغنم» السوم شرط فى الزكاة ٢٢-٢٤ جـ٢٥.

* صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ جـ٢٥.

* إذا كان الجميع صغاراً فهل يزكى منها أو يشترى كباراً؟ ٢٥ جـ٢٥.

* إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء؟ ٢٤، ٢٥ جـ٢٥.

* «ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» ٢٣ جـ٢٥.

* الخلطاء فى الماشية، إذا كان لكل منهما أربعون، شروط الخلطة، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاباً ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٥ جـ٢٥.

* «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» ٢٣، ٢٤ جـ٢٥.

* «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»

٢٣ جـ٢٥ .

باب زكاة الحبوب والثمار

فلا زكاة فيه «خففوا على الناس فإن فى المال. . .» ١٨ جـ٢٥.

* جواز العدول إلى الخرص للحاجة «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ٤، ٣٥، ٣٦، جـ٢٥، ١٤٨ جـ٣٢.

* إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها ٥١ جـ٢٥.

* العشر على من نبت الزرع على ملكه، إذا استأجر أرضاً فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضاً فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له، وإن أعير أرضاً أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه، فإن زرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما ٣٣، ٣٤، ٣٦-٣٩ جـ٢٥، ٨٣، ٨٤ جـ٣٠.

* الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا؟ ٣٧-٣٩ جـ٢٥.

* اجتماع العشر والخراج «لا يجتمع عشر وخراج» كذب ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥ جـ٢٥.

* أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ١٤، ١٥، ٢٨ جـ٢٥، ١٢٢ جـ٢٩.

* المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه، والياقوت والزبرجد. . . عند أحمد، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠، ١٤-١٦، ٢٩ جـ٢٥، ٢٠٧ جـ ٢٩.

* الركاز، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره ٢٦، ٢٠٧ جـ ٢٩.

باب زكاة النقدين

* نصاب الذهب عشرون ديناراً، ما دون العشرين إذا لم تكن قيمته مائتى درهم فلا زكاة فيه، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمته مائتا درهم ١٠، ١١ جـ ٢٥.

* نصاب الورق مائتا درهم ١١ جـ٢٥.

* إذا زاد على الخمس «ولا فيما دون خمس أواق صدقة» ٩-١١، ٢١ جـ٢٥.

* مذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا فى الماشية بخلاف النقدين ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠.

* الأوقية فى لغة الرسول ﷺ أربعون درهماً ١٣٣ جـ ١٩.

* الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد شرعى ولا طبعى، مرجعه إلى العادة والاصطلاح، الدراهم التى ضربها عبد الملك، تجب فى المغشوشة ١٣٣-١٣٦ جـ ١٩.

* هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب؟ ١١، ١٢ جـ٢٥.

* باب اللباس أوسع من باب الآنية ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* خاتم الفضة يباح ٣٩ جـ٢٥.

* السيف يباح تحليته بيسير الفضة ٥١ جـ٢١، ٣٩ جـ٢٥.

* الكلاليب التى تمسك بها العمامة وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتم كالمثقال ونحوه فهى أولى بالإباحة ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* حياصة الفضة فيها النزاع، إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح القولين ٣٩-٤١ جـ٢٥.

* جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ١٣١ جـ ٣١.

* إن كان يسير الفضة للزينة أبيح منه ما لا يباشر بالاستعمال ٣٨، ٤٠ جـ ٢١، ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* كتابة القرآن عليها مكروه، وكذلك على الدرهم والدينار ٤٠، ٤١ جـ٢٥.

* خاتم الذهب حرام ٥٠، ٥١ جـ٢١، ٣٩ جـ٢٥.

* يباح تحلية السيف بيسير الذهب على الصحيح ٥١، ٥٢ جـ ٢١، ٣٩ جـ ٢٥.

* حياصة الذهب محرمة ٤٠، ٤١ جـ٢٥.

* المضبب بالذهب داخل فى النهى ٥١، ٥٢ جـ٢١.

* أنف الذهب ورباط الأسنان به يباح للضرورة ٤٧ جـ ٢١.

* الذهب والفضة يباحان للضرورة مفردين وتبعاً ٤٧ جـ ٢١.

* «نهى عن الذهب إلا مقطعاً» «لا يباح من الذهب إلا خريصة» ٥٠، ٥١ جـ ٢١.

* عن أحمد فى يسير الذهب ثلاثة أقوال ، من لبسه من الصحابة لم يبلغه النهى ٥٠، ٥١ جـ٢١.

* يباح يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* الحلى إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند... وقيل: فيه الزكاة وهو مروى عن ١٣، ١٤ جـ٢٥.

* حلية الرجال ما أبيح منه فلا زكاة فيه، وما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة، وما اختلف فيه ففيه الخلاف ١٤ جـ٢٥.

* حلية الفرس فيه الزكاة ١٤ جـ٢٥.

* الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة سواء كان ذهباً أو فضة ١٤ جـ٢٥.

* اختلاف قول أحمد فى الحلى المباح، المنصور عند أصحابه أنه لا يجب، أبو حنيفة يوجبها فى الذهب والفضة من الحلى المباح وغيره ٣٩ جـ٢٥.

باب زكاة العروض

* العروض للتجارة فيها الزكاة، إذا حال عليها الحول ١٢-١٤ جـ٢٥.

* الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عروض التجارة سواء كان التاجر مسافراً أم مقيماً أم متربصاً أم مديراً، وسواء كانت التجارة... ١٢، ١٣، ٤٣ جـ٢٥.

* مذهب مالك أن التجار على قسمين: متربص ومدير... المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ١٣، ١٤ جـ٢٥.

* الأصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز ٤٩ جـ٢٥.

باب صدقة الفطر

* الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تحملاً، فلو أخرجتها الزوجة جاز ٢١٣ جـ٢٠، ١٧٦ جـ٢٣.

* لو أخرجها الذى يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٠.

* إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب ٤٣ جـ٢٥.
* الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أم يجزئهم الأرز والدخن والذرة، أصح الأقوال الأخير ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٢٢، ٤٣ جـ٢٥.
* أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير؛ لأنه كان قوت أهل المدينة ٢٠٥ جـ٢١، ٤٣ جـ٢٥.
* يجوز إخراج الدقيق وزناً ٤٣ جـ٢٥.
* إن زاد على الصاع فى زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية ٤٤ جـ٢٥.
* هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟ ٤٤ جـ٢٥.
* من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صدقة الأموال أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ جـ٢٥.
* من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد ٤٥ جـ ٢٥.
* من قال: إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم، هذا القول أقوى... ٤٥-٤٧ جـ٢٥.
* أضعف الأقوال فى عدد الأشخاص الذين تدفع إليهم صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ جـ٢٥.
* لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغى تفريقه بين جماعة ٤٦، ٤٧ جـ٢٥.
* إن قيل: ﴿إنما الصدقات...﴾ نص فيه استيعاب الصدقة؟ قيل: هذا خطأ لوجوه ٤٧، ٤٨ جـ٢٥.

باب إخراج الزكاة

* مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحداً أو كسلاً وبخلاً ٥٠٥-٥١٢ جـ٧.
* هل يكفر بترك الزكاة، أو إذا قاتل الإمام عليها؟ وهل يقتل إذا قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام؟ ١٤١، ١٦٢ جـ٧.
* اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعى الزكاة ٢٨٣ جـ ٢٨.
* غلط بعض الفقهاء فى التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعى الزكاة ٣٦١-٣٦٣ جـ٤.
* إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً لم تجزه فى الباطن ١٦ جـ٢٢.
* تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب ١١٤، ١١٥ جـ٣٥.
* من زكى رياء قبلت منه ظاهراً لا باطناً ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب ١٥، ١٦ جـ٢٢.
* ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه إذا صرف فى مصارفه الشرعية، إن كان لا يصرفها فى مصارفها الشرعية، فينبغى له ألا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزئه ٥٠ جـ٢٥.
* جيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد، وإن أعطاها الفقراء فى غير البلد جاز ٥٣ جـ٢٥.
* من كان له أقارب مستحقين للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا فى بلد بعيد ٥١، ٥٢ جـ٢٥.
* يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب

باب أهل الزكاة

كتاب الصيام

حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع ٦٢، ٦٣ جـ٢٥.

* الصواب أن من بلغته رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، سواء رؤى بمكان قريب أو بعيد ٦٢-٦٧ جـ٢٥.

* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢-٦٥ جـ٢٥.

* إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه، والماضى إن رؤى بمكان قريب - وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول -فهو كما لو رؤى ببلدهم ولم يبلغهم، وإن رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى اليوم الأول فلا قضاء عليهم ٦١-٦٣ جـ٢٥.

* هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* وإذا كانت الرؤية قليلة ٦٤، ٦٥ جـ ٢٥.

* هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، ولكن نقل التأريخ ٦٣-٦٦ جـ٢٥.

* «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون». ٦٢-٦٥، ٦٧، ٦٨ جـ٢٥.

* إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به، والنهى عن التفرق ٧٢-٧٥ جـ٢٥.

* سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أولا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية ٧٥ جـ٢٥.

* نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب إنه يرى أو لا يرى لا يجوز ٧٥ جـ٢٥.

* الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب ٧٦-٨١ جـ٢٥.

* الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب، وجه الدلالة منها «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه. «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه ٨٢-١٠١ جـ٢٥.

* بطلان القول بأن المراد بـ«فاقدروا له» تقدير حساب ١٠٠ جـ٢٥.

* الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم ٧٧-٩٩ جـ٢٥.

* وأجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث ٧٥ جـ٢٥.

* بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه، اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم، والمحفوظ عن الشافعى كقول

الجماعة ٧٥، ٧٦، ١٠٠ جـ٢٥.

* وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولاً يعمل به، افتراه عليه عبد الله بن معاوية، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق الاستسرار، بطلان هذه البدعة ٧٦، ٩٩-١٠١ جـ٢٥.

* الدليل العقلى على أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية أن المحققين من أهل الحساب كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك ٣٥٢-٣٥٤ جـ٦، ١٠٠-١١٠ جـ ٢٥.

* بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب ١١٦، ١١٧ جـ ٩، ١٦٦، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.

* غاية ما يمكن الحاسب إذا صح حسابه أن يعرف- مثلاً- أن القرصين اجتمعا فى الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو أكثر، إذا كان بعده -مثلاً- عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فلا يرى، ما حول عشر درجات يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٦، ١١٧ جـ ٩، ١٠٢-١٠٤، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٥.

* نزاعهم فى قوس الرؤية، كم ارتفاعه؟ ٢٩٢، ٤٨٧ جـ٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.

* أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمى وأمثاله، سبب ذلك ١٠٠، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧ جـ ٩.

* الذى جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدها عن الاضطراب من اجتماع القرصين، أو محاذاة برج كذا، أو لإحدى نقطتى الرأس أو الذنب ٣٩، ٤٠ جـ١٥، ٧٧-٧٩ جـ٢٥.

* قد يسبب العمل بالحساب فى الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين ٧٩، ٨٠ جـ٢٥.

* الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ١١٠، ١١١ جـ٢٥.

* ما حد من الشهر والعام ينقسم فى اصطلاح الأمم إلى عددى وطبيعى، الشهر الهلالى طبيعى وسنته عددية، والشهر الشمسى عددى وسنته طبيعية ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ١٢٩ جـ٢٢، ٧٨-٨٠ جـ ٢٥.

* الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبرا به لم يكن هلالاً ٣٥٢ - ٣٥٥ جـ ٦، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩ جـ ٢٥.

* إذا كان مبدأ الحكم فى أول الشهر أو فى أثنائه حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصًا، إذا وقع مبتدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان الشهر الأول كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصًا جعل تسعة وعشرين ٨٠-٨٤ جـ٢٥.

* إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس؟ الأظهر الأخير ٦١-٦٤، ٦٧، ٦٩ جـ٢٥.

(١) وانظر: تحديد السفر ص ٢٢٤، ٢٢٥ جـ٣٧..

٣١٠، ٣١١ جـ ٢٠، ١١٦ جـ ٢٥.

* «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ٣٢ جـ٧.

* تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال، أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار ٦٩، ٧٠ جـ٢٥.

* يجزئ التطوع بنية بعد الزوال، الثواب من حين نواه ٧٠ جـ٢٥.

* اختلفوا فى نية التعيين على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لابد من نية رمضان، فلا يجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان ٧٠ جـ٢٥.

* من علم أن غدًا من رمضان فلابد من التعيين فى هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صومًا مطلقًا لم يجزه، وإن كان لا يعلم أن غدًا من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ٦٠، ٦١ جـ٢٥.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

* الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع ١١٨، ١١٩، ١٣١-١٣٣ جـ ٢٥.

* الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل كالصيام ١٤٠، ١٤١ جـ٢١.

* إنزال الماء من الأنف يفطر ١١٨، ١١٩ جـ٢٥.

* يفطر بالسعوط ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٠.

* الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن ١٣١-١٣٣ جـ٢٥.

* «إذا دخل رمضان... وصفدت الشياطين» ١٣٢، ١٣٣ جـ٢٥.

* القىء يفطر، وهل على من استقاء مع القضاء كفارة؟ ١١٩-١٢١، ١٤٢ جـ٢٥.

* «من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» ١١٩-١٢١ جـ٢٥.

* «قاء فأفطر» ١٢٠ جـ٢٥.

* «من استمنى فأنزل أفطر» ١٢١ جـ٢٥.

* إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء ١٤١، ١٤٢ جـ٢٥.

* التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما، نزاع العلماء فى المسألة ٢٨٧ جـ٢٠، ١٢١، ١٣٥-١٣٨، ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا افتصد بسبب وجع فى رأسه فالأحوط القضاء، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره ١٤٣ جـ٢٥.

* «أفطر الحاجم والمحجوم» ١٣٦-١٣٨ جـ٢٥.

* « احتجم وهو محرم صائم » ١٣٥ - ١٣٧ جـ٢٥.

* «ثلاث لا تفطر: القىء، والحجامة، والاحتلام» ١٢٠، ١٢١ جـ٢٥.

* دم الحيض ينافى الصيام ١١٨، ١١٩، ١٣١ جـ٢٥.

* علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفصاد، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل، والاستحاضة والرعاف ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٣٣-١٣٥، ١٤٢ جـ٢٥.

* نزاع العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة، الأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٨ جـ ٢٥.

* «ليتق الصائم الإثمد»، «أكتحل وأنا صائم قال:

نعم» ١٢٦، ١٢٧ جـ٢٥.

* احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة، الجواب عنها ١٢٦-١٣٣ جـ٢٥.

* الادهان لا يفطر بلا ريب ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا ابتلع ما لا يغذى كالحصاة لم يفطر ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٠.

* إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه ٣٠٩-٣١٢ جـ٢٠، ١٢٣ جـ٢٥.

* الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ٢٨٧، ٢٨٨ جـ٢٠.

* من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر ٣١١، ٣١٢ جـ٢٠، ٢٠ جـ٢١.

* الشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه ١٣٩ جـ٢٥.

* إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء ١١٧ جـ٢٥.

* إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهو يتسحر أو يتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة ١٣٩ جـ٢٥.

* إذا وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة ١٤٠، ١٤١ جـ٢٥.

* إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع ١٧ جـ١٦.

* من أكل يظن الغروب لم يفطر ٣١١، ٣١٢ جـ٢٠.

* «أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاء» ١٢٤-١٢٦، ١٦٩ - ١٧٠ جـ٢٥.

* هل يقضى المجامع المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة؟ ١٢١، ١٢٢، ١٤٠، ١٤١ جـ٢٥.

* المجامع ناسيًا ليس عليه كفارة ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٥.

* هل يشترط فى وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صومًا صحيحًا؟ من لم ينو الصوم ثم جامع، ومن جامع ثم كفر ثم جامع ١١، ١٢ جـ ١٩.

* إذا أراد أن يواقع زوجته فى أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع ١٣٩-١٤١ جـ٢٥.

* كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب، وقد يلزم بما هو أصعب عليه ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* الموالاة فى صوم الشهرين واجبة، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع ٨٣ جـ ٢١.

* لفظ الإطعام لم يقدره الشارع ﴿من أوسط...﴾ ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٩.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٦ جـ٢٥.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

* ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر ١٤٢ جـ٢٥.

* تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق ١١٧ جـ٢٥.

* هل يؤخر مع الغيم؟ ١٢٤ جـ٢٥.

* إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه إذا صام عنه تطوعًا وأهداه نفعه ذلك ١٤٣ جـ٢٥.

باب صوم التطوع

* أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ جـ١٠.
* أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ١٤٧ جـ٢٥
* إذا نذر صوم الإثنين والخميس فانتقل إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل ١٥٥، ١٥٦ جـ٢٥.
* إنما شرع فى يوم عاشوراء الصيام، قد كان واجبًا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧ جـ٢٥.
* بعض المتسننة يفعل فى يوم عاشوراء ما ظنه مستحبًا من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك، لم يرد فيه حديث عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ٢٥٠، ٢٥١ جـ٤، ١٦٠، ١٦١ جـ٢٥.
* ما روى فى ذلك وفى الصلاة يوم عاشوراء وفى التوسيع على الأهل فيه ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨ جـ٢٥.
* الروافض تتخذ ذلك اليوم مأتمًا عارضهم من النواصب أو من الجهال يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح ١٦٤-١٦٨ جـ ٢٥.
* «من اغتسل يوم عاشوراء...» ٢٥٠، ٢٥١ جـ٤.
* أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٢، ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٥.
* النهى عن صيام الدهر ١٤٧، ١٤٨ جـ٢٥.
* أمره لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد فى الصيام والصلاة والقراءة صوم عبد الله بن عمرو ١٤٧، ١٤٨ جـ٢٥.
* متى كانت العبادة توجب له ضررًا يمنعه من فعل واجب أنفع له منها حرمت ١٤٦-١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥.
* إن كانت توقعه فى محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧ جـ٢٥.
* إن أضعفته عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥.
* من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وبدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥.
* قوله: أريد أن أقتل نفسى فى الله ١٤٩، ١٥٠ جـ٢٥.
* الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته ١٥١-١٥٣ جـ٢٥.
* جاءت الشريعة فى الصيام والأكل والنكاح بما يصلح به دين الإنسان وبدنه ١٨٠ جـ٢٢.
* صوم رجب بخصوصه كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة، متى أفطر بعضًا لم يكره صوم البعض ١٥٦، ١٥٧ جـ٢٥.
* تخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شىء ١٥٦ جـ٢٥.
* صوم الأربعة الأشهر الحرم جميعًا ١٥٦، ١٥٧ جـ٢٥.

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

أحكام المساجد

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم فى أعيادهم من طبخ الأطعمة. . أو التشبه بهم فى أعيادهم جـ٣٧.

* ليس لأحد أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائمًا «النهى عن إيطان كإيطان البعير» ١١٩، ١٢٠ جـ٢٢، ٢٦ جـ٣١.

* إذا منع من يقرؤون القرآن فى تلك البقعة وقال: هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه ١٢١ جـ٢٢.

* وإذا احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف ١١٦، ١١٧ جـ٢٢.

* المشى بالنعال فى المسجد جائز، ينبغى لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٢.

* لا تغسل الموتى فى المسجد، إذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل بما يصلحهم ١٢٥ جـ٢٢.

* السواك فى المسجد لا يكره ١٢٣ جـ٢٢.

* إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس ١٢٣، ١٢٤ جـ٢٢.

* لا يجوز الاستنجاء فى المساجد، ولا يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق ١٠٩-١١١ جـ ٢٥، ١١٤، ١١٥ جـ ٣١.

كتاب المناسك

* النسك فى اللغة ٢٦٠ جـ١٧.

* منسك المؤلف الأول، والثانى ٥٦ جـ٢٦.

* وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته ما لم يكن لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذى بنوه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للمسلمين وعبادة يتبعونهم فيها، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعى ورمى الجمار والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان ٢٥٩-٢٦١ جـ١٧.

* لم يوجب الخليل الحج، ولم يكن الحج واجبًا فى أول الإسلام ١٤٣، ١٤٤ جـ٢٧.

* نزاع الناس متى فرض، فرض سنة تسع أو عشر، آية الإيجاب ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾ ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٧، ٢٦٢ جـ١٧، ١٤٤ جـ٢٧.

* من قال: إنه فرض سنة ست احتج بآية الإتمام، لزومهما بالشروع ٨، ٩ جـ٢٦.

* سبب تأخير النبى ﷺ للحج أن العرب قد غيرته عن ميقاته ٧٩، ٨٠ جـ٢٥.

* الحج من سبيل الله ٣١، ٣٢ جـ٤.

* الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف الرجال ٢٤٥ جـ١٠.

* الإكثار من الحج أفضل من التصدق بنفقته على الفقراء ١٠، ١١ جـ ٢٦.

* الحج عن الوالدين من برهما، الأم أسبق فى البر إلا إذا لم يحج الوالد الفرض ١٠، ١١ جـ٢٦.

* هل يكون مسلماً من ترك الحج أو غيره من الأركان؟ ١٢٢، ١٢٣ جـ ٤.

* مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من الأركان جحداً أو كسلاً أو بخلاً ٣١٠- ٣١٥جـ٧.

* من لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام ١١٨ جـ ١٤.

* الأظهر فى الدليل عدم وجوب العمرة، تعليل عدم الوجوب ٧، ٩، ١٠٧، ١٣٦ جـ ٢٦.

* العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد،

ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات. . . ٢٨، ٢٩ جـ ٢٦.

* لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم ١٢٦-١٣٨ جـ ٢٦.

* «العمرة هى الحج الأصغر» لا يدل على الوجوب ٩ جـ ٢٦.

* إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ١٠ جـ ٢٦.

* شرط التكليف، ومتى يسقط تخفيفاً ١٦٠، ١٦١ جـ ١٠.

* ليس كل مركب لم يكن موجوداً على عهد النبى ﷺ لا يحل ١٧٩-١٨١ جـ ٢١.

* إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم. . . وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقى إن شاءت ١١ جـ ٢٦.

* إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده؟ ٨٩ جـ ٢٠.

* يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق المدين ١٥، ٢٠ جـ ٢٦.

* متى حج به أبوه من ماله جاز، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال؟ ٢٠ جـ ٣٠.

* إذا حج بالمال الحرام ٥١، ٥٢ جـ ٢١.

* أو على بعير محرم ١٥٩ جـ ٢٦.

* الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استناب من يحج عنه ١١ جـ ٢٦.

* الحج عن المعضوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه فى الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر ١٢-١٥ جـ ٢٦.

* إن كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالاً فهذا صورة الإجازة والجعالة- لا يستحب وإن قيل بجوازه، وكذلك المال المأخوذ ١٣ جـ ٢٦.

* إن كان محتاجاً إلى النفقة فى الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه ١٤، ١٥ جـ ٢٦.

* العبد ليس محرماً لمولاته فى السفر ٦٩ جـ ٢٢.

* إذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح جاز- فى أحد القولين- أن تحج مع من تأمنه ١٢ جـ ٢٦.

* يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل ١٢ جـ ٢٦.

* إذا خرج حاجاً من حين وجب عليه الحج فمات فى الطريق لم يمت عاصياً وله أجر نيته، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصياً وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ ١٦ جـ ٢٦.

باب المواقيت

* لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت . . . ولما فتح اليمن وقت يلملم، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق ٢٦٢ جـ١٧، ١١١، ١١٢ جـ٢١.

* ما بين هذه المواقيت وبين مكة، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبل الجحفة، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها، إن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع ٥٦ جـ ٢٦.

* المنشئ للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٦.

* ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام إذا قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع ٧، ٥٧ جـ٢٦.
* لا يستحب الإحرام قبل الميقات ٢٠٥ جـ٢٠، ١٣٦ جـ٢٢.
* الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وإذا فعله يصير محرماً بعمرة أو حج ٥٧ جـ ٢٦.

باب الإحرام

* أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما ٥٦ جـ٢٦.
* فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الإحرام ١٧-٢٢ جـ ٢٦.
* يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً ٦١، ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.
* هل يتيمم لمثل هذه الأغسال؟ ١٩٠ جـ ٢٦.
* وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام ٦١ جـ ٢٦.
* التجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطاً ٦١ جـ ٢٦.
* المخيط ٦٢ جـ ٢٦.
* يستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين، إن كانا أبيضين فهو أفضل ٦١ جـ ٢٦.
* السنة أن يحرم فى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم فى غيرهما جاز ٦١ جـ ٢٦.
* يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ٦٢ جـ ٢٦.
* الأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر، إن لم يجدها لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ولا فدية عليه ٦٧، ٦٨ جـ ١٣، ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦١ جـ ٢٦.
* يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما كالمداس والجمجم ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.
* لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك ١١٧، ١١٨ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.
* «ما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا سراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» ١١٠-١١٩ جـ٢١.
* «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» ١١٠-١١٥ جـ٢١.
* إن قيل: فينبغى أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء ١١٦، ١١٧ جـ ٢١.
* «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» ١١٢، ١١٣ جـ٢١.
* إن كان يصلى فرضاً أحرم عقبه، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين ٦١ جـ ٢٦.
* لا يصير محرماً بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته بل لابد من قول أو عمل: تلبية أو تقليد هدى، الخلاف فى ذلك ١٧، ٦١ جـ ٢٦.
* الرسول ﷺ كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا فى الحج، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إنى أريد الحج والعمرة، ولا الحج والعمرة، ولا

يقول: فيسره لى وتقبله منى، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع ١٣٥، ١٣٦ جـ٢٢، ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال... كان حسناً ولم يكن يأمر بذلك كل من حج ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع: التمتع، والإفراد، والقران، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، التمتع، القران، الإفراد ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٢، ٢٣، ٥٦، ٨٨، ١٤٤ جـ ٢٦.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهو قول... وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٢.

* فقهاء الحديث -كأحمد وغيره- استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج ٣٧، ٣٨، ٩٠، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٦.

* وعلموا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل- وإن قالوا: إنه جائز- فلم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* أبو حنيفة يرى القران أفضل، ومالك يرى الإفراد أفضل، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة، وفى الآخر يختار الإحرام مطلقاً ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٦، ١٥٢، ١٥٣ جـ٢٦.

* التحقيق أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وهو مذهب أحمد، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى: إذا رجع إلى دويرة أهله فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر فى أشهر الحج وأقام حتى يحج، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ١٤٢-١٤٧، ١٥٢ جـ ٢٦.

* وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما ٤٠، ٤١، ١٤٦، ١٤٧ جـ٢٦.

* وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعد ذلك من الحل-كما يفعله كثير من الناس اليوم- فهذا الإفراد لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ولا غيرهم إلا عائشة تطييباً لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف ٢٦-٢٨، ٣٠، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٨٠، ٩٠، ١٤٤ جـ ٢٦.

* للفقهاء فى عمرتها التى فعلتها أقوال: أحدها: أنها صارت قارنة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز... الثانى: قول أبى حنيفة: إنها صارت مفردة الحج، وعمرتها التى فعلتها واجبة، الثالث: وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارنة وعمرة القارن لاتجزئ عن عمرة الإسلام، فأمرها النبى ﷺ بعمرة الإسلام، الرابع: أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأن هذه العمرة عمرة

نسك النبى ﷺ والغلط فيه

على العمرة ويصير قارناً، وكذلك الحائض، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام؟ ٢٧، ٢٨ جـ٢٦.

* لو أحرم مطلقاً جاز ٥٩، ١٥٩ جـ ٢٦.

* لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً النسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا قراناً ولا إفراداً صح وفعل واحداً من الثلاثة ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* إذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة ١٢٤ جـ ٢٢، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٦.

* متى لبى قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء ٥٩ جـ٢٦.

* إذا أحرم لبى بتلبية النبي ﷺ «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك... جاز، يلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية ٦٤، ٦٥ جـ٢٦.

* يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً... أو فعل ما نهى عنه ١١٦ جـ ٢٦.

* يستحب رفع الصوت بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* إن دعا بعد التلبية وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه الجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* لا يرفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

باب محظورات الإحرام

* مما ينهى عنه المحرم قطع شعره، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ٦٥ جـ ٢٦.

* إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويقتصد إن احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة، وكذلك لغير الجنابة ٦٥ جـ ٢٦.

* ولا يقلم أظفاره ٦٥ جـ٢٦.

* الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة ١١٨ جـ٢١، ٦١، ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ٦٢ جـ ٢٦.

* الاستظلال بالمحمل فيه نزاع ١١٨، ١١٩جـ٢١، ٦٣ جـ٢٦.

* المخيط، لا يلبس ما كان في معنى السراويل ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز ١١٦ جـ٢١، ٦٢، ١٥ جـ٢٦.

* إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به، ويلبسه مقلوباً، ويتغطى باللحاف وغيره ٦٢ جـ ٢٦.

* لا يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخرقاً، ولا يلبس الجبة ولا القباء، وكذلك الدرع ٦٢ جـ ٢٦.

باب الفدية

باب جزاء الصيد

باب صيد الحرم

* ليس فى الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره، لا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقول: حرم المقدس، حرم إبراهيم ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦، ١٢جـ٢٧.

* لم يتنازع الناس فى حرم ثالث إلا فى «وج» عند الجمهور ليس بحرم ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

باب دخول مكة

* كان يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى يقال لها: آبار الزاهر ويدخلها نهاراً، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهاراً وإلا فلا شيء عليه ٦٧، ٧٤ جـ ٢٦.

* الغسل للطواف لا أصل له ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب، الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة ٩٧ جـ ٢٦.

* دخلها النبى ﷺ من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بنى شيبة، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ٩٧ جـ٢٦.

* إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال: «اللهم زد هذا البيت...» وقد استحبه من استحبه ولوكان بعد دخول المسجد ٦٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف، الاضطباع ٦٨ جـ ٢٦.

* يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ٩٤، ٩٥ جـ٢٦.

* النبى ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك، قول ابن عقيل وغيره... ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٢، ٢٧، ٩٤ جـ ٢٦.

* بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٢.

* إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشى عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ٦٧ جـ ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* ويقول إذا استلمه: «بسم الله والله أكبر» وإن شاء قال: «اللهم إيماناً بك...» ٦٧، ٦٨ جـ٢٦.

* يستحب له فى هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع، إن قرأ القرآن سراً فلا بأس ليس فيه ذكر محدود عن النبى ﷺ... ٦٨، ٦٩ جـ٢٦.

* ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ٦٨ جـ٢٦.

* كان النبى ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة...» ٦٨ جـ ٢٦.

* ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين ٦٧، ٦٨ جـ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* الركن اليمانى لا يقبل ولا تقبل اليد ٦٧، ٦٨ جـ ٢٦، ٦٣، ٦٤ جـ٢٧.

* جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما فى الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم

فصـــل

* لفظ السعى يخص بالهرولة بين الميلين، وقد يجعل لفظ السعى عاماً بجميع الطواف بين الصفا والمروة. . . ١٥٨جـ٢٢.

* السعى فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* فى الحج من الأفعال ما لايقصد فيه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعى ورمى الجمار ٢٦٠، ٢٦١جـ١٧.

* فى الحج ثلاثة أطوفة، إذا سعى عقب واحد منها جاز ٧٠، ١٣٩جـ ٢٦.

* كان النبى ﷺ يرقى على الصفا والمروة وهما. . . فيكبر ويهلل ويدعو الله ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

* قد بنى على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعى وإن لم يصعد فوق البناء ١٢٧جـ٢٤، ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

* لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة ٩٣جـ٢٢.

* يطوف بين الصفا والمروة سبعاً، يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى فى بطن الوادى من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه ٧١ جـ ٢٦.

* الموالاة فى السعى ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.

* السعى لايتكرر فعله لا فى حج ولا عمرة ١٣٩ جـ٢٦.

* ولا صلاة عقب السعى ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٢، ٧١، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦.

* إذا سعى حل من إحرامه، المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ١٢٨جـ٢٦.

* إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك ٢٢، ٢٣جـ٢٣.

* ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج ٧٢ جـ ٢٦.

باب صفة الحج والعمرة

* إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، يفعل كما يفعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها، السنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه، المكى يحرم من دويرة أهله ٧١، ٧٢، ٨٩ جـ ٢٦.

* منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه، وكذلك مكة ٢٦٣، ٢٦٤جـ١٧، ١١٦، ١١٧جـ ٢٩.

* السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ٧٢جـ ٢٦.

* أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذى مضت به سنة الرسول ﷺ ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٠، ١٢، ١٣جـ ٢٤، ٧٢، ٧٣جـ ٢٦.

* قصر الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان فى أول خلافته ٨، ٩جـ٢٤.

* أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر ١٣١، ١٣٢جـ١٩.

* ولما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من السفر ٣٠، ٣١جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ ٢٦.

* لم يكن فى منى أحد ساكن فى زمنه ٧٣جـ٢٦.

* يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، الأفضل يختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وهكذا الحج ٧٣، ٧٤جـ٢٦.

* ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* لم يعين النبى ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب ٧٤جـ٢٦.

* يلبى حال سيره لاحال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ٧٥، ٧٦ جـ ٢٦.

* لايسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة... ١٩٥ جـ ١٨.

* ويقفون إلى غروب الشمس ٧٣ جـ ٢٦.

* هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم؟ ٢٣٧جـ٢١.

* الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف ١٣٨جـ٢٦.

* إذا غربت خرجوا إن شاؤوا بين الميلين، وإن شاؤوا من جانبها ٧٣جـ٢٦.

* الميلان الأولان حد عرفة، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرنة ٧٣جـ٢٦.

* إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم ٧٤ جـ ٢٦.

* فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولايزاحم الناس، إن وجد خلوة أسرع ٧٤ جـ٢٦.

* فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضر ذلك ٧٢، ٧٤، ٧٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة، يجمع الناس بمزدلفة المكى وغير المكى، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك الأقوال فى أهل مكة ٢٥٧، ٢٥٨جـ١٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤جـ٢١ ، ١٢، ١٣، ١٨ ، ١٩، ٢٨، ٣٠ جـ ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ ٢٦.

* الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - جمع لأجل السير الذى جد فيه إلى مزدلفة ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ٢٦.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه ٣٥، ٣٦جـ٢٤.

* ويبيت بمزدلفة، مزدلفة ٧٤جـ ٢٦.

* الغسل للمبيت بها لا أصل له ٧٤جـ ٢٦.

* السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ٧٤، ٧٩جـ٢٦.

* ومزدلفة كلها موقف، الوقوف عند قزح أفضل ٧٥جـ٢٦.

* من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل ٧٥، ٨٩ جـ ٢٦.

* لاينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ٧٥جـ ٢٦.

* إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى

منى ٧٥ جـ ٢٦.

* إذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ٧٥جـ٢٦.

* له أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لايرمى بحصى قد رمى به، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق، التقاطه أفضل، إن كسره جاز ٧٦جـ٢٦.

* إذا أتى منى استفتحها برمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمى، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً...» رمى جمرة العقبة تحية منى ٧٥، ٨٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦.

* رمى الجمار فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس ٧٤جـ٢٦.

* ولايزال يلبى فى ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمى جمرة العقبة، إذا شرع فى الرمى قطع التلبية ٧٥، ٧٦، ٩٤، ٩٥جـ٢٦.

* ليس بمنى صلاة عيد ، رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ٧٧، ٩٣جـ٢٦.

* خطب النبى ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ٩٣ ، ٩٤جـ٢٦.

* ثم نحر هديه إن كان معه هدى ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٢جـ ٢٦.

* كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرام فهو هدى: من الإبل أو البقر أو الغنم ٧٦ جـ٢٦.

* إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هدياً ٧٦جـ ٢٦.

* ذبح الكبش فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* وجعل منى منسكا ٢٦٧جـ ٤.

* ثم يحلق رأسه أو يقصره، الحلق أفضل، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك ٧٠ جـ٢١، ٧٦، ٨٩ جـ٢٦.

* إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلاً أو عامداً ٢٣٢جـ٢١.

* إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولايبقى محظوراً عليه إلا النساء ١١٥جـ٢١، ٧٦جـ٢٦.

فصـــل

* وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك[1] ينبغى أن يكون فى أيام التشريق، تأخيره عنها فيه نزاع ٧٦، ٧٧، ٨٩جـ٢٦.

* طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول ١١٥ - ١١٧جـ ٢٦.

* من طاف وسعى قبل التعريف ناسياً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده هل يجزيه؟ ١٢٤جـ ٢٦.

* لايستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، هذا الطواف هو السنة فى حقه

(١) انظر: طواف الحائض ص ٢٦٦ جـ ٣٧.

٢٠٤جـ٢٠، ٧٧، ١٤٤جـ ٢٦.

* إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء ٧٧ جـ ٢٦.

* ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج ٧٦، ٧٧جـ٢٦.

* ليس على المفرد إلاسعى واحد، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عن أحمد، إذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأ ٢٠٤جـ٢٠، ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* السعى عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف ١٠٧ جـ ٢٦.

* الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف «لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحدا طوافه الأول» ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين من قول الزهرى ٧٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها ٨٠ جـ ٢٦.

* وقد أقام ﷺ بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة[1] ٧٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٦.

* ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى... ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً... ويتقدم قليلاً إلى موضع لايصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة، المواقف ثلاثة: عرفة، مزدلفة، منى ٧٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو ٧٨ جـ٢٦.

* ثم الثالثة ولايقف عندها ٧٨ جـ ٢٦.

* ثم يرمى فى اليوم الثانى مثل ما يرمى فى الأول، ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس ٧٨جـ٢٦.

* من عجز عن الرمى بنفسه لمرض ونحوه استناب ولاشيء عليه ٨٠، ٨١جـ٢٦.

* أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس فى اليوم الثالث ٧٨ جـ ٢٦.

* يجب على أمير الحاج أن يأتى بكمال الحج حتى تأخير النفر، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم ٧٨، ٩٥ جـ٢٩.

* يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى - وهو مسجد الخيف - مع الإمام، بنى بعد النبى ﷺ ٧٨ جـ ٢٦.

* إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة؟ ٢٥٩جـ١٧، ٧٨، ٩٠ جـ ٢٦.

* من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم ٧، ٧٨، ٩٠، ١٠١، ١١١جـ ٢٦.

* لايشتغل بعده بتجارة ونحوها، إن قضى حاجته

(١) انظر: الجمع ص ٢٢٦ جـ ٣٧.

أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده ٧٩جـ٢٦.

* سقوطه عن الحائض ٨،٩، ٧٩، ٨٠، ١٢٣ جـ٢٦.

* إن أحب أن يأتى الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ٧٩، ٨٠ جـ ٢٦.

* إن شاء قال فى دعائه: «اللهم إنى عبدك...» ٧٩جـ ٢٦.

* لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ٧٩جـ٢٦.

* دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل حسن، إنما دخلها النبى ﷺ عام الفتح ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* من دخلها استحب أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، لايدخلها إلا حافياً، الحجر أكثره من البيت... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* إذا ولى لايقف ولايلتفت ولايمشى القهقرى ٧٩ جـ٢٦.

* خرج بعد الوداع من باب الحزورة، وخرج من الثنية الوسطى ٧٤جـ٢٦.

* من حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ٨٥ جـ٢٦.

كتاب الزيارة

وشد الرحال إليها

الصلاة فى مسجد النبى ﷺ

* إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبى ﷺ ويصلى فيه ٨٠، ٨١جـ٢٦.

* «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ١٩جـ٢٧.

* كان السلف يفعلون فى مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك ٨٦جـ٢٦.

* مسجد زيد فيه، الزيادة لها حكم المزيد ٨١ جـ٢٦.

* فضل لكونه بيت الله، بناه أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار ١٤٠، ١٤١، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٢٤جـ٢٧.

* مسجد النبى ﷺ لم يبن على حجرته ٨٠، ٨١جـ٢٧.

* لما مات دفن فى حجرة عائشة لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذه قبره وثناً، وكانت هى وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه، ولم يكن شىء من ذلك داخلاً فى المسجد ٨١، ٨٢جـ٢٦، ١٠٦، ١٧٣، ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٧.

* أدخلت فى المسجد فى خلافة الوليد بعد موت الصحابة ٨٠، ٢١، ٢٢جـ٢٧.

* لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤جـ٢٧.

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه

* وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة عند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر؛ إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولا سنة لهم ٢١٢، ٢١٣جـ٢٧.

* وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد، وأن يتخذوا قبره عيداً أو وثناً وقال: «صلوا على حيثما كنتم» ١٦٦، ٢٠٥، ٢٢١جـ٢٧.

* النبى ﷺ له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور فى حق الرسول ﷺ فى الصلوات وعند دخول المساجد والخروج منها وعند الأذان وعند كل دعاء ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٨٣جـ٢٧.

* لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها، وحينئذ فمن كان يدخل إليها يسلم على النبى ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده، هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة، وهو الذى يرد النبى ﷺ على صاحبه ٢١٥، ٢٢٠جـ٢٧.

* السلام المطلق الذى لا يسمعه - كالسلام عليه فى الصلاة . . . هو الذى يسلم الله على صاحبه عشراً ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١جـ٢٧.

* عمدة الأئمة فى زيارة قبره والسلام على أحاديث السلام والصلاة عليه: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام» «إن الله وكل بقبرى. . .»، «أكثروا علىّ من الصلاة يوم الجمعة. . .» ١٣، ١٩، ٦٨، ١٧٣، ١٧٤جـ٢٧.

* ويبقى الكلام هل هو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة؟ ٢٠٤، ٣٨٣ جـ٢٧.

* اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة ١٧٩، ٢٠٤، ٢٤٥ جـ٢٧.

* فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهى عنه أو مباح لايثبت إلا بدليل شرعى ٢١٠جـ٢٧.

* الرسول ﷺ دفن فى حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم ١٣٤، ١٣٥، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٧.

* زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية، «الشرعية» المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، و«الزيارة البدعية» أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به[1] ٩١، ٩٢ جـ ٢٦، ٢١، ٢٢، ٦٩، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٩٩، ٢٠٤ جـ٢٧.

* السلام عليه نوعان: أحدهما: فى كل صلاة، الثانى: عند دخول المسجد والخروج منه، يتأكد الأخير عند دخول مسجد النبى ﷺ، هذان النوعان أفضل وأدوم من السلام عليه عند قبره ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦جـ٢٧.

* ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبه عند قدومه من السفر ١٩، ٢١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٦٠ جـ٢٧.

---

(١) وتقدمت فى الجنائز ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ٣٧.

* كره مالك وغيره من العلماء أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه ١٧٢، ١٧٣، ٢٣٩ جـ١، ٦٨، ٦٩، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٦ جـ٢٧.

* لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبى ﷺ لا فى الأسبوع ولا فى غير الأسبوع ٢١٥، ٢١٦جـ٢٧.

* تخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً، وقصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ٢٠٥، ٢١٩ جـ٢٧.

* كان ابن عمر يقول: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف ٨١ جـ٢٦، ١٩، ٢١، ٢٠٤ جـ٢٧.

* وإذا قال فى سلامه: السلام عليك يا نبى الله، ياخيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين. فكلها من صفاته، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه ٨١جـ٢٦.

* يسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء ١٦٦، ٨١ جـ٢٦، ٢٢، ٦٨، ١٢٦، ٢٢١ جـ٢٧.

* إذا سلم على النبى ﷺ لايلتفت ولايمشى القهقرى إذا ولى ٧٩ جـ٢٦.

* ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبى ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه كرهه مالك وقال: هو بدعة، فكيف بمن لايقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد دعاءه، وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول، ويشرك بالله ويظلم نفسه ١٨١، ٨٢ جـ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* ما يفعله بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام عليك يارسول الله. بأصوات عالية من أقبح المنكرات ٨٥، ٨٦، ١٧٧جـ٢٧.

* الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة - لا القبر - ودعا فى مسجده، لايقصدون الدعاء عند الحجرة، ولا يدخل أحدهم إلى القبر ٢٠، ٢١، ٦٧-٧١، ٩٢، ٩٣، ١٠٦، ١٤٢، ٢١٥جـ١٧، ١٩٩جـ٢٤، ٨١، ٨٢جـ٢٦.

* الحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب ٨٢، ٨٦ جـ٢٦.

* لم يقل أحد من العلماء: إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره ٦٨جـ٢٧.

* لو كان للأعمال الصالحة فضيلة عند القبر لفتح للمسلمين باب الحجرة ١٢٩، ١٣٠جـ٢٧.

* استجابة دعائه بألا يجعل قبره وثناً فلم يمكن أحد أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به ١٢٥، ١٢٦ جـ٢٧.

* ولم يكن السلف يجتمعون عند قبره لا بقراءة ختمة ولا إيقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك ٨٦جـ٢٦.

* اتفق العلماء على أن من زار قبر النبى أو غيره من الأنبياء والصالحين أنه لايتمسح به ولا يقبله، لا يجوز أن يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها ٢٢٤ جـ١، ٣١٧ جـ٤، ١٠، ٤٨، ٦٣ جـ٢٧.

* التمسح بالقبر - أى قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه من أنواع الشرك ٥٤، ٥٥ جـ٢٧.

* الانحناء بالظهر لغير الله والركوع ٥٥جـ٢٧.

لفظ زيارة قبر النبى ﷺ

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبى ﷺ أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

(١) وهى أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا ﷺ وغيره بدعة جـ٣٧ .

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منه فى أول الزيارة جـ٣٧ .

* جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهراً بالعداوة للأنبياء ١٢٨-١٣٢ جـ٢٧.

* ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة ١٣١، ١٣٢جـ٢٧.

* ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم ١٣٢جـ٢٧.

* ظنه أن السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه ١٣٣ - ١٤٠ جـ٢٧.

* «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...» ١٣٥ - ١٣٧جـ٢٧.

* هذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعاً، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه ١٤٤ - ١٤٦ جـ٢٧.

* كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعاً فى عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم ١٤٧جـ٢٧.

* لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه ولايدعونه ويتخذونه مسجداً ١٤٥ - ١٤٧جـ٢٧.

* وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد ﷺ وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاؤوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم ١٤٧ - ١٥٦جـ٢٧.

* الجواب الباهر لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به فى زيارة المقابر[1] ٢١٩، ٢٣٥ جـ٢٧.

* سبب كتابة هذا الجواب ١٦٩جـ٢٧.

* مراجع المؤلف فى فتواه، مخالفوه لا يعرفون كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون فى زيارة قبره المكرم ١٦٩جـ٢٧.

* تحديه لخصومه وبيان عجزهم ١٦٩، ١٧٠ جـ٢٧.

* طلبه من السلطان النظر فى فتواه وإنصافه ١٦٩، ١٧٠جـ٢٧.

* مقصوده بما كتب فى الزيارة طاعة الله ورسوله ﷺ وألا يعبد إلا الله وحده ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسوله ﷺ ١٧٠، ١٧١جـ٢٧.

* ما لا يحبه الله ورسوله ﷺ ولا هو مستحب فليس من العبادات والطاعات ١٧١، ١٧٢جـ٢٧.

* يجب علينا أن نحب الرسول ﷺ حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبنائنا ونعظمه ونوقره ونطيعه ونوالى من يواليه ونعادى من يعاديه... من فضائله وحقوقه، والفرق بين حقه وحق الله ١٧١ - ١٧٣، ٢٢٤ - ٢٢٩ جـ٢٧.

* لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو السفر إلى مجرد قبر نبى أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره ١٨٣، ١٨٤جـ٢٧.

* ذكر أصحاب الشافعى وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولين: الأول: التحريم، الثانى: الإباحة، قدماؤهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.

* إذا ثبت أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً... ١٧٩جـ٢٧.

* من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده وسافر إلى المدينة فلم يصل

---

(١) وتقدم فى أول الزيارة مقتطفات جـ٣٧.

الذى صلى فيه اتفاقاً[1] ٢٥١ - ٢٥٣، ٢٥٥-٢٦٣جـ١٧.

* التمر الصيحانى لا فضيلة فيه، غيره من البرنى والعجوة خير منه، قول بعضهم: إنه صاح بالنبى ﷺ جهل ٨٥جـ٢٦.

* قول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة، لم يكن بالمدينة على عهده عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها ٨٥جـ٢٦.

السفر إلى المسجد الأقصى

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» ٧، ٨، ١٠جـ٢٧.

* اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف ٨٣جـ٢٦، ٧، ٨، ١٠، ١٦جـ٢٧.

* سأل سليمان ربه ثلاثاً «. . . وألا يؤم أحد هذا البيت لايريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له» ٧، ١٤١ جـ٢٧.

* النبى ﷺ صلى فى بيت المقدس ليلة المعراج ركعتين ولم يصل فى غيره ولا فى مسجد الخليل ولا عند قبره ٩، ٩١، ٩٢جـ٢٧.

* المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الذى بناه عمر ٨٣جـ٢٦.

* الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى سائر المسجد، روى أن عمر صلى فى محراب داود ١١جـ٢٧.

* سبب بناء عمر مصلى المسلمين فى مقدمه ١٠، ١١جـ٢٧.

* المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل ١٠جـ٢٧.

* لا تستحب زيارة الصخرة ٨٣جـ٢٦.

* لايجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها، من اتخذها مكاناً يطاف بها كما يطاف بالكعبة فهو مرتد ٢٥٩جـ١٧، ١٠، ١١جـ٢٧.

* من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقراً ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره فى العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البدع والضلالات ١٠، ١١جـ٢٧.

* لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها، سبب ذلك ١١جـ٢٧.

* إنما يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى ١١، ١٢جـ٢٧.

* ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبى ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك كذب ١١، ١٢جـ٢٧.

* أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب ١١، ١٢جـ٢٧.

* المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى كذب، موضع المعمودية ١١، ١٢جـ٢٧.

* من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذى يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد ١١، ١٢جـ٢٧.

* تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً ١١، ١٢جـ٢٧.

* زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و«بيت لحم» أو

---

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

«صهيون» أو كنائس النصارى منهى عنها ١٢جـ٢٧.

* ليس فى بيت المقدس مكان يسمى حرماً ١٢جـ٢٧.

* زيارة بيت المقدس مشروعة فى جميع الأوقات، لاينبغى أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال، كثير منهم يسافر ليقف هناك ١٣جـ٢٧.

* لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد ٨٦جـ٢٧.

* ليس السفر إليه مع الحج قربة، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل ١٣، ١٤جـ٢٧.

* نقل عن مالك كراهة المجىء إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة ٢٢٠، ٢٢١ جـ٢٧.

* وإذا زار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد رحل فحسن ١١، ١٢جـ٢٧.

* لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة «قبر الخليل» بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط ٢٣، ٣٢، ٦٠، ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.

* السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم لم يستحبه أحد من أئمة المسلمين ١٦، ١٧جـ٢٧.

* لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب عليه الوفاء، وليس بمشروع ٨، ٩، ٢٢، ٢٣، ٢٦٢ جـ٢٧.

* قبر الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ولايدخل إليه أحد ولايصلى إليه ولا عنده أحد ٨١، ١٤٧جـ٢٧.

* لما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجداً وذلك بدعة منهى عنها ٢٤٩، ٢٥٠جـ١٧، ١٧، ٦٥، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٠ جـ٢٧.

* ثم وقف بعض الناس وقفاً للعدس والخبز وليس هذا وقفاً من الخليل ولا من بنى إسرائيل ولا من خلفائه ١٧جـ٢٧.

* من اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب فهو مبتدع، ومن اعتقد أن فى العدس مطلقاً فضيلة فهو جاهل ١٧جـ٢٧.

* «كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبياً» كذب ١٧جـ٢٧.

* من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس ١٧ جـ٢٧.

* السماع الذى يسمونه «نوبة الخليل» بدعة، لا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابة ولا ما يشبه ذلك ٦٥جـ٢٧.

* لم يكن قبر يوسف الصديق يعرف، الخلاف فيه ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.

* لو سافر إلى دمشق من أجل مسجدها من بلد بعيد لم يكن مشروعا ١٧٨جـ٢٧.

* لم يرد فى جامع دمشق حديث بتضعيف الصلاة فيه، لكنه من أكثر المساجد ذكراً لله، ولم يثبت أن فيه ثلاثمائة نبى مدفونين ٣١جـ٢٧.

* تحرى الصلاة والدعاء من قبلى شرقى جامع دمشق عند الموضع الذى يقال: إنه قبر هود، أو عند مثال الخشب الذى يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك خطأ وبدعة ٧٤،

٧٥ جـ٢٧ .

* لا يجوز تعظيم مكان رؤى فيه النبى ﷺ أو أثر قدمه ٧٧، ٧٨جـ٢٧ .

* والغار الذى بجبل قاسيون الذى يقال له: «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانبه الشرقى والغربى . . . وما أشبه هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذره لم يجب ٧٩، ٨٠ جـ٢٧ .

* ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسى مصلى قياساً على مقام إبراهيم ٢٥٩جـ١٧، ١٤، ٧٨ جـ٢٧ .

* جبل لبنان وأمثاله من الجبال لايستحب السفر إليه، ولكن فيه كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر ١٤، ١٥جـ٢٧ .

* ليس فى فضل جبل لبنان وأمثاله نص ٣٢، ٨١، ٨٣جـ٢٧ .

* جبل لبنان كان ثغراً من جملة الثغور التى يرابط عليها المسلمون للجهاد كعسقلان والإسكندرية وعكة وقزوين وعبادان وغير ذلك ٣٢ - ٣٥جـ٢٧ .

* طوائف ممن يؤثر التخلى عن الناس يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التى فيه ٣٤، ٣٥ جـ٢٧ .

* سكنى الجبال والبوادى والغيران ليس مشروعاً للمسلم إلا عند الفتنة فى الأمصار ٣٤، ٣٥ جـ٢٧ .

* اعتقاد بعض الجهال أن به الأربعين الأبدال جهل وضلال ٣٦، ٢٦١جـ٢٧ .

* وقول كثير من الجهال: إن به أو بغيره رجال الغيب ٣٦، ٢٦١، ٢٦٢جـ٢٧ .

* الخبر الذى فيه «أن رجلاً نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز» باطل ٣٦جـ٢٧ .

* الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بثماره من البدع ٣٧، ٣٨جـ٢٧ .

* السفر إلى عسقلان فى هذه الأوقات ليس مشروعاً ١٤جـ٢٧ .

المجاورة فى المساجد الثلاثة والإقامة بالشام

* المرابطة فى الثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة، اختلف فى المجاورة فكرهها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ١٨، ٢٦، ٢٧، ٨١، ٨٢جـ٢٧ .

* الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان فى الإيمان والعمل الصالح ٢٩، ٣٠جـ٢٧ .

* الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للحسنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه دون ذلك ٢٦، ٣١ جـ٢٧ .

* هذا يتنوع بتنوع حال الإنسان، قد يكون مقام الإنسان فى أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهداً فى سبيل الله بيده ولسانه آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته ٢٦ - ٣٠ جـ٢٧ .

* لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التى لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله ﷺ فى الموضعين واحدة فأشقهما أفضلهما ٢٦، ٢٧جـ٢٧ .

* إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له وهذا

القبور والمشاهد المكذوبة

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها؟

لايشرع شيء من العبادات عند القبور

* ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة وإما مكروهة ٨٢ جـ٢٦.

* ليس لأحد أن يصلى فى المساجد التى على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧جـ٢٧.

* قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله ٢٦٤، ٢٦٥جـ٢٧.

* الفعل الذى لم يشرعه لنا، ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحاً ٢٦٥جـ٢٧.

* ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة ٢٦٢، ٢٦٣جـ٢٧.

* لايشرع شىء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ٢٦٠جـ٢٧.

* إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئاً نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله ٢٦٠جـ٢٧.

* قول القائل: من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته - شرك ٧٢ - ٧٤جـ٢٧.

* من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هى منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك، فهو شرك وبدعة ٨٥جـ ٢٦.

* من يأتى قبر نبى أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبى أو صالح - وليس كذلك - ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات: الأولى: أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل، هذا شرك صريح ٤٤ - ٤٦، ٤٩، ٥٠ جـ٢٧.

* الثانية: أن يطلب منه أن يدعو الله له، هذا شرك أيضاً ٤٤ - ٤٧جـ٢٧.

* الثالثة: أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عنـدك افعل بى كذا، هذا من البدع[1] ٥٠ - ٥٣، ٧٦ - ٧٨ جـ ٢٧.

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

* لم يصل النبى ﷺ بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار ٢٥٧جـ١٧.

* أما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبى قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شىء من ذلك من السنة ولا

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

استحبه أحد من الأئمة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبى ﷺ زيارة شيء من ذلك ٨٠ جـ ٢٦، ٧٠جـ٢٧.

* غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور ٢٣جـ٢٧.

* المساجد التى عند الجمرات لايستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها ٧٤ جـ ٢٦.

* بيعة العقبة بالوادى الذى وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه، وقد أحدث هناك مسجد ٢٥٧جـ١٧.

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

* تكره العمرة فى ذى الحجة عند طائفة من أهل العلم ٤٩جـ ٢٦.

* عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة ٤٩، ٥٢ جـ ٢٦.

* من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل ٢٨، ٢٩، ٨٠، ١٣٢، ١٣٩جـ ٢٦.

* كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه ١٠٦، ١٥٣جـ ٢٦.

* الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها ١٢١-١٣٢، ١٣٤، ١٤٠جـ ٢٦.

* العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية، وفيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ ١٣٢، ١٤٠جـ ٢٦.

* لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر ٢٨، ١٤٢، ١٥٢جـ٢٦.

* الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان فى الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك، أو يعتمر من العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف، وإن استحبه طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ١٤٣، ١٥٣ جـ ٢٦.

* الموالاة بين العمرة من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، يتفق فى ذلك محذوران ١٥٣جـ ٢٦.

* فضل الاعتمار فى رمضان ١٥٤جـ ٢٦.

* «عمرة فى رمضان تعدل حجة» «معى» أراد العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها وهى قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل ١٥٤، ١٥٩جـ ٢٦.

* «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب. . .» المراد بها عمرة القادم، لا من مكة ١٥٥ - ١٥٩جـ ٢٦.

* عمر الرسول ﷺ كلها وهو داخل إلى مكة ١٣٤، ١٣٦جـ ٢٦.

* يستحب الطواف فى أثناء المقام بمنى وفى جميع

باب الفوات والإحصار

باب الهدى والأضحية

الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء، وكذلك الأكل ١٣٩جـ ١٩.

* النهى عن ادخار لحوم الأضاحى كان لأجل الدافة ٦٣، ٦٤جـ ٢٩.

* تحريم تعبيد الأولاد لغير الله، تسمية النصارى عبد المسيح، وغلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعى أو الحريرى أو نحو ذلك، تعليل ذلك ٢٦٠، ٢٦١جـ ١.

* كان الهروى قد سمى أهل بلدة بعامة أسماء الله الحسنى، وكذلك أهل بيتنا ٢٦٠جـ ١.

* من شعار الصحابة فى الحروب: يابنى عبد الرحمن، يابنى عبد الله، يابنى عبيد الله، ٢٦٠جـ١.

* تسمية السيد رباً كان جائزاً ٧٠، ٧١جـ١٥.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

«الحسبة»

فضله ووجوبه

* صلاح المعاش والمعاد فى طاعة الله ورسوله ﷺ ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٨.

* الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أفضل الأعمال ٩٧ جـ٣٥.

* المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد فى المعاش والمعاد بحسب الإمكان ٣٨، ٣٩جـ ٢٨، ٩٧ جـ٣٥.

* الرسول ﷺ أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل ٧١، ٧٢ جـ٢٨.

* وصف الأمة بما وصف به نبيها ﷺ٧١-٧٣ جـ ٢٨.

* سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك ٧٢ جـ ٢٨.

* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية، وقد يكون فرض عين على القادر، القدرة، ذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥٠، ٧٣، ٧٤جـ ٢٨.

* ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهى الناهى منها إلى كل مكلف فى العالم، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ٧٣، ٧٤جـ ٢٨.

* كل بشر على وجه الأرض لابد له من أمر ونهى ولابد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده ٩٦ جـ ٢٨.

* ومن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله ﷺ وينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله ﷺ وإلا فلابد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشتبه فيه الحق والباطل ٩٦ جـ ٢٨.

ولاة الحسبة واختصاصهم

* مصالح بنى آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون ٣٩-٤١ جـ ٢٨.

* لابد لجميع بنى آدم من طاعة آمر وناه، الدخول فى طاعة الله ورسوله ﷺ خير له، وذلك واجب ٣٩-٤١ جـ ٢٨.

* أمر النبى ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم حتى فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات تنبيهاً

على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ٤٠، ٤١جـ ٢٨.

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١جـ ٢٨.

* يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع ٤٢، ٤٣جـ ٢٨.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأى من عدل فيها فساسها بعلم وعدل وأطاع اللّه ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٠-٤٣ جـ٢٨.

* قد يجب على شخص تولى الولاية إذا كان قادراً على تخفيف الظلم دون غيره ١٩٢، ١٩٣جـ ٣٠.

* ولاية الحسبة وغيرها من الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٤١جـ ٢٨.

* المعاصى سبب المصائب والعقاب ٧٩- ٨٢ جـ ٢٨.

* المحتسب له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ٤٣ جـ ٢٨.

آداب المحتسب

* يجب على الآمر والناهى العلم والرفق والصبر والإخلاص، العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهى، وأن يأتى بالأمر والنهى بأقرب الطرق إلى حصول المقصود ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ١٤، ١٩٦- ١٩٨جـ ١٥، ٧٧- ٧٩، ٩٧ - ١٠٣ جـ ٢٨.

* وقد يحتاج المنكر إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم ١٣٩جـ ١٥.

* مما يدخل فى الأمر بالصبر الصبر على الأذى وعلى ما يقال ٨٧-٩٤جـ ٢٨.

* لا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويقتدى به وهو اليقين ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨.

* إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه ٨٧، ٨٨ جـ٢٨.

* الآمر الناهى إذا أوذى وكان أذاه تعدياً لحدود اللّه وفيه حق للّه يجب على كل أحد النهى عنه وصاحبه مستحق للعقوبة ٩٨جـ ١٥.

* للآمر الناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه؟ ٩٧-١٠١جـ ١٥.

* إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف ٢١٥، ٢١٦جـ٣٠.

* يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى اللّه وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس ٢٤جـ ١٩.

مراتب إنكار المنكر

* مراتب التغيير: تارة تكون بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد ١٦٩ جـ ١٨ ، ٧٤ جـ٢٨ .

* تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته ١٩٨جـ ١٥ .

* بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل ٧٦جـ ٢٨ .

* القلب يجب بكل حال ٧٤جـ ٢٨ .

* قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلهما لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات ، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات ١٩٨، ١٩٩ جـ١٥ .

* ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و.. ١٦٧- ١٦٩ جـ١٨ .

* ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ١٩٧، ١٩٨جـ١٥ .

* فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهى عنها وبيان ما فيها من الفساد ١٩٧جـ١٥ .

* لا يترك ذلك جبناً ولا بخلاً وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم وعلى العامة ٢٧٩ جـ ١٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣٥.

* رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأمره الرعية بذلك ١٣٥- ١٣٧جـ ٢٨ .

* ويجب إظهار النهى: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ٢١جـ٣٥ .

* ما للعالم والداعى إلى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو السكوت إلى أجل ٣٥، ٣٦جـ٢٠ .

* فرق بين ترك نهى بعض الناس عن الشىء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه فى فعله ٢٠، ٢١جـ٣٥ .

* ثم يكون باليد ١٩٧، ١٩٨جـ١٥ .

الغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

* يغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريقان: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهى تأويلاً للآية، وطلباً للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٥، ٩٦جـ ٢٨ .

* ﴿عليكم أنفسكم﴾ لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: لا نهياً ولا إذناً ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٤ .

* يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوى أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهى ٢٦٧جـ ١٤ .

* والفريق الثانى: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم

وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه ٧٤، ٧٥، ٨٢ جـ ٢٨.

* الأمر والنهى وإن كان مضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، هذا فى الأمور المعينة، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة ٧٣، ٧٥-٧٨، ٩٤-٩٦جـ ٢٨.

* وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً ٧٥، ٧٦ جـ ٢٨.

* لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف ٣٥٠ جـ١٤.

* المقصر فى الأمر والنهى قد يكون أعظم ذنباً من المتعدى فى الأمر والنهى ٧٩، ٨٠ جـ٢٨.

* قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليه آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف ٨٢، ٨٤-٨٦ جـ ٢٨.

* الناس فى الأمر والنهى ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا فى أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، وقوم يقومون ديانة صحيحة... وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ٨٤- ٨٦، ٩٥-٩٧ جـ ٢٨.

دواعى فعل المنكر ودواعى فعل المعروف

* المعاصى وإن كانت مستقبحة فى الفعل والدين فهى مشتهاة أيضاً للنفوس والشياطين ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦ جـ ٢٨.

* ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، بل تحب الاشتراك والتساوى أو الاستئثار والعلو ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.

* كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهى إلى حد الإكراه ٨٥ - ٨٧ جـ ٢٨.

* دواعى فعل المعروف أبلغ من دواعى المنكر وهى (أ) داع الإيمان، (ب) من يعمل مثل ذلك، (جـ) من يحب موافقته على ذلك، (د) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك ٨٦، ٨٧ جـ ٢٨.

من المعروف

* فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين... ويستعين فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ٤٣، ٤٤جـ ٢٨.

* ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات ٢٥٨ - ٢٦١جـ ٣، ١٨٧جـ ٢١، ٤٤جـ ٢٨.

من المنكرات

* أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ٢٦٠، ٢٦١ جـ٣.

* وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ٤٤جـ ٢٨.

* الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى الصناعات: مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات الكيماوية ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك[1] ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى المنكرات: عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وحبل الحبلة، والملامسة، والمنابذة، وربا النسيئة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس ٤٥ جـ ٢٨.

* وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، أمثلة ٤٥ جـ ٢٨.

* ومن المنكرات: تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق، وبيع المسترسل بأكثر ٤٦ ، ٤٧ جـ٢٨.

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

* ومن ذلك: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧جـ ٢٨.

* لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧ جـ٢٨.

* التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز[1] ٤٧-٤٩، ٥٢-٦٢جـ ٢٨.

* أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ٤٧-٤٩جـ ٢٨.

* لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢جـ ٢٨.

* الغش والتدليس فى الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبى ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة، ومثل الغلو فى الدين بأن ينزل النبى ﷺ منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ، ومثل الإلحاد فى أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

العقوبات الشرعية ومقاديرها

الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله، وهل ذلك فى القليل والكثير والمسك والزعفران؟ ٦٧-٦٩جـ ٢٨.

* من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك ٦٨جـ ٢٨.

* إذا لم ير ولى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلابد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش: إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره ٦٨جـ ٢٨.

* أما التغيير: فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٦٨، ٦٩، جـ٢٨.

* ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها، إنما النزاع فى إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه ٦٩ جـ٢٨.

* وأما التغريم: فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح، والضالة المكتومة: يضعف غرمها ٦٩جـ ٢٨.

* إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوباً وسود وجهه ٦٩، ٧٠جـ ٢٨.

* ولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و... ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٨.

المستتر بالمعصية

* من أظهر لنا خيراً قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله ٦٨ جـ٢٤.

* ما دام الذنب مستوراً فمعصيته على صاحبه ١١٦، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة لم يهجر ٩٦، ٩٧ جـ ٢٤.

* وأنكر عليه سراً وستر عليه، وإذا نهاه المرء سراً ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع ١٢٢- ١٢٤ جـ ٢٨.

التولى والهجر

* قد أوجب الله موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٣، ١٠٨جـ ٢٨.

* المؤمن عليه أن يوالى فى الله ويعادى فى الله وإن اعتدى عليه وظلم، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ١١٧، ١١٨ جـ٢٨.

* إذا اجتمع فى الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ١١٨، ١١٩ جـ ٢٨.

* النهى عن موالاة الكفار وبيان أن ذلك منتف فى حق المؤمنين، حال المنافقين فى موالاة الكافرين ١٠٨-١١١جـ ٢٨.

* ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

* من كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم فى شيء من مقالهم

ثياب أو آلات ٥٨، ٥٩ جـ ٢٨.

* بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك ١٠٤- ١٠٦ جـ ٢٨.

* حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية، ومنه ما يجب على أعيانهم، وجوب ذلك عينًا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٨.

* إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

* كذبهم فى العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصى التى تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصى والبدع من غيرهم ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

كتاب الجهاد

* أصل القتال المشروع هو الجهاد ١٥٩جـ ٢٨.

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٧٨، ٧٩ جـ٢٨.

تعلم الرمى والفروسية وصناعة القتال

* يجب الاستعداد للجهاد فى وقت سقوطه للعجز ١٠٠، ١٠١جـ١٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ٢٨.

* كان للنبى ﷺ السيف والقوس والرمح ٩، ١٠ جـ ٢٨.

* الرمى والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به... إلخ ٨-١١ جـ ٢٨.

* تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة، على المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد وجه الله ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد فى تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* ليس لأحد من المعلمين أن يعتدى على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس لأحد أن يعاقب أحدًا على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضييع حق ١١، ١٢ جـ ٢٨.

* إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك ١٢، ١٣ جـ ٢٨.

* وليس للمعلمين أن يحاربوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء ١٢ - ١٤ جـ٢٨.

* وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده. وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه ١٣- ١٨ جـ ٢٨.

* وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ١٣، ١٤ جـ ٢٨.

* ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله ﷺ ١٧، ١٨ جـ ٢٨.

* من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية ١٣ - ١٥جـ ٢٨.

ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى

فقد أمر الله به بدونه ١٣-١٥ جـ ٢٨.

* ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدًا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعى، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره، وليس للثانى أن يقول: شد لى وانتسب لى دون معلمك الأول ١٤، ١٥ جـ ٢٨.

* إذا كان من علمه أستاذ كان مخالفًا له كان المنتقل عن الأول إلى الثانى ظالمًا ١٤، ١٥ جـ٢٨.

* عليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشة ولا يدعوا صبيًا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد ١٥ جـ ٢٨.

* وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة ١٦ جـ ٢٨.

* لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزًا ١٦ جـ٢٨.

* إذا أخرج ولى الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل جاز، أو تبرع بذلك مسلم، وإن أخرجا جميعًا العوض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما جاز، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئًا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز ١٦ جـ٢٨.

* ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.

* تأثير الشعر فى تحريك النفوس للحرب والسلم ٣٥٣-٣٥٥ جـ ٢٨.

أنواع السلاح

* يقاتل بما ينكأ العدو كالقوس الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتالهم ٢٦٢، ٢٦٣ جـ١٧، ٣٤ جـ ١٩.

* لبس سلاح الكفار والمنافقين ٥٧، ٥٨ جـ٤.

* لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة، والأظهر جوازه لإرهاب العدو ١٩ - ٢١ جـ٢٨.

* الجهاد فرض كفاية ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٧٣، ٧٤، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٨.

* النساء جهادهن الحج ٢٤٥ جـ ١٠.

* إن كان السفر يضر بعيال لم يسافر، وسواء تضرروا بقلة النفقة أو لضعفهم، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن فى السفر فائدة جسيمة تربوا على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل١٩-٢١ جـ ٢٨.

* العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

مراتب الجهاد

* لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين ٢٨٦ جـ ١٠، ١٠٠، ١٠١ جـ١٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٦ جـ٢٨.

* ثم بعد ذلك أوجـــب عليهم القتـال ٢٨٦ جـ١٠، ١٣٥، ١٣٦ جـ١٤، ١٩٣ جـ٢٨.

* وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد فى عامة السور

المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٤.

* غزى بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعًا وعشرين غزوة، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها فى تسع ٢٣٦ جـ ٢٨.
* غزوة بدر ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٨.
* غزوة أحد ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٨.
* غزوة الأحزاب ٢٣٨-٢٥٦ جـ ٢٨.
* سائر الأمم منهم من لم يجاهد، ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بخلاف هذه الأمة ٧٢، ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ٢٨.
* النصر مقرون باتباع الرسول ﷺ، والهزيمة بسبب الذنوب ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ١١، ٦٩ جـ١٩، ٢٤، ٢٥جـ٢٥، ٢١٩، ٢٢٠ جـ٣٥.
* سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٢.
* قيام الدين بالكتاب والحديد ٢٩٩ جـ ١١، ٦٩ جـ ١٩، ٢٤، ٢٥ جـ٣٥.
* من عدل عن الكتاب قوم بالحديد ١٤٨ جـ٢٨، ٢١٤ جـ٣٥.
* يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعًا للكتاب، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك ١٧٨ جـ٢٠.

الإسلام دين ودولة

* الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.
* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس فى أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٢٢٩، ٣٠٠جـ١١.
* إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ٢١٨، ٢١٩ جـ٢٨.
* لما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافى الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضًا عن الدين. من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الصراط المستقيم ٢١٨، ٢١٩ جـ ٢٨.
* الملوك والعلماء قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم، عاقبة الجميع، أسعد الخلق وأعظمهم نعيمًا وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعًا له وموافقة له علمًا وعملاً ٣٦-٣٨ جـ١٨.
* المقصود بالجهاد ألا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يحلف إلا به ولا يخاف إلا إياه ٩٨، ٩٩ جـ١٥، ١٣٣ جـ ٢٨، ٢١٥- ٢١٨ جـ٣٥.

وأنفع للعبد ١٨٠، ١٨٧ جـ٢٢.

* من كان سفره قلقًا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله فى بيته خير له ١٩-٢١ جـ ٢٨.

يجب عينًا

* الجهاد يلزم بالشروع فيه: فإذا صاف المسلمون عدوًا أو حاصروا حصنًا فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه «لا ينبغى لنبى...» ١٠٦ جـ ٢٨.
* يكون فرضًا على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلدًا أو يستنفر الإمام أحدًا من أهل صناعة القتال ٨، ٩، ٥٢، ٥٣، ١٠٤، ١٠٥ جـ٢٨، ١٠٦-١٠٨ جـ ٢٩.
* إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٨.
* وجوبه عينًا على المرتزقة الذين يعطون مال الفىء لأجل الجهاد ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٨.
* عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.
* وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب عليهم ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٩.
* الرباط فى الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، والعمل بالقوس والرمح فى الثغور أفضل من صلاة التطوع، وفى الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع ١٦، ١٧جـ٢٧، ٧، ٨، ١١، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٨.

* من أسباب إقامة النبى ﷺ بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها ٢٢٩، ٢٣٠جـ ٢٨.
* المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت عليه الهجرة، وإلا استحبت ولم تجب، وليست دار سلم ولا دار حرب، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ١٣٥, ١٣٦ جـ ٢٨.
* متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فسوق «لا هجرة بعد الفتح...» ١٥٩-١٦١ جـ ١٨.
* عذر النجاشى ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع ١١٦-١١٨ جـ ١٩.

من يستحق الولايات: إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

* جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل أداء الأمانات نوعان: أحدهما: فى الولايات ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٨.
* يجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ٤١-٤٣، ١٣٨-١٤٠جـ ٢٨.
* يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار: من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر وولاة الأموال ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.
* وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أفضل من يجده ١٣٨، ١٣٩ جـ٢٨.

* امتحان الولاة ١٩٢، ١٩٣ جـ١٥.
* لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق فى الطلب ١٣٨، ١٣٩ جـ٢٨.
* التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقة والرشوة والعدول عن الأصلح لضغن أو عداوة خيانة ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢٨.
* إذا قدم المتولى الأحق بالولاية حفظ فى أهله وماله والعكس بالعكس ١٣٩، ١٤٠ جـ٢٨.
* إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه ٤١-٤٣، ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٨.
* الولاية لها ركنان: (أ) القوة (ب) الأمانة ١٤٢ جـ ٢٨.
* القوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، مدار القتال على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به، المحمود منهما ما كان بعلم دون التهور ٩٠، ١٤٢ جـ ٢٨.
* مدح الشجاعة وذم الجبن ٨٨-٩٠، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٨.
* الرمى والطعن والضرب كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقاربته، والرمى عند بعده أو عند الحائل، كل ما كان أنكى فى العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد ٨-١١ جـ٢٨.
* الأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشترى بآيات الله ثمنًا قليلاً وترك خشية الناس ١٤٢ جـ٢٨.
* اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل ١٤٣ جـ٢٨.
* إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررًا فيها، فيقدم فى إمارة الحرب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أمينًا ١٤٣ جـ ٢٨.
* إذا لم يكن فاجرًا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين إذا لم يسد مسده ١٤٣، ١٤٤ جـ٢٨.
* المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس، استعمال أبى بكر خالد واستعمال عمر لأبى عبيدة ١٤٤ جـ٢٨.
* إذا كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال١٤٤، ١٤٥ جـ٢٨.
* استخراج الأموال وحفظها لابد فيه من الأمانة والقوة ١٤٥ جـ ٢٨.
* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١ جـ٢٨.
* إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ١٤٥ جـ ٢٨.
* مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به الطريق إلى ذلك

عنه، وكان يستوفى الحساب على العمال ٤٩، ٥٠ جـ ٢٨.

* لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذى يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، وهى سنة الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سبيلهم فى الدولتين ١٤٦، ١٤٧جـ٢٨، ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.

منع المخذل

* إذا كان للمسلمين بالجندى منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة ١٨ جـ ٢٨.
* من شرط الجندى أن يكون ديناً شجاعاً، الناس أربعة أقسام ١٨جـ ٢٨.
* لا يستخدم فى ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم ٩٤، ٩٥ جـ٣٥.
* استخدام النصيرية فى ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعى الغنم٩٤، ٩٥جـ٣٥
* إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم ٩٤، ٩٥جـ٣٥.
* «ارجع فلن أستعين بمشرك»٣٤٩، ٣٥٠ جـ٢٨.
* لا يكره السفر فى يوم من الأيام وكذلك الجماع والصناعات ١٩-٢١جـ ٢٨.
* قول المنجم لعلى: لا تسافر والقمر فى العقرب، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر ١٠٨، ١٠٩ جـ٣٥.

التنفيـــل

* يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية... ١٥٢جـ ٢٨.
* كان النبى ﷺ وخلفاؤه ينفلون فى البداية الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ٢٧٥، ٢٧٦جـ٢٠، ١٥٢جـ ٢٨.
* هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخمـــاس ١٥٢ جـ ٢٨، ١٧٤، ١٧٥ جـ ٢٩.

طاعته ومناصحته والصبر معه

* وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ومناصحتهم ٩٧، ١٣٧، ١٣٨، ٣٥٢ جـ ٢٨، ٧-١٤ جـ٣٥.
* أولو الأمر هم العلماء والأمراء ١٥٧ جـ١٠، ٢٩٩، ٣٠٠جـ ١١، ٩٧جـ ٢٨.
* وهـم خلفاء الرسول ﷺ فى أمتـه ٦٤، ٦٥ جـ١٩.
* الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد. ٢٩٩، ٣٠٠جـ ١١، ٩٧ جـ٢٨، ١٠٧، ١٠٨جـ ٢٩.
* إبلاغ ذى السلطان حاجات الرعية وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم ١٥٨جـ ٢٨.
* الأمر بالجماعة والنهى عن الفرقة٩٤، ٩٥ جـ٢٤.
* التحزب، والمؤاخاة وعقد الأخوة ٥٤-٥٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١١، ٥٨-٦١جـ٣٥.
* لابد لكل من يريد عبادة اللّه أو الجهاد فى

أصناف من يقاتل

الاســترقاق

قسمة الغنيمة

الخمس ومصرفه

٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٢٨.

* يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين لزيادة منفعة ٢٢٦، ٢٦٧ جـ ١٧، ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.

* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.

* إذا كان فى القسم ظلم... فهو الاستئثار، المعطى إن أعطى قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك ٧٦، ٧٧ جـ ٣٠.

* إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلاً لم تبطل جميع أحكامه وقسمه ٧٦، ٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يحل لأحد أن يفعل شيئًا، ولا تجوز النهبة ٢٠٥ جـ ٢٨.

* لا يجب فى الأرض المغنومة عنوة قسمها كخيبر ولا وقفها - كأرض السواد وغيره - يخير الإمام بينهما تخيير مصلحة ٣٠، ٣١، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٧، ٣١٧- ٣١٩، ٣٢٢ جـ ٢٨، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٠، ٧٥- ٧٧ جـ ٣٤.

* لو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهلها يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل مكة، السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مع أنها فتحت عنوة ٢٦٥ جـ ١٧، ١١٥-١١٨ جـ ٢٩.

* فساد قول من قال: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٥-١١٨ جـ ٢٩.

* مصر رفع عنها الخراج وصارت الرقبة للمسلمين، والعراق نقله خلفاء بنى العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة، هذه الأرض لا يجوز أن تجعل حبسًا على هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عوض ٣٦٠، ٣٦١ جـ ٢٨.

* ليس لشخص أن ينتزع أملاك الناس من أيديهم إذا اشترى ما يخص السلطان من الثلث ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٨.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمى أو غيره بالخراج ١١٤ جـ ٢٩.

* إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم ١١٥ جـ ٢٩.

* إذا أسلم الذمى الذى هو مستول عليها بقيت بيده مؤديًا لخراجها ١١٤، ١١٥ جـ ٢٩.

* الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه ١١٦، ١١٧ جـ ٢٩.

* ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم ١٠ جـ ٢٢.

* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سببًا ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٥.

* ليس الخراج مقدرًا بالشرع ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٩، ٢٠٥ جـ ٣٥.

* المساكن لا خراج عليها ١١٠ جـ ٢٩.

* ولاية الخراج كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥٠، ٥١ جـ ٣١، ٢٥، ٢٦ جـ ٣٥.

* ثانيها: الصدقات، مصرفها[1] ١٥٣، ١٥٥، ٣١٠ جـ ٢٨.

الفىء وأموال بيت المال جبايتها

* ثالثها: الفىء ما أخذ من الكفار بغير قتال ٢٦٠، ٢٦١، ٣٠٧-٣١١ جـ ٢٨.

* يدخل فى الفىء جزية الرؤوس التى على اليهود

---

(١) وتقدم فى الزكاة ص ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٣٧.

والنصارى، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، وما يصالح عليه الكفار من المال، وما جلوا عنه وتركوه خوفًا من المسلمين، وما ضرب على الأرض المفتوحة عنوة ولم تقسم، وما يهدونه إلى سلطان المسلمين، والأموال التى ليس لها مالك معين، والأموال التى تعذر ردها إلى أصحابها، والأموال التى يجهل مستحقها، و. . . يجتمع من الفىء جميع الأموال السلطانية التى لبيت المال ١٥٣- ١٥٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٢٧ جـ ٢٨، ١٧٧ جـ ٢٩، ١٧٦ جـ ٣٠.

* أحمد جعل خمس الزكاة فيئًا وعليه يدل . . . ٢٠ جـ ١٩.

* الأمـوال فى هذا الزمان وقبله ثلاثة أصناف: (أ) يستحق الإمام قبضه بالإجماع، (ب) يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وكالمكوس، (جـ) فيه اجتهاد وتنازع، ما يؤخذ من المكوس بعضه أخف من بعض ٨٢ جـ٢٤، ١٥٥، ٣٢٢ جـ ٢٨.

* ليست الدية لبيت المال ٩٢، ٩٤ جـ٣٤.

* وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل مالاً لنفسه ٩٢ جـ٣٤.

* ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل ١٥٦-١٥٨ جـ ٢٨.

* محاباة الولاة فى المعاملة. . . من نوع الهدية ١٥٧ جـ ٢٨.

* قد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم وترك قضاء حوائجهم ١٥٧ جـ ٢٨.

* إذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغى إعانة واحد منهما ١٥٨ جـ ٢٨.

مصرف الفىء وأموال بيت المال ومن يقدم فيها، ومتى يجوز الأخذ منها؟

* مصارف الفىء فى الآية ٣١٢، ٣١٣ جـ ٨، ٢٨ جـ١١، ٣٠٨- ٣١٠ جـ ٢٨.

* الفىء لم يكن ملكًا للنبى فى حياته وليس فيه خمس، يصرف منه بعد موته ١٥٩، ٣٠٩ جـ٢٨.

* الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العـامة، المقاتـلة أحـق النـاس بالفىء ولا يختص بهم ١٥٩، ١٦٠، ٣٠٩ جـ ٢٨، ٧٦، ٧٧ جـ٣٠.

* وكذلك ذريتهم لا سيما من بنى هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم ٣١١ جـ ٢٨.

* إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى. . . ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.

* ولولاة أمور المسلمين من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم ١٥٩، ١٦٠، ٣١٠ جـ ٢٨.

* ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، وكذلك صرفه فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه ١٥٩، ٣١٠ جـ ٢٨.

* ويصرف منه إلى ذوى الحاجات أيضًا ١٥٩، ١٦٠، ٣١٠ جـ ٢٨.

* يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم ٣١٠ جـ ٢٨.

* من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨، ٧٨، ٧٩ جـ ٣٠.
* إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر عمله ١٦٠ جـ ٢٨.
* يقدمون فى غير الصدقات من الفىء أو نحوه على غيرهم ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢٨.
* من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفىء مما فضل عن المصالح العامة التى لابد منها سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لا، وسواء كانوا فى ربط أو لا، من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدمًا على غيره ٣١١، ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.
* قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة. ليس بمستقيم لوجوه ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧ جـ ٢٨.
* لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.
* إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.
* قول بعضهم: إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ ٣١٤ جـ ٢٨.
* كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته ٣١١، ٣١٢ جـ ٢٨.
* يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفىء ونحوه، المؤلفة نوعان: كافر ومسلم، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات، ينكره ذوو الدين الفاسد كالخوارج ١٦٠، ١٦٤ جـ ٢٨.
* إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧ جـ ٣٠.
* العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات ١٦٠ جـ ٢٨.
* مذهب عمر وأبى بكر ومالك فى قسمة الفىء ٣١٧- ٣١٩ جـ ٢٨.
* ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم ٣١٠، ٣٢١ جـ ٢٨.
* ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غنى شيئًا حتى يفضل عن الفقراء ٣١٨، ٣١٩ جـ ٢٨.
* إعطاء النبى ﷺ الآهل قسمين والعزب قسمًا ٣١٨، ٣١٩ جـ ٢٨.
* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف من أموال الفىء ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.
* لا يجب أن يسوى بين أصناف أهل الفىء ولا يستحب ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٩.
* لا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلاً عن منفعة محرمة منه ١٦٠ جـ ٢٨.

* لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال ٣١٢ جـ ٢٨.

* لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطًا ٣١٢ جـ ٢٨.

* فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته.. وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ... وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم ٣١٣ جـ ٢٨.

* السعى فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس فى ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ٣١٣ جـ ٢٨.

* افترق الناس فى العطاء والأخذ ثلاث فرق: الأولى: رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتى العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها، الثانية: من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يتألف الناس، الثالثة: إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا ١٦٣، ١٦٤ جـ٢٨.

* إذا كان بيت المال مستقيمًا فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هى مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى، وللإمام فعل الأصلح من النقض والإقرار ٣٢١ جـ ٢٨.

* وإن كان مضطربًا فلا ينبغى نقض التصرف ولا تضمين المتصرف ٣٢١ جـ ٢٨.

* مال الديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره حرامًا، وفيه ما هو شبهة، إذا علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه ٣٢٢، ٣٢٣ جـ ٢٨.

* ينبغى لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه الجمال ثم ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.

* إذا كان له حق فى بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.

* نقض قول أبى المعالى إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، صورة ذلك ٣٢٣-٣٢٥ جـ ٢٨.

وضع الدواوين

* لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر، كانت تقسم الأموال شيئًا فشيئًا ١٥٥ جـ ٢٨.

* وكان النبى ﷺ يحاسب عماله المتفرقين، محاسبته لابن اللتبية ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣١.

* ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فى زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وكان للأمصار دواوين: الخراج، والفيء، وما يقبض من الأموال ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٨، ٥٠، ٥١ جـ٣١.

باب الأمان والهدنة

* يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله ١١٧، ١١٨ جـ٢٩.

باب عقد الذمة

أحكام أهل الذمة

كتاب البيع

شروطه

(١) التراضى

* «بيع الأمانة» صورته: أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال فى ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار، لا يجوز، الواجب فى مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم ١٨٣- ١٨٥، ٢١٧-٢١٩، ٢٩١ جـ٢٩، ٢٤، ٢٥ جـ٣٠.

* إذا باع زوجته داراً بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده ٢١٧ جـ ٢٩.

* إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعاً لازماً ٢١٧جـ ٢٩.

* إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما معاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى ١٠٣-١٠٨، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ٢٩.

* المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية فرب المال أولى ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٩.

* مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع ٤٧، ٤٨ جـ ٢٨.

* يغلط هنا فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق وهو إكراه بباطل، وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل وهو إكراه بحق، وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق١٠٣، ١٠٤جـ٢٩.

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف

(٣)أن تكون العين مباحة النفع

* الخلاف فى بيع لبن الآدميات ٤١، ٤٢ جـ ٣٤.

* بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه، ويجوز إبداله فى إحدى الروايتين من غير كراهة، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال فى ظاهر مذهبه ١١٧، ١١٨ جـ٣١.

* العقود التى فيها نوع معاوضة قد تكون حراماً من الجهتين وقد تكون حراماً من إحداهما ٩٩ جـ ٢٩.

* لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه ١٨٣ جـ ٢٢.

* الخلاف فى جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢١.

* يباح الاستصباح بالدهن المتنجس ٤٨، ٤٩، ٢٨٨-٢٩٠ جـ ٢١.

* بيع الحرير للكافر والنساء يجوز ٨٩، ٩٠ جـ٢٢.

* الحر المسلم لا يمكن بيعه، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسمياً باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال ١٢٣جـ ٢٩.

* إذا ثبت أنه حر وجب تغريمه للذى باعه، وللمشترى أن يطلب بالثمن من الذى قبضه منه، وله أن يطلبه من الآخذ الذى غره ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٩.

* كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعه ١٥٧ جـ ٣١.

(٤) أن يكون من مالك

٢٦٤ جـ ١٧، ١١٦ - ١١٨ جـ ٢٩، ٧٣ جـ ٣٤.

* فساد قول من يقول: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٦ جـ ٢٩.

* سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج ١١٥، ١١٧ جـ ٢٩.

* إذا كان الماء محبوساً عليه فى الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز، بخلاف الماء الذى يجرى فى ملكه بلا عوض كالعين الجارية فى أرض أحياها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض ١١٧-١٢١ جـ ٢٩.

* الماء الذى يكون بالأرض المباحة والكلأ الذى يكون بها لا يجوز بيعه ١١٩، ١٢٢جـ ٢٩.

* إذا كان يملك ماء نابعاً كبئر محفورة فى ملكه أو يملك عين ماء فى أرض مملوكة جاز أن يبيعهما، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعاً على أصبع وأصبعين، وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٩.

* كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء كأصبع من قناة كذا... ١١٩، ١٢٠ جـ٢٩.

* الكلأ النابت فى الأرض المباحة بغير فعل آدمى مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به، النابت فى أرض مملوكة أو مستأجرة... إن كان صاحبه محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض ١٢٠، ١٢١جـ ٢٩.

* «الناس شركاء فى ثلاث» ١٢٠ - ١٢٢ جـ٢٩.

* لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها، الطلول أحق بالبذل من الكلأ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به ١٢٢ جـ ٢٩.

* الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة: من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٩.

(٥) أن يكون مقدوراً على تسليمه

* ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجوداً أو معدوماً، أمثلة ١٢٥، ٢٩٦جـ ٢٠، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٢٦ جـ ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٠.

* «لا تبع ما ليس عندك» يراد به ما لا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة ٢٨٨ جـ ٢٠.

(٦) أن يكون المبيع معلوماً

* لا يشترط أن يرى جميع المبيع، بل ما جرت العادة برؤيته ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٩.

* ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه ٢٦٨، ٢٧١ جـ ٢٩.

* جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة ١٨٩جـ ٢٠.

* بيع الحصاة ٢٣٣، ٢٣٤جـ ٢٩.

* يصح اشتراء الضرير، لابد أن يوصف له، وإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ١١٠، ١١١ جـ ٣٠.

* إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح، وكذا إذا رآه وكيلها فى البيع ١٢٢جـ ٢٩.
* إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته ١٢٣جـ ٢٩.
* الحكمة فى النهى عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح ٢٩٢جـ٢٠، ٢٢٩جـ٣٠.
* إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك، وتارة على المشترى ٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٤١ جـ ٢٩، ١٠٨، ١١١جـ٣٠.
* بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح ١٨٩، ١٩٠جـ٢٠، ٢١- ٢٣، ١٢٥- ١٢٧، ٢٦٨-٢٧٢ جـ ٢٩.
* الحكمة فى النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ٢١٣ جـ ٢٨.
* ما رخص فيه من بيع الغرر ١٨٧جـ٢٠.
* بيع ما يكون قشره صوناً له كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز عند جماهير علماء المسلمين ١٥، ١٦، ٢٠، ١٢٦، ٢٦٧- ٢٧٢ جـ ٢٩.
* يصح بيع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح ١٢٤- ١٢٩ جـ٢٩، ١٨٩، ١٩٠جـ٢٠.
* كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل... إلخ ٢٧١، ٢٧٢ جـ٢٩.

(٧) أن يكون الثمن معلومًا

* إذا ابتاع طعامًا بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلده أو برقمه جاز فى أحد القولين، بيع المساومة ٢٣، ٢٧، ١٢٨، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩، ٨٠، ٨١ جـ ٣٤.
* إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٩.
* إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال: قاطعنى فيها قال: حتى يستقر السعر وصبرا شهرًا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين أردبًا فليس غيرها ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٩.
* بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة ١٣٠ جـ ٢٩.
* العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب؛ ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.
* يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخر، وللمشتركين أن يتهايئا فيه بالمكان أو بالزمان ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.
* بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة إذا لم يجزه المستحق بطل، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إجازته ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٩.
* إذا باعه خلاً وخمرًا -وقيل: يصح فى الحلال بقسطه - فلمن تفرقت عليه الفسخ ١٨٧ جـ٢٩.

فصل

كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله، أمثلة ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٩.

* إذا اشترى سلعة وكانت حرامًا فى الباطن لم يكن عليه إثم ١٦٢ جـ ٢٩.

* إذا خلف المرابى مالاً وولدًا وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق به، ولا يحرم الباقى، القدر المشتبه يستحب له تركه، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين ١٦٩ جـ ٢٩.

* إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له، وإذا لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا كان الرجل محتاجًا والجهة فيها حلال وحرام أو فيها شبهة فينبغى لصاحبها أن يصرفها فى الأمور البرانية، وإذا تصدق بها على الفقراء، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسنًا ١٧٠ جـ ٢٩.

* المال المكسوب إن كان عينًا أو منفعة مباحة فى نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا ١٦٩ جـ ٢٩.

* وإن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغى وثمن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، ولا يحل للبغى والخمار ونحوهما، بل يصرف فى مصالح المسلمين ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا تابت هذه البغى وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل أثيب، وإن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل ١٧٠ جـ ٢٩.

* قول القائل: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده فى هذا الزمان خطأ، كأن يقول: بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد والنسك الفاسد ١٧٢ - ١٨٢ جـ ٢٩.

* طائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعين: المباحية ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٩.

* ومن الناس من آل بهم الإفراط فى الورع إلى أن امتنع من أكل ما فى الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت فى البرارى. . . ١٧٣ جـ ٢٩.

* ويتبين بذكره أصول: الأول: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا ١٧٤ - ١٧٦ جـ ٢٩.

* الثانى: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله فى مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة. الثالث: أن الحرام نوعان: (أ) لوصفه كالميتة، (ب) لكسبه كالمأخوذ غصبًا أو بعقد فاسد ١٤٦ - ١٤٨، ١٧٥ - ١٧٧ جـ ٢٩.

* الرابع: أن المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف فى مصالح المسلمين ١٧٧ جـ ٢٩.

* الخامس: أن المجهول فى الشريعة كالمعلوم والمعجوز عنه ١٨٣ جـ ٢٩.

* ما ذكر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة ١٨١ جـ٢٩.

* قول القائل: الدرهم كيف قبل التغير وصار حرامًا بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع ١٨٢ جـ ٢٩.

* **التعسير فى الأموال** إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون ٥٢، ٥٣ جـ ٢٨.
* السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشىء وإما لكثرة الخلق فإلزامهم أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل ٤٧ - ٤٩، ٥٢- ٦٢ جـ ٢٨.
* إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل ٤٧ - ٤٩ جـ ٢٨، ١٤٠ جـ ٢٩.
* تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين: الأولى: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك، وهل يمنع النقصان على قولين ٥٤ - ٥٦ جـ ٢٨.
* الثانية: هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب؟ حجة من منع ذلك أو جوزه، طريقة التحديد عند من جوزه ٥٦، ٥٧ جـ ٢٨.
* حجة من منع التسعير مطلقًا والجواب عنها ٥٧- ٦٠ جـ ٢٨.
* **التسعير فى الأعمال** إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبناية أجبر أصحابها وأعطوا أجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم ٤٨-٥٤ جـ٢٨، ١٠٥ جـ ٢٩.
* إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا فى ذلك طوعًا أو ألزموا ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل ٥٤ جـ ٢٨.
* المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره ١٦٥ جـ ٢٩.
* لو اضطر ناس إلى سكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ٥٨ جـ ٢٨، ١٦٥ جـ ٢٩.
* «إن الله هو المسعر...» ٥٧، ٥٨ جـ ٢٨.
* الغلاء والرخص من جملة الحوادث التى يخلقها الله، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم ٣٠٥ - ٣٠٧ جـ ٨، ٢٨٨-٢٩٠ جـ ٢٩.
* رغبة الناس هى المؤثرة فى ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العرض والقدرة ٢٨٨ - ٢٩٠ جـ ٢٩.
* ومن المنكرات الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧ جـ ٢٨.
* لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧، ٦٠، ٦١ جـ ٢٨.
* لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا وألزم ببذل

ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢ جـ ٢٨.

* إذا ترك أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان فى السوق من يزايدهما، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا فى سلع هم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها، ٤٨، ٤٩ جـ ٢٨، ١٦٧ جـ ٢٩.

* لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع فى المنادات أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع، وإذا تواطأ جماعة على ذلك عزروا ١٦٨ جـ ٢٩.

* إذا ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال: أعمل كذا وكذا على أن غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين: الأول: أنه يمنع غيره من البيع الحلال، الثانى: أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد ٤٧ - ٤٩ جـ ٢٨، ١٣٠، ١٤١، ١٧٠جـ ٢٩.

* هؤلاء نوعان: الأول: من يستأجر حانوتًا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار، الثانى: ألا يكون عليهم ضمان لكى يلزمون بالبيع للناس ويمنعون من سواهم من البيع ١٤٠ جـ ٢٩.

* لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى، حكم ما يؤخذ منه تبرعًا ١٣٠ - ١٣٨، ١٤١ - ١٤٤، ١٥٣ جـ ٢٩.

* إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل على ألا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم فى ذلك مكن فلا يتبين تحريمه، إذا كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحة، وإن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر فى جانبها ما ذكر من المنع ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٩.

* الإشهاد على البيع ٨٢ جـ ٣٢.

باب الشروط فى البيع

* لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١ جـ ٢٩.

* العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض ٢٢٣ جـ ٢٩.

* الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له على الصحيح ١٩٤ جـ ٢٩.

* «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا...» ٥٣، ٥٤ جـ ١١.

* الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه ١٩٠، ١٩١، ١٩٣ جـ٢٩، ١٨، ١٩ جـ ٣١.

* إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضًا لكتاب الله وشرطه ١٩٠ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣١.

* الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو رضيا به ١٩١ جـ ٢٩.

* «ابتاعيها واشترطى لهم الولاء...»، «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل...» ١٨٥ - ١٩٥ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣١.

* قول بعض أتباع الأئمة: إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده من كلام فاسد ٨٦، ٨٧ جـ ٢٠، ٢٠٢،

باب الخيار

١٨٧، ١٩٢ ، ١٩٤، ١٩٥، ٢٦١ جـ ٢٩، ١٦١ جـ ٣٠.

* العيب الحادث فى السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٩.

* إذا اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدها وباعها الثانى لثالث فهو عيب إذا لم يعلم به المشترى فله ردها على المشترى الثانى، وإذا كان لم يعلم بالعيب فله ردها على الأول ٢١٥ جـ٢٩.

* إذا اشترى عبدًا سليمًا من العيب ثم سرق وأبق فللمشترى أن يطالب بالأرش ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٩.

* إذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض فلا رد له عند. . .إلخ ٢١٦ جـ ٢٩.

* إذا اشترى دارًا وفيها قناة محدثة فأزيلت وهو يظنها من حقوقه كان عيبًا ٢٠١، ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا باع ملكًا وخرج مستحقًا فإذا كان عالمًا بالغصب فهو ضامن للمنفعة انتفع أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع، وإن انتزع المبيع من يد المشترى فله أن يطالب بالثمن الذى قبضه وإن أخذ منه الثمن وهو مغرور رجع به على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* إذا ظهر بالدابة عيب قديم قبل البيع ولم يكن يعلم به فله ردها ما لم يظهر دليل الرضا ٢١٦ جـ ٢٩.

* وإذا لزم بهدم شىء فهدمه فله: أن يطالب البائع الغار بأرش ما لزمه بغروره ٢٠٢ جـ ٢٩.

* إذا أشهد بطلب الأرش استحقه ولا يسقط الأرش بتصرفه ٢٠٢ جـ ٢٩.

* إن كان الثمن لم يقبضه البائع سقط منه قدر الأرش وإن كان قد أقبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش، الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٩.

* الطريق إلى معرفة مقدار الأرش ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٩، ١٦٢ جـ ٣٠.

* إذا باعه وسلم إليه المبيع وتلف بعد ذلك أو بذره فتلف فلا ضمان إلا أن يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك ٢١٦ جـ ٢٩.

* تعيب المبيع عند المشترى يمنع الرد بالعيب ويوجب الأرش فى إحدى الروايتين، إذا بنى فى العقار قبل علمه بالعيب ثم علم بالعيب. . . إلخ ١٨٣، ٢٠٢ جـ ٢٩، ٢١٧ جـ٣٠.

* إذا اشترت خرقة تخيطها ووجدتها خامية وفيها فزور فلها أن تطالبه بأرش العيب القديم، وإن نقص بما أحدثته من العيب الحادث كان لها الرد مع أرش العيب الحادث ٢١٨ جـ ٢٩.

* إن كان البائع قد كتم العيب حتى أبق عند المشترى طالبه بجميع الثمن، وإن أبقت بسبب ما فعل بها المشترى فلا شىء له ١٩٥، ٢١٦ جـ ٢٩.

* خيار الرد بالعيب على التراخى ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا ظهر منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه بالعيب ٢٠٢ جـ٢٩.

* إذا ادعى المشترى أن تلفه بسبب عيب كان فيه وكان قد اشترى منه غيره وشهدوا أنه سليم لم يقبل قول المشترى، وإن لم يكن للبائع بينة

فصـــل

التصرف فى المبيع قبل القبض وما يحصل بـه القبض

* إذا أقر المشترى بالقبض قبـل التمكـن منه لم يصح إقراره، وإذا قامت عليه بينة بالإقـرار وكان الإقـرار صحيحـًا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشترى بالقبض ثانيًا ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا ظهر المبيع مستحقًا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله، وإن كان القابض منه غائبًا حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته ٢٢٨ جـ ٢٩.

* المرجع فى القبض إلى عرف الناس وعادتهم ١٤ جـ ٢٩.

* المشترى إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقبًا للعقد أو مستأخرًا وسواء كان جملة أو شيئًا فشيئًا ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* **عوض المثل** كثير الدوران فى كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفى المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله، ومداره على القياس والاعتبار للشىء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ٢٩.

* عوض المثل هو مثل المسمى فى العرف وهو السعر والعادة ٢٨٨ جـ ٢٩.

* يعتبر المسمى الشرعى ٢٢٨ جـ ٢٩.

* فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعارض والعوض ٢٨٩ جـ ٢٩.

المقبوض بعقد فاسد

* إذا كان العقد فاسدًا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب، الفرق ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٩.

* إن كان المقبوض به موجودًا وأراد الرد رده، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلابد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم، أمثلة ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٢٩.

* المثل من فاسد فاسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر، أمثلة ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٩.

* العاقد عقدًا فاسدًا إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، إذا قبض الأول شيئًا هل يملكه أو لا، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ٢٢٣-٢٢٦ جـ ٢٩.

* كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزو الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، وبيوع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإن كان قد بقى فى الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ٢٢٦ جـ ٢٩.

* الإقالة، وهل هى فسخ أو بيع؟ ٢٨٣ جـ ٢٩.

باب الربا

* لفظ الربا يتناول ربا الفضل، وربا النسأ، والقرض الذى يجر منفعة وغير ذلك ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩.
* المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع ٢٢٩-٢٥٠ جـ ٢٩.
* حرام لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ مال بلا مقابل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٠، ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٧-١٤٩ جـ ٣٢.
* تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ١٨٧-١٩٠ جـ ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣٢.
* المحرمات نوعان: (أ) لخبثه، (ب) لكسبه كالربا ٣١، ٢٦٢ جـ١٤، ٢٠٥ جـ٢٠، ٣٤ جـ ٢١.
* الربا حرام ولو رضى به المرابى الرشيد، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله ٧٥، ٧٦ جـ ١٥.

ربـا الفضل

* عذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا فى النسأ ١٤٩ جـ ٣٢.
* لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٨، ٢٣٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٤، ٣٠٣ جـ ٢٩.
* «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..» ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٨٤ جـ ٢٩.
* الخلاف فى جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ٢٩.
* اختلفوا فى علة الربا هل هو التماثل -وهو الكيل والوزن- أو الطعم، أو مجموعهما، أو القوت وما يصلحه، أو النهى غير معلل، أو المالية؟ اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل ٢٥٧-٢٥٩، ٢٨٤ جـ ٢٩، ٢٤٥ جـ٣٥.
* الأظهـــر أن عـــلة تحريـــم الربـــا فى الدنانيـــر والدراهـــم هـــى الثمنيـــة لا الوزن، وكذلك الفلوس إذا كانت أثمانًا، اشتراط الحلول والتقابض فيها ٢٥٧-٢٥٩ جـ ٢٩.
* ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان، دليل ذلك، المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال، أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين ما لا يقصد وزنه ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧ جـ ٢٩.
* «نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى» ١٩١، ١٩٢ جـ٢٠، ٢٣٤ جـ ٢٩.
* يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يدًا بيد، الخلاف فى النسيئة ٢٤٥ جـ٣٥.
* المحاقلة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢٩.
* العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة، يلحق بها عند بعض العلماء ٤٦٢ جـ ١٤، ٢٣٣ - ٢٣٥ جـ ١٩، ١٨٧، ١٩١، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٢٠.
* العدول إلى الخرص للحاجة ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٤، ١٤٨ جـ ٣٢.
* «مسألة مد عجوة» أصل هذه المسألة أن يبيع مالاً ربويًا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، أقوال العلماء فى ذلك ثلاثة: أحدهما المنع مطلقًا، الثانى: الجواز مطلقًا،

الثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، الصحيح جواز الأخير، أمثلة ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩.

* «لا تباع حتى تفصل» ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩.

* إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن ٣٣ جـ ٢٩.

* بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذى معه غيره على ثلاثة أقوال: الأول: أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلاً ويضم إلى الأقص من غير جنسه حيلة، لا يجوز، الثانى: أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفى العرض ما ليس مقصودًا، يجوز عند أكثر العلماء، الثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصودًا، الأظهر جوازه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع الفضة المخيشةبذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز ٢٥٤ جـ ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع الدراهم النقرة التى تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع فى «مسألة مد عجوة» ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز ٢٥٥ جـ ٢٩.

* إذا كان الغش الذى فى الفضة لا يقصد بالفضة جاز، وإن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إذا كانت الفضة التى فى المغشوش أكثر من الخالصة ٢٤٧ جـ ٢٩.

* إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدهما بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى وهى المقصودة والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحرى والاجتهاد جاز فى أحد قولى العلماء ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢٩.

* بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير بينهما، للجواز ثلاثة مآخذ ٢٤٧-٢٥٠ جـ ٢٩.

* **بخس المكيال والميزان** من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب، الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، صاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، ينبغى أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف فى مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه ٢٥٩ جـ ٢٩.

* لا يحل أن يجعل بين الناس كيالاً أو وزانًا يبخص أو يحابى، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابى ٢٥٩ جـ ٢٩.

* تحريم **ربا النسيئة** متفق عليه بين الأمة ٢٥٧ جـ٢٩.

* ربا النسيئة، ربا الجاهلية، المرابى مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ويلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، أمثلة ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١١٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ٢٩.

* بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل ٢٨٤ جـ ٢٩.

* إذا باعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل

(١) «مسألة العينة» وتقدمت ص ٣٢٨ جـ٣٧.

إذا تاب المرابى

الصرف

* وكذلك إذا قال: أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا أو دراهم خفافًا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة ٢٥٣ جـ ٢٩.

* إذا قال: أعطني بهذه الدراهم أنصافًا - فالأكثرون على جواز ذلك٢٥٢، ٢٥٣ جـ٢٩.

* من اشترى سلعة بدراهم فعلية أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

* إذا دفع الدرهم فقال: أعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوسًا -جاز ٢٥٠ جـ ٢٩.

* «إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق...» ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

ضرب الفلوس

* ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ٢٥٦ جـ ٢٩.

* «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» ٢٥٦ جـ ٢٩.

* ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس ١٦٣ جـ٢٩.

* ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها ٢٥٦ جـ ٢٩.

* يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال ٢٥٦ جـ ٢٩.

باب بيع الأصول والثمار

* إذا أحدث فى دار بروزًا وسلمًا وسقفًا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشترى والبائع ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* إذا بنى دارًا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها فى صفقتين لاثنين ولم يعلم المشترى أن على سطحه حقًا لغيره فله الفسخ أو الأرش ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* «من ابتاع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ٤٧، ٤٨ جـ ٢٩.

* إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز ٤٨٠ جـ٢٩.

* إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٠، ٢٦١ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد» تعليل ذلك ٢٩٢ جـ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ١٤٣، ١٤٥ جـ ٣٠.

* إذا بدا صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢، ١٤٨ جـ٣٠.

* وله أن يبيعه قبل الجذاذ ٢٨٠ جـ ٢٩، ١٤٢ جـ١٠.

* لو اشتراه بشرط القطع جاز ٢٦١ جـ ٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ٢٠، ١٥٠ جـ٣٠.

* «نهى عن بيع العنب حتى يسود» ١٢٣، ١٢٤ جـ٣٠.

* إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقًا ٢٦١ جـ ٢٩.

* يجوز بيع المقاثى كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من

نوع منه، وهو أقوى ٤٥، ٤٦، ٢٦٥، ٢٦٦ جـ٢٩، ١٢١ جـ٣٠.

* إذا ضمن بستانًا يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذى يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إنها داخلة فى النهى، (ب) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة، (جـ) جواز ذلك مطلقًا وهو أصح ٢٩٩ جـ ٢٠، ٤٤، ٤٥، ٢٦٣، ٢٦٥ جـ٢٩، ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣٠.

* إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٠.

* إذا باع عبدًا له مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولاً أو من جنس الثمن ٣٣ جـ٢٩.

باب السلم

* إباحة السلم على وفق القياس، الجواب عن «لا تبع ما ليس عندك» ٢٨٨، ٢٨٩ جـ٢٠.

* إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهى عنه ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٩

* إذا اشترى قماشًا بزائد الثلث إلى أجل جاز، ينبغى إذا كان محتاجًا أن يربح عليه الربح الذى جرت به العادة ٢٧٣، ٢٧٦ جـ ٢٩.

* إذا أراد أن يشترى سلعة من تاجر للانتفاع بها أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز، إن كان المشترى مضطرًا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ٢٣٩، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدًا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز جـ ٢٩.

* السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز، النزاع فيما إذا أسلم فى غير المكيل والموزون ٢٧٣ جـ ٢٩.

* يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجل ٢٧٣، ٢٧٤ جـ٢٩.

* «استسلف من رجل بكرًا...» ٣١ جـ ٢٩.

* إذا أسلف فى عش الحمامات فلابد أن يسلف فى قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال فى المجلس... ٢٧٤، ٢٧٥ جـ٢٩.

* تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز ٣١ جـ٢٩.

* إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول -لم يجز لثلاثة أوجه ٢٩٠ جـ ٢٩.

* إذا كان عنده لرجل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقل منها حالة فهو ربا، وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله ٢٩٠ جـ ٢٩.

* لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، لا يستحق هذا البائع إلا دين السلم «نهى عن ربح ما لم يضمن» ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠ جـ ٢٩، ١٤٥ جـ٣٠.

* إذا كان قد باعه وربح فيه فليتصدق بالربح ٢٧٦ جـ ٢٩.

* الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان: الأولى: لا يجوز، الثانية يجوز، إذا أخذ عوضًا غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره – جاز، وهو الصواب ٢٧٦-٢٨٧ جـ ٢٩.
* الجواب عن «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره» ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٩.
* إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين» ٢٩٠ جـ٢٩.
* الإقالة فى السلم ٢٨٣ جـ ٢٩.
* إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره ٢٨٦ جـ ٢٩.

باب القرض

* القرض ٢٥٨ جـ ٢٩.
* مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠.
* يجوز قرض الخبز عددًا، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عددًا ٢٩٢ جـ ٢٩.
* يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات ٢٩٣ جـ ٢٩.
* قرض الحيوان ٢٩٣ جـ ٢٩.
* يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتًا يسيرًا، مثال ٢٩٢ جـ٢٩.
* يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير ٢٩٢ جـ ٢٩.
* يعيد المقترض نظير ما اقترض فى صفته ٢٥٨ جـ٢٩.
* إيجاب المثل فى كل شىء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل[1] ١٥٣ جـ ٢٠.
* إذا باعه أو آجره وحاباه فى المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه فهو ربا، أمثلة ٢٩٤ جـ ٢٩.
* لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ما له عنده من القرض ٢٩٣ جـ ٢٩.
* إذا أقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال: أنا أشترى منك صنفًا بزائد على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل ٢٩١ جـ ٢٩.
* إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا[2]، ليكرى الملك أو بعضه، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ – كجراويل – جاز أن يشتريها إلى أجل ٢٩١ جـ ٢٩.
* إذا أقرض البذر لفلاحى إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته ٢٩٣، ٢٩٤ جـ٢٩.
* إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر جاز، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض «السفتجة» ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠، ٢٤٩، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٢٩.
* يجوز أن يرد خيرًا مما اقترض ٢٩٣ جـ٢٩.
* إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه فأطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس ٢٩٣ جـ٢٩.

(١) انظر: عوض المثل ص ٣٣٧ جـ ٣٧.
(٢) انظر: بيع الأمانة ص ٣٢٦ جـ٣٧.

* يجب على المقترض أن يوفى القرض فى البلد الذى اقترض فيه، ولا يكلفه السفر، إن قال: ما أوفيك إلا فى بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف ٢٩٢ جـ ٢٩.

بـــاب الرهـــن

* إذا رهنوا ملكها على دراهم -لأجل فكاكها- فأنكرت الرهن فك الرهن ٢٩٧ جـ ٢٩.
* اشتراط القبض فى الرهن ٢٢١ جـ ٢٩، ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر ٢١٩ جـ٢٩.
* العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* إذا قال المرتهن للراهن المعسر: بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعًا صحيحًا، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة ٢٩٥ جـ ٢٩.
* بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن واستيفاء حقه منه، إن شاء طالب البائع له، وإن شاء طالب المشترى، إن كان المشترى مغرورًا فقرار أجرة المبيع على البائع، وإن كان عالمًا فعليه ضمان المنفعة ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٩.
* إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت، وإن كان المستولى عليها غاصبا فقرار الضمان عليه، وإن كان مغرورًا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذى غره وضمن له الدرك ٢٩٨ جـ ٢٩.
* إذا نقصت الخياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ٢٩٩ جـ ٢٩.
* إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع ٢٩٥ جـ ٢٩.
* إذا وفى الغريم بعض الدين وبقى بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك ٢٩٦ جـ ٢٩.
* إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٩.
* إذا حل الدين وكان أذن له فى بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.
* إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدًا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.
* لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره ٢٩٦ جـ ٢٩.

فصـــل

* قول بعضهم: الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.
* إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر، وهل عليه قيمة الولد والمهر؟ ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣١.
* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٠.
* إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه ٣٠٤ جـ ٢٩.

باب الضمان

* إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا لم يكن ضامنًا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا ثبت أنه كان محجورًا عليه لم يصح ضمانه، إن قال: إن المضمون له يعلم أنى كنت محجورًا على فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقى منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢٩.

* للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة. وله أن يطالبهما جميعًا ٣٠٣ جـ ٢٩.

* إذا خاف الغريم أن يغيب أو لا يفى بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن فى وجهه، الترسيم عليه ملازمة ٣٠٢ جـ ٢٩.

* متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن: إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا ضمن أملاكًا فى ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ما له لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة ٣٠١ جـ ٢٩.

* ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرمًا أبلغ من غناء الأجنبية للرجال ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٩.

* إذا ضمن رجلاً بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالاً فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف ٣٠٣ جـ ٢٩.

* ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك ٣٠٥ جـ ٢٩.

* إذا استدان الصبى المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله ٣٠٦ جـ ٢٩.

* وإن كان فى الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

* يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن ٣٠١ جـ ٢٩.

* ضمان الأسواق -وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح، ويجوز للكاتب والشاهدة أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه ٣٠٣ جـ ٢٩.

* الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٩.

* إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٠، ٣٠١ جـ ٢٩.

* من ادعى عن غيره حقًا واجبًا رجع به إن لم يكن متبرعًا، إذا افتك أسيرًا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به ١٨٧، ١٨٨ جـ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد فى استعمال كاتب ثقة لم يكن فى ذمته شىء إذا ذهب شىء من حقوق الناس ٣٣ جـ٣٠.

الكفالة

* إذا كان الضامن ضامنًا وجه المضمون فى حبس الشرع فسلمه إليه فهو برىء بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان فى الحبس، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٩.

* إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شىء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم ٣٠٦ جـ ٢٩.

* السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

باب الحوالة

* غلط من قال: الحوالة تخالف القياس، وإنها بيع دين بدين ٢٧٨، ٢٧٩ جـ٢٠.

* إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت بعد الحوالة، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره ٣٠٩ جـ ٢٩.

باب الصلح وأحكام الجوار

* الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً» ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩.

* الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح فى حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإن كان المدعى إنما صالحه خوفًا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة ٤٤ جـ٣٠.

* إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه ٩ جـ٣٠.

* ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* لا يجوز بيع شىء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة ٧، ٨ جـ ٣٠.

* الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقًا ٨ جـ٣٠.

* ولا يجوز لأحد أن يخرج فى طريق المسلمين شيئًا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا اشترى دارًا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولاً إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظًا أو عرفًا ٧ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح بابًا فى درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب ٨ جـ٣٠.

* ليس للجار أن يحدث فى الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئًا بغير إذن رفيقه وشركائه، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده ٨، ٩ جـ٣٠.

* ليس له أن يحدث فى الدرب الذى لا ينفذ روشنًا ولو كان له باب إلى مدرسة، النزاع فى جوازه فى الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام ٩، ١٠، ٢١٧-٢١٩ جـ٣٠.

* إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفى استحقاقه ٩ جـ٣٠.

* الساباط ونحوه إذا كان مضرًا ١٠ جـ٣٠.

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ٢١٧، ٢١٨ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح فى الدرب الذى لا ينفذ بابًا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلى إلا بإذن المشاركين له فى الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* لا يحدث فى ملكه ما يضر بجاره ٨، ٩ جـ٣٠.

* إذا بنى فى ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن فى البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان الجدار مختصًا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لصاحب الجدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك ما لا يضر به عند الجمهور ١٠٨، ١٠٩ جـ٣١.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لرجل نهر يجرى فى أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرض أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه ١٣ جـ٣٠.

* لو أراد أن يجرى فى أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ١٣ جـ٣٠.

* إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجرى ماؤه فى طريق مياه ثم يقاسمه جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا أراد أحد الشريكين فى بستان أن يبنى بينه وبين شريكه جداراً وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته ١٠، ١١ جـ٣٠.

* إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبنى ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع ٧، ٨ جـ ٣٠.

* إذا كان الملك مشتركًا بين مسلم وذمى فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم، وإذا علياه وجب هدمه ١٠، ١١ جـ٣٠.

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

* إن كان معسراً وجب إنظاره ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج ١٥، ١٦، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال ٢٣٩جـ٣٥.

* إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لايقدر على وفاء شىء ٢٣٩جـ٣٥.

* لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ٢٣٩جـ٣٥.

* إذا قال: لم يحدث لى بعد تلف مالى شىء، فالقول قوله مع يمينه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ٢٣جـ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ١٥جـ٣٠.

* إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهى محمولة على حال القدرة ١٥، ١٦جـ٣٠.

* ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعى ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولايطلب منه حيلة لاحقيقة لها . . . ١٥جـ٣٠.

* «مطل الغنى ظلم» ٢٧٨، ٢٧٩جـ٢٠.

* إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه بقدر ذلك ٢١ - ٢٤جـ٣٠.

* إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو فى الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إن قال: أبيعه إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا ١٨جـ٣٠.

* إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً إذا بيع بثمن المثل ١٨جـ٣٠.

* للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط ١٩جـ٣٠.

* إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن ٢٥جـ٣٠.

* إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه، يمكن من العمل حتى يوفى بحسب الإمكان ٢٢، ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين حالاً وهو قادر على الوفاء أو مؤجلاً ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل ١٦جـ٣٠.

* إن كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء فى السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك ٢٠جـ٣٠.

* لايجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شىء عليه إذا خاف من الاعتقال ٢٣، ٢٤ جـ٣٠.

* إذا قال: متى بعت هذا المملوك فثمنه على حرام خوفاً من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفى به الغرماء فلا شىء عليه، وإن قصد تحريم الثمن فقيل: عليه كفارة ٢٤ جـ٣٠.

* إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهراً وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦جـ٣٠.

* إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولايحلف ٢٥، ٢٦جـ٣٠، ١٥٣ جـ ٣٤.

* منهم من قدر الضرب كل مرة بتسعة وثلاثين سوطاً ١٧، ١٨ جـ ٣٠.

* ما بيد العبد لسيده يوفى منه دينه وإن كتم شيئاً منه عوقب حتى يظهره، ويباع أيضاً فى وفاء دينه ٢٤، ٢٥جـ٣٠.

* للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفى ويستوفى مع عقوبته على ترك الواجب ١٨جـ٣٠.

* ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك ١٧، ١٨جـ٣٠.

* متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك ١٨جـ٣٠.

* إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أميناً يتولى ذلك جاز ١٥، ١٦جـ٣٠.

* يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة ١٥٤، ١٥٥جـ ٢٩.

* إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقى الدين كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، القول فى قيمتها قول الغاصب، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر، أو تقوم بينة بالقيمة ٢١جـ٣٠.

* للبائع أن يستوفى دينه مما لهم فى يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولايحتاج إلى إذن حاكم ١٣٥جـ ٢٩.

* إذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل

على الوجه المعتاد ١٨جـ٣٠.

* إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لاتقبل دعوى الحجر ٣٠جـ٣٠.

* إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطل، وإن كان الملك مستحقاً لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه فى حق الغير ٢٨، ٢٩جـ٣٠.

* إذا كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ففى صحة العتق نزاع ١٦، ١٧، ١٩جـ٣٠.

* هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه؟ ١٣٤جـ٢٩.

* الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات فهى لأصحابها، إذا كان قد أخذ للناس غزلاً ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلاً من ماله ١٩جـ٣٠.

* من أقام بينة أن هذا عين ماله أخذه ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إذا أقام شاهداً وحلف مع شاهده حكم له ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتاد غالباً إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل فى بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم ٢١، ٢٢جـ٣٠.

* يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر، قبل الحجر فيه نزاع ٢٩٧، ٢٩٨ جـ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته ٢٠، ٢١جـ٣٠.

المحجور عليه لحظه

* عمره سبع سنين أركبه رجل دابة فرمته وهربت لايلزم والده شيء ٢٧، ٢٨ جـ٣٠.

* إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لاسيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش ٣٢، ٣٣ جـ٣٠.

* إذا ادعى المشترى أنه كان رشيداً وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع ٣٣ جـ٣٠.

* متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أو لا. وإن نوزعت فى الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة فى مدة التصرف كان صحيحاً وإن كان الأب يدعى أنها تحت الحجر ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠ جـ٣٠.

* لها على أبيها اليمين أنه لايعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ولو لم يكن الشاهدان من أقارب، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة ٢٦، ٢٧جـ٣٠.

* للرشيدة ألا تتصرف فى مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجباً عليها ٢٧جـ٣٠.

* إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم، وله إثبات

ذلك عند الحاكم ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ٣١.

* بذل المال لايجوز إلا لمنفعة فى الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجز عليه ٢١، ٢٢، ٢٥جـ٣١.

* ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر ١٧٦جـ١٥.

* إذا كان يتصرف فى مال ابنته لنفسه كان قادحاً فى أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* إبراء المحجور عليها بإذن أبيها ٢١٩جـ٣٢.

* لوليها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم ١٨٨، ١٨٩جـ٣١.

* لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٧، ٢٨جـ٣٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر، إن كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ١٠٢، ١٠٣جـ ٣٣.

* لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيرا بما ولى عليه أميناً، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح ٢٨، ٢٩جـ٣٠.

* إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولى الأمر لا لأبيها ٢٦، ٢٧جـ٣٠.

* إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز، وبزيادة لايتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة ٢٨جـ٣٠.

* ليس لولى اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة فى الأعياد وغيرها... إلخ ٣٢، ٣٣ جـ٣٠.

* هل لوصى اليتيمة أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به ١٨٦جـ٣١.

* يجوز بل ينبغى للوصى أن يتجر فى مال اليتيم ولايفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصى، وإن كان الناظر فى أموال اليتامى الحاكم... يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه ٣١، ٣٢جـ٣٠.

* إذا قارض فى مال اليتيم فالربح له ١٨٤، ١٨٥ جـ٣١.

* إن كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ٢٨، ٢٩جـ٣٠، ١٨٤، ١٨٥جـ٣١.

* إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المساة بل أجرة مثله ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمين عليه... إن كان الولى مفرطاً فيما فعله ضمن، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان وعلى كل منهما اليمين فى نفى التفريط والخيانة ٣٠، ٣١جـ٣٠.

* لو خان وصى اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشترى وحق رب المال ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٩.

* إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق فى تركة الميت ١٨٩جـ٣١.

* إن كان الوصى قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصى أو وكيله لأحد ١٨٩، ١٩٠ جـ٣١.

باب الوكالة

يرجع على من غره بما لزمه، وزرعه محترم، ينزل بأجرة المثل، وإن كان عالماً فهو ضامن وزرعه زرع غصب، وهل للمالك قلعه مجاناً، وهل يملكه بنفقته، إبقاؤه بأجرة المثل، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بحال فأنكر، فالقول قوله بيمينه ٤٢جـ٣٠.

* إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم؟ وإذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار؟ ٣٦، ٣٧جـ٣٠.

* إذا وكل رجلاً فى عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القمية فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إن كان المسجل قال للوكيل: هذه الأجرة هى أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد ضمن الأرش ٢٠٠، ٢٠١جـ٢٩.

* الوكيـــل فى الاســتيفاء لايصــح إبــراؤه ولا مصالحته على بعض الحق ٣٥، ٤٤جـ٣٠.

* إذا وكله فى شراء شىء أو استئجاره ولم يوكله فى الإقالة لم يكن وكيلاً فيها ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول ٢٠٣جـ٣١.

* إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل، وإن كان بجعل ففيه قولان، لا يقبل قول الوكيل على المشترى، إن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل ٣٩جـ٣٠.

* إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز لو وهبه البائع من غير مواطئة أو اتفاق ٣٥، ٣٦جـ٣٠.

* إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذى يقتضى فى العرف أن له العشر فله ذلك ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضاً ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل، وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إذا أرسلوا قوماً وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا فى حوائجهم ٤٣ جـ ٣٠.

* إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال، وإن كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إن كان الوكيل لايأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع؛ فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين ٣٣، ٣٤جـ٣٠.

باب الشركة

* الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود ١٩٤جـ٢٠، ٤٥، ٥٨جـ٣٠.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام، ومن غالب أموالهم حلال[1] ١٣١ - ١٣٣، ١٥١ -

(١) انظر: ص ٣٣٢ جـ ٣٧.

١٥٥ جـ ٢٩.

* شركة الأملاك ١٩٤جـ٢٠.

* الشريكان فى فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهم [1] ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما ٥٤جـ٣٠.

* إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر فى سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت - ضمن الشريك النقص والتلف ٥٤، ٥٥جـ٣٠.

* إذا طلب الشريك فى بقرة أن يفاضله فيها لزمه، وإذا طلب بيعها بيعت عينهما واقتسما الثمن، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل ٥٥جـ٣٠.

* راع معه غنم خلطاً فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقى يقسمون الباقى على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقى ما أنفق عنهم ٥٥، ٥٦جـ٣٠.

* إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، والقول قوله بيمينه فى نفى التفريط والعدوان ٥٥، ٥٦جـ٣٠.

* إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئاً له ثمر يغل بغير إذن المالك... فعليه ضمانه، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب ٥٦، ٥٧جـ٣٠.

شركة العقود

* جواز شركة **العنان** حتى مع اختلاف جنس المالين وعدم اختلاطهما ١٤٠، ١٤١جـ٢٠، ٤٥-٤٧جـ٣٠.

* إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هى والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم المالك ولشريكه بحكم الوكالة، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه ٥٧،٥٨ جـ٣٠.

* رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشترى النصف مشاعاً ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشترى: هذه المعاملة فاسدة من وجوه، والمال باق على ملك صاحبه، وإن كان قد عمل فيها المشترى الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التى زيدت على ربح المثل ٤٩ - ٥١جـ٣٠.

* الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح فى الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* لايجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولاتخصيص أحدهما بالضمان ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ٤٩جـ٣٠.

* إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر ١١٠، ١١١ جـ ٢٩.

* ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل، لا أجرة

* وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له ٤٧جـ٣٠.

* اشتراك الدلالين فى بيع السلع، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدلالين بعلم المالك أو بالعرف جاز، النزاع فى جواز توكيله بلا إذن الموكل ٥٦ - ٥٨جـ ٣٠.

* شركة المفاوضة ٢٠، ٢١جـ٢٩.

باب المساقاة والمزارعة

* المساقاة والمزارعة هل هى جائزة؟ على قولين: الأول: أنها لاتجوز، وهذا قول: أبى حنيفة...، مالك والشافعى جوزا ما تدعو الحاجة إليه؛ فجوز مالك والشافعى فى القديم المساقاة مطلقاً فى الجديد قصر الجواز على النخل والعنب، وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعاً إذا كان قدر الثلث فما دون -كقول مالك- أو كان قليلاً لايمكن سقى الشجر إلا بسقيه كقول الشافعى، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان، هذا إذا جمع بينهما فى عقد وسوى بينهما فى الجزء المشروط ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٧، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١ جـ٢٨، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٦٧، ٦٨، ٨٤ جـ ٣٠.

* الثانى: جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة - الملك والإقطاع - سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ... وفقهاء الحديث كأحمد و... وهو الصحيح ٣٧، ٣٨جـ ٢٥، ٥٠، ٥١ جـ٢٨، ٦١، ٦٨، ٦٩ - ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤ جـ٣٠.

* مستند من قال: المساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهى لاتجوز بعوض مجهول، وهو قياس فاسد ١٩٥، ٢٧٥-٢٧٧جـ٢٠، ٥١ جـ ٢٨، ٤٥، ٤٦، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١ جـ ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة وعن كراء الأرض ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٥٠-٥٢جـ٢٩، ٦٧، ٦٨جـ ٣٠.

* الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أوشىء مقدر من النماء، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، علة المنع، لم يكن نهياً عما فعله هو وأصحابه فى عهده بعده ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٦ جـ ٢٠، ٤٨، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٩، ٦١، ٦٢، ٦٥-٧٠، ٧٥، ٧٩ جـ ٣٠.

* من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين ٥٢ - ٥٤ جـ ٢٩، ٦٨، ٧٨جـ٣٠.

* من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم... ٥٣، ٥٤جـ ٢٩.

* والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو النافية للحرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه: الأول: أن هذه المعاملة مشاركة، الثانى: أنها من جنس المضاربة، الثالث: أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص ١٨٣ جـ ٢٠، ٥٤- ٥٥ جـ ٢٩، ٧١ - ٧٣ جـ٣٠.

* المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ١٦٥، ١٩٦، ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١، ٥٢ جـ٢٨،

فصـــل

(١) ويسمى - حيلة - مساقاة وإجارة، وتقدم ص ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ٣٧.

لا يجوز إن شرط أخذ العقدين فى الآخر ٣٥، ٣٧ جـ ٢٩، ٨٦، ٨٧، ١٢١ - ١٢٣، ١٥٤، ١٥٥جـ ٣٠، ٤٢ جـ٣١.

* وإن لم يشترط أحد العقدين فى الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة ١٣٠ - ١٣٢، ١٥٤، ١٥٥ جـ٣٠.

* إجارة المساكن تبعاً للأرض والشجر، وإجارة الأرض والشجر تبعاً للمساكن ١٢٧جـ٣٠.

* لا يجوز إكراء الشجر بحال ٤٢جـ ٣١.

* طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد - إذا كان البذر من العامل - بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس ٦٥جـ٣٠.

* أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة ٣٨، ٣٩جـ٢٥.

* وروى عن جماعة من السلف المنع من إجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير ٥٠، ٥١ جـ ٢٩.

* من يرخص فى المزارعة دون المؤاجرة يقول ٥١، ٥٢، ٦٤ - ٦٦جـ ٢٩.

* ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ «نهى عن قفيز الطحان» ٥٢جـ٢٩، ٦٥، ٦٦جـ٣٠.

* التفريق بينهما بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع ٦٦، ٦٧جـ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة، وعن كراء الأرض ٥٠ - ٥٢ جـ ٢٩، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٠.

* وذهب جميع الفقهاء الجامعون لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعاً لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التى يظن اختلافها ٥٢ - ٥٤، ٦٦ جـ ٢٩، ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة، تعليل ذلك ٦٦جـ٣٠.

* وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة، من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* المرابعة نوع من المزارعة ولاتخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ٥٢ جـ ٢٨.

* إذا استأجره ليطحن له طبيخاً أو يخبز له رغيفاً أو يخيط له ثياباً أو يسقى له زرعاً أو يقطف له ثمراً أو أعطاه ماءه ليسقى به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه جاز ٦٦جـ٣٠.

* إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغى أن تضمن بمثل ذلك، وإذا أفسدناها وسميناها إجارة فالواجب قسط المثل ٧١ جـ٣٠.

* إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز فى أظهر قولى العلماء ٤١، ٤٢، ٦٦، ٦٧، ٧٠ جـ٣٠.

* إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاماً ٦٥ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازاً من الأرض بدراهم أو دنانير ٦٥ جـ٣٠.

* إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل

ذلك له بحيث لايكون فيه عدوان لم يحنث ٦٧، ٦٨جـ٣٠.

* مؤنة الحصادين على من اشترطاه، وإن اشترطا المؤنة عليهما فعليهما، وإن شرطاها على أحدهما فهى عليه، وفى الإطلاق نزاع، ولهما اقتسام الحب والتبن ٧٠جـ٣٠.

* يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب ١٧١جـ٣٠.

* إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع فى مقدار نصيبه ويختص به ٨١جـ٣٠.

* إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر فللأول أن يزرع فى مقدار حصته ولا أجرة عليه للشريك ٨١، ٨٢جـ٣٠.

* إذا كان الوقف مشاعاً على جهتين فأعطى العامل فلاحى إحدى الجهتين بذراً فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر ٨٢جـ٣٠.

* إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع فى قدر ملكه من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ٨٢جـ٣٠.

* «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته» ٦٧، ٦٩جـ٢٩.

* إذا زارع حولاً بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧جـ٣٠.

* من له فى الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ٨٣ جـ ٣٠.

* إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ٣٧، ٣٨جـ٢٥، ٥١، ٥٢جـ٢٨.

* إن لم تنقص حصة الشركاء لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل ٧٨جـ٣٠.

* إذا بذره فى غير الوقت الذى يبذر مثله أو فى أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه، أقل ما عليه مثل رأس المال ٨٢، ٨٣جـ٣٠.

* إذا أخذ الفلاح شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة ٨٣، ٨٤جـ٣٠.

* لايجوز أن يشترط على العامل شىء معين لا دجاج ولا غيره ٧٩، ٨٠جـ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز، إذا تبرع أحدهما بهدية ٦٢ - ٦٤جـ٣٠.

* إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى صح واستحق العامل ما شرط له ٨٢، ٨٣جـ٣٠.

* إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف ٧١جـ٣٠.

* إذا حرث الفلاح أرضاً وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ٨٥جـ٣٠.

باب الإجارة

* الإجارة على ثلاث مراتب: الأولى الإجارة الخاصة: أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على عمل فى الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة

٥٧جـ ٢٩، ٦١، ٦٢ جـ ٣٠.

* الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها ١٢٧جـ٣٠.

* من جعل الإجارة على خلاف القياس قال: إنها بيع معدوم، وبيع المعدوم على خلاف القياس، نقد ذلك ٢٨٩-١٣٠١جـ٢٠، ١٩٨جـ ٢٢.

* للفقهاء فى الإجارة الشرعية قولان: أحدهما: أنها تنعقد بما عده الناس إجارة، أمثلة، الآخر: لابد من الصيغة فى ذلك ٩٢، ٩٣جـ٣٠.

* المرجع في العقود الإجارة... إلى العرف ولا يشترط لفظ معين، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأى لفظ من الألفاظ ١٨٩، ١٩٠، ٢٩٠جـ٢٠.

* إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه بما هو إجارة فى العرف، وإن كان لايرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه ألايسلمها إلا إذا آجرها كذلك ٩٧، ٩٨جـ٣٠.

* ليس لناظر الوقف وولى اليتيم والوكيل أن يؤجره إجارة غير شرعية ٩٧، ٩٨، ١٠٢جـ٣٠.

* إذا قال الناظر للطالب: أكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره ٨٩، ٩٠، ١١٩جـ٣٠.

* إذا قال: أجرنى المكان الفلانى بكذا، فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهى إجارة شرعية ٩٢، ٩٣جـ٣٠.

* هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟ التحقيق ٢٩٠جـ٢٠.

* العقد لا يفتقر إلى إشهاد ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

شروطها

(١) معرفة المنفعة

* يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ٨٥، ٨٦ جـ ٣٠.

* إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، ولو زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك ٨٦ جـ ٣٠.

* إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز ١٦٥جـ٣٠.

* إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما فى الأرض حتى فى الكلأ المباح وأعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت العادة تتضمن ذلك ١٣٥، ١٣٦جـ٣٠.

(٢) معرفة الأجرة

* الإجارة بأجرة مجهولة... من الميسر ٢٧٧جـ٢٠.

* إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ٢٩١جـ ٢٩.

* تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة.. ويرجع فى ذلك إلى العرف ١٠٥، ١٠٦جـ ٣٢، ٢٠٥جـ ٣٥.

* إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع ١٣٣ جـ ٣٠.

* قول من قال: إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن، وقالوا: المقصود وضع

الطفل فى حجرها... كلام فاسد ٤١، ٤٢ جـ ٢٩، ١٠٨-١١١، ١٣٣ جـ ٣٠.

* الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها وكسوتها، وتارة يكون طعامها وكسوتها من ملة الأجرة ٢٨٩- ٣٠١ جـ ٢٠.

* إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها: (أ) أن يكون المستأجر هو الذى يقوم على هذه الدواب، هذا إجارة، وأولى من إجارة الظئر، (ب) أن يكون صاحب الماشية هو الذى يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع سخالاً فهو مثل إجارة الظئر، وهل يسمى بيعاً؟ (جـ) أن يشترى اللبن مدة مقداراً معيناً من ذلك اللبن يأخذه أقساطاً من هذه الماشية، هذا جائز... وهل يسمى بيعاً؟ (د) ألا يكون مقداراً معيناً فهو المنهى عنه بـ «لا يباع لبن فى ضرع». ٣٠٠جـ ٢٠، ٤٣، ٤٤ جـ ٢٩، ١٠٨- ١١١، ١٢٥، ١٣٣جـ٣٠.

* كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك ١٠٩، ١١٠جـ٣٠.

* تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط، أمثلة ٢٢٥ جـ ٣٠، ٨٠، ٨١ جـ٣٥.

* سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، محامل كلامه ثلاثة ١٧٢، ١٨٢جـ٢١.

* هل يكره كراء المصاغ بجنسه؟ كراؤه بغير جنسه وأكله جائز بلا كراهة إذا أكرى فى مباح ١٠٧، ١٠٨جـ٣٠.

* إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

* وإن كان مبدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين. ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

(٣) الإباحة فى العين

* الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ٨٨ جـ ٢٢.

* يتصدق بذلك العوض ويتوب ٨٨ جـ ٢٢.

* إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراماً، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه، أمثلة ١١٤، ١١٥، ١١٨ جـ ٣٠.

* تحريم استئجار الشبابة، لا حجة فى حديث ابن عمر على إباحتها، آلات الملاهى لا يجوز الاستئجار عليها ١١٦-١١٩جـ ٣٠.

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع ١١٨ جـ ٣٥.

* يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين، ويجب منعهم من الجلوس فى الدكاكين ١١٨- ١٢٠ جـ ٣٥.

* ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ١١٨ جـ ٣٠.

* إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدراً وظلماً أيضاً ١١٤، ١١٥جـ ٣٠.

* إذا استؤجر لحمل الخمر قضى له بالأجرة لكنها لا تطيب له: إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحاً كالحمل بخلاف الزنا ١١٤، ١١٥ جـ ٣٠.

فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه ٨٨جـ٢٢.

* المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به، ويتوب

إلى الله، صدقته بالعوض كفارة. ٨٨جـ٢٢.

* إذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة، وإن كانت الآلات فاسدة والوزان باخساً كان من الظالمين ١٠٤جـ٣٠.

* إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٩.

* قول القاضي: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أم مطلقة ٤٣، ٤٤ جـ ٣٤.

* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١جـ٣٢.

* إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل ١٧١ جـ٣٢.

يشترط فى العين المؤجرة

(١) معرفتها

* إذا استأجر أرضاً لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ ١٦٥جـ٣٠.

* إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم زرعاتها ١٦٦ جـ ٣٠.

* يصح استئجار الأعمى عند الجمهور، لابد أن يوصف له المستأجر ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ١٦٢، ١٦٣جـ٣٠.

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

* إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، جاز إذا أوقد فى أمر مباح ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٠.

(٣) القدرة على التسليم

* إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقى معه أجبر على ذلك فى أصح قولي العلماء، وفى الثانى لا يجبر، لكن للآخر أن يعمر ويسقى ويمنع من لم يعمر ويسقى أن ينتفع بما حصل من ماله ١٣٤، ١٣٥جـ٣٠.

(٤) اشتمال العين على المنفعة

* إجارة أرض تصلح للزراعـة جائز سواء شملها الرى أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها، وما تروى أحياناً ففيه نزاع ٩٦، ٩٧، ١٣٥، ١٦٤-١٦٦، ١٦٨جـ٣٠.

* إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة. ١٦٤، ١٦٥جـ٣٠.

* إذا تنازعا فى إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما ١٦٥جـ٣٠.

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها

* إن كان الثانى قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهى باطلة ٤٥، ٤٦ جـ٣١.

* إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يسم موكله فى الإجارة كان ضامناً للأجرة، وإن سماه فهل يكون ضامناً ١١٥جـ٣٠.

* هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال: أولها -وهو الصحيح- الجواز ٢١٩ جـ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥١ جـ ٣٠، ١٩٣ جـ ٣٢.

* إذا أذن المعير فى الإجارة جازت ١٣٤جـ٣٠.

* إذا كان فى استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠، ١٠٩ جـ ٣١.

* إيجار المقطع للأرض يصح ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٩٦جـ٣٠.

* ليس للمقطع الثانى أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض، المقطع الثانى مخير بين مطالبته بالأجرة التى رضى بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ١٣٥جـ٣٠.

* لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثانى كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثانى ١٣٥، ١٣٦جـ٣٠.

* إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله، إن شاء الثانى آجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعة مجاناً، بل هو مخير أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل ٩٤- ٩٦، ١٣٥ جـ ٣٠.

* ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول، وإن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه ٩٦ جـ٣٠.

* إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها إنشاباً ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة، وعلى المستأجر أن يدفع للمشترى حصته من الأجرة ١٣٧جـ٣٠.

* إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ فى أثنائها، فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ ١٠٠ جـ ٣٠.

* يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف فى إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة ١٠٣جـ٣٠

* إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء ١٣٤, ١٣٥جـ٣٠.

* إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف ٩٩، ١٠٠جـ٣٠.

* إذا كان العرف فى الإجارة يقتضى سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح ٩٤جـ٣٠.

* يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلى العقد ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٥٠ جـ٣٠.

* إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت فى إجارة الآخرين جازت ٨٨، ٨٩ جـ ٣٠.

* صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها، وكذلك النافلة فى الحياة أو بعد الموت ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.

* إذا توفى وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.

* تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة، نزاع العلماء فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال: أقربها جوازه مع الحاجة، مآخذ العلماء

المستأجر عالماً كان ضامناً ١٠٠جـ٣٠.

* لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ . ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ما ذكره بعض متأخرى الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع ١٠٣جـ٣٠.

* إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه ٨٩-٩٢، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية، عقوبته ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* لا يجبر صاحب الدابة أن يكترى لها، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٩.

* لو اضطر ناس إلى السكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجاناً إذا كان مستغنياً عن تلك المنفعة أو عوضها ٥٨ جـ٢٨، ١٩، ٢٠جـ ٢٩.

* إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل ١٠١جـ٣٠.

تسعير أجرة العمال[1]

* إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان هذا الثانى بأجرة المثل وبين إمضاء الإجارة ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره ٩٩، ١٠٠ جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدره، وإن تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمنه، التفريط ١٠١جـ٣٠.

* إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة، القبض ٨٧-٨٩, ١٤٢، ١٤٣، ١٥٦، ١٥٧جـ٣٠.

* إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضاً ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٢٧-١٣٠، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر ١٣٠ جـ ٣٠.

* وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع ٨٦، ١٢٨، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١ جـ٣٠.

* إن زال بعض نفعها المقصود وبقى بعضه فهذا نوعان: أحدهما: حصول بعض المنفعة فى نفس المكان الواحد والزمان الواحد: مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع. . . فلأصحابنا وجهان: (أ) أنه لا يملك إلا الفسخ،(ب) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش. لو قيل هنا: ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من

(١) انظر: ص ٣٣١ جـ ٣٧.

يقول: ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش ٨٦، ١١٤، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢ جـ٣٠.

* كيف يتقدر الأرش ١٤٠، ١٤١، ١٦٢ جـ٣٠.

* الثاني: حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة. فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان، مثال ١٠٢، ١٠٣، ١٦١، ١٦٢ جـ ٣٠.

* وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التي غرقت فهل تبطل الإجارة؟ ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه ١٤٢، ١٤٣جـ٣٠.

* ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر، بل يوفونه كما يوفيه الميت، وهو أظهر القولين ٨٨ جـ ٣٠.

* وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه ١٤٣، ١٤٤ جـ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة ١٠٥ جـ ٣٠.

لا فرق بين انقطاع الماء وبين الغرق ونحوه، شبهة من فرق بينهما ١٠٥-١٦١جـ٣٠.

* إذا كانت التقاوي من الملاك بذراً في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين، وإن كانت قرضاً مطلقاً في الذمة فهي في ذمة المقترض ١٦٢، ١٦٣ جـ٣٠.

* إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ١٦٨ جـ ٣٠.

* إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضاً من السقي حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان من تلف من نصيب شريكه ١٣٤جـ٣٠.

* ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض ١١٣، ١١٤جـ ٣٠.

* ما يتوهمه بعض الناس: أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياساً على جائحة المبيع في الثمر غلط ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٠.

* نظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجرة للغراس والبناء ١٦٢، ١٦٣جـ٣٠.

* إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر ١٣٠ جـ٣٠.

* لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣ جـ٣٠.

* إذا كانت الأرض مما يروى غالباً صحت إجارتها قبل شمول الري لها، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة ٩٦، ٩٧ جـ ٣٠.

* إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت

الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء، وإن روى بعضها وجب من الأجرة بقدره، وإن قال - من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها - آجرتكها مقيلاً ومراحاً، أو أطلق ١٦٤-١٦٦، ١٦ جـ ٣٠.

* إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضى فى الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، ويخير بين أن يبقى بناءه وبين أن يزيله إن كان مما دخل فى عقد إجارته ٩٣جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا استأجر داراً وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ ٩٠جـ٣٠.

* إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذى ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ، والقول قوله فى عدم العلم مع يمينه ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل... فله فسخ الإجارة، ويطالبه بأجرة المثل. ٩٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٣٠.

* إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الإجارة ٩٣، ٩٤ جـ ٣٠.

* جواز بيع العين المؤجرة، وإذا كان فيها للبائع منفعة ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧جـ٣٠.

* ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٠.

* إذا أذنوا فى غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع فى صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التى تساوى فى السوق قبل التقرض جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* لا يلزم الراعى شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣٠.

* إذا أدركها الموت فينبغى للراعى أن يذكيها ولا ضمان عليه، وكذلك غيره ١٣٨، ١٣٩ جـ٣٠.

* إذا تسلم غنماً وسلمها لصبى عمره اثنتى عشرة سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعى ١٣٩، ١٤٠ جـ ٣٠.

* هل تملك الأجرة بالعقد؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين، لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها، ولو شرط ذلك لم يجز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠.

* إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفى وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم، وإذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة فى أقساطها ٨٦-٨٨ جـ ٣٠.

* إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظـار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك، لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس

بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٦، ٥٢ جـ ٣١.

* إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقى بأجرة المثل ٨٩ جـ ٣٠.

* إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف ٩٧ جـ٣٠.

* ما زرعوه زائداً عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل؟ ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل. ٩١، ٩٢، ١١٩ جـ ٣٠.

* يجب فى الإجارة الفاسدة أجرة المثل ٥١، ١١٩، ١٢٠، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٣٠.

* يضمن فى الفاسد نظير ما يضمن فى الصحيح ٣١جـ ٣٠.

* إذا كان الذى ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة، وإن لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٠.

* إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعى الصحة ١٠٤جـ ٣٠.

* «أجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩، ٤٤ جـ ٢٤

بـــاب الســـبق

* جواز **السباق بالأقدام والمصارعة** وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة ١١٩ جـ ٣٠، ٣١ جـ ٣١، ١٤١-١٤٣، ١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٣٢.

* **اللعب بالحمام منهى** عنه ولو من غير قمار، من أشرف على الجيران. . . أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع ١٣٨، ١٥٣، ١٥٤ جـ٣٢.

* الترخيص للصغار فى اللعب فى الأعياد، لعب عائشة ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ١١، ٢١٩ جـ ٣٠.

* وزمارة الراعى ١١٦-١١٩ جـ ٣٠.

* ما ينبغى أن يلهو به المرء ويتحدث به ٧١، ٧٢ جـ ٩.

* «كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل إلا رميه بقوسه. . .» ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٢.

* إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة، أو تشغل عن واجب فى غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت. . . إلخ ١٣٦- ١٣٨ جـ ٣٢.

* **اللعب بالشطرنج** منه ما هو محرم بالإجماع وهو ما كان بعوض ١٥٢، ١٥٣ جـ١٩، ٧٧ جـ٢٠، ١٣٦- ١٣٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٢.

تحريم ذلك أعظم من تحريم الندب والنياحة ولو كان المال من أحدهما أو من غيرهما ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* التشبه بالبهائم فى أصواتها وأفعالها مذموم منهى عنه مثل أن ينبح نبيح الكلاب أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك ١٦٠-١٦٢ جـ ٣٢.

* ما كان معيناً على ما أمر الله به ورسولهﷺ فى ﴿وأعدوا لهم...﴾ جاز بجعل وغير جعل ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣٢.

* إذا أخرج ولى الأمر من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع مسلم بذلك كان مأجوراً؛ وإن أخرجا جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافيهما، أو لم يكن بينهم محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه أطعم به الجماعة أو أعطاه لمعلمه أو لرفيقه جاز ١٦ جـ ٢٨.

* «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل» ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠، ٣٦ جـ ٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* المغالبات ثلاثة أنواع: أحدها: ما كان معيناً على أمر الله به ورسوله ﷺ فى قوله: ﴿وأعدوا لهم...﴾ فيجوز بجعل وبغير جعل، الثانى: ما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهى عنه بجعل وبغير جعل، الثالث: ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة... فيجوز بلا جعل ٣١ جـ ٣١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

باب العارية

* يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر ١٢٥ جـ ٣٠.

* يجب المثل فى العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ١٩٣ جـ ٢٠.

* إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان: أحدهما لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان، الآخر: عليه الضمان ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا استعارت زوجتى حلق، وفرطت فى حفظها لزمها غرامتها، وإن لم تفرط ففيه نزاع ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده: اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية، فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده، لم يكن على الرسول ضمان، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى، وإن لم يفرط ففى ضمانه نزاع ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس، فله مطالبة المعير المتعدى بقيمة نصيبه، ومطالبة المستعير أيضاً ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أذن المستعير فى الإجارة جازت ٥١، ٥٢ جـ٢٨.

* إذا ادعى المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض، أو تنازعا فى دابة فقال: أعرتنى وقال المالك: بل أكريتك ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٠.

* هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما؟ ١٣٧ جـ ٣٠.

باب الغصب

* الظلم الذى يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغنى ١٤٨ جـ ٣٢.

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

* الحر المسلم قد يستولى عليه الكفار، وقد يستولى عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل فى تلك العين بعمل المظلوم فيعطى أجره، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٩.

* إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به ١٢٦ جـ ٣٠، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣١.

* نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٠.

* المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال: الأول: أنه للمالك وحده، الثانى: يتصدق به، الثالث: يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك بينهما، الرابع: كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة، هذا أعدل الأقوال ١٧١-١٧٤، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا غرس نخلة فى أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها ١٧٢ جـ ٣٠.

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق، له أن يطالب من زرع فى ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

* إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ٤٧، ٤٨ جـ ٣١.

* من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠.

* إذا تصرف فى المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شىء له فى الزيادة، الثانى: يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه، الثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، وهو أعدل الأقوال ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠، ١٣٤ جـ٢٩.

* إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له، إن كان ظالماً فى الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٠.

* إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر، والزيادة مزارعة... إلخ ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

فصــــل

* إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٠.

* إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف-فيبقى حق المظلوم فى

الذمة-أو حقه باق فى العين-فله أن يأخذ من غير الخلطة بالقسمة، فيه وجهان ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢٩.

* الأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب المتناهبين: إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن كان قدر المنهوب مجهولاً حمل على التساوى، ويقر كل واحد على ما فى يده إذا تاب ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإذا عرف أن فى ماله حلالاً مملوكاً وحراماً لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام، ويتصدق بالحرام عن أصحابه ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين، وأوصل النصف الثانى إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ١٧٦ جـ ٣٠.

* إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم بأنه حرام، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ١٧٦، ١٧٨ جـ ٣٠.

* اللص الذى يسرق أموالاً ويخلطها لا يحرمها على أصحابها، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم، إن جهل مال الرجل لكونه باعه... فعوضه يقوم مقامه ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٠.

* لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٩، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولاغرم عليه لصاحبه ١٧٩ جـ ٢٩.

* تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد ١٨٩ جـ ٣١.

* إذا انتزع المبيع من يد المشترى فله أن يطالب بالثمن الذى قبضه، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* وللمشترى أن يرجع على الغاصب بالثمن الذى قبضه منه سواء كان عالماً بالغصب أو لا ١٧٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يعرف للمشترى بالغصب فليس عليه إلا الثمن المسمى ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* إذا عرف أن للأرض مالكاً معيناً وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* إذا كان المشترى عالماً بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* إذا غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبه إياها فأولادها من المغرور أحرار، هل للمالك تضمين هذا المغرور ثم

يرجع على الغار؟ ١٧٩ جـ ٢٩.

* إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان ١٧٩ جـ ٢٩.

* يجب العدل فى «**المظالم**» التى تطلب من الشركاء: مثل المشتركين فى قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شيء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم. . . أمثلة ١١٠، ١١١، ١٨٢-١٨٤، ٢١٢ جـ ٣٠.

* ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضاً فيما يطلب منه بأن يحتال على ألا يؤخذ منه شيء ويقول إنى لم أظلم، لوجوه ١٨٣-١٨٥ جـ ٣٠.

* إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه فى أظهر قولى العلماء ١١١ جـ٢٩، ١٨٤ - ١٩١، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* ويعاقب إن امتنع عن أدائه، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣٠.

* وله أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل ١٨٩ جـ ٣٠.

* إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به، وكذلك إذا قدر أن المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه ١١١ جـ ٢٩، ١٨٤-١٨٩، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* إذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظناً أنه الأول فهل يضمن الأول ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* إذا احتاج ولى بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن فى بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣٠.

* كل من أدى عن غيره حقاً واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً وإن أداه بغير إذنه ١٨٧-١٨٩ جـ ٣٠.

* وكذلك من افتك أسيراً من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، وإذا كان له حق فى بهائم الغير ١٨٨ جـ ٣٠.

* وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه. . . ولو لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء ١٩٠ جـ٣٠.

* المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة ٩٥، ٩٦ جـ ٣٠.

* إذا كان الرجل قد ولى ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد فى العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا إثم عليه، بقاؤه أفضل من تركه، وقد يكون ذلك واجباً عليه١٩٢-١٩٤ جـ ٣٠.

* من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل. . . وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد فى سبيل الله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* وإذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين

فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ هذا نوعان: أحدهما أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات. فله أن يأخذه ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.

* الثانى: إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً ففيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، الثانى: له أن يأخذ، حجج المانعين «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ٢٠١-٢٠٣ جـ ٣٠.

* رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه، يبيعها ويستوفى من الثمن ما له فى ذمة الميت وما بقى يوصله إلى مستحقى تركته، وإذا حلفوه... إلخ ٢٠٣ جـ ٣٠.

* إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق-وهو المثل أو القيمة-وبين البدل المعين ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حكومة داود وسليمان من هذا الباب ١٦٩، ٣٠٦، ٣٠٨ جـ ٢٠، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* القصاص فى الإتلاف فى الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له... فيه قولان: الأول: إن ذلك غير مشروع... الثانى: مشروع. إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة؟ أو بجنسه مع القيمة؟الأخير أقرب إلى العدل ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* «عوض المثل» هو السعر والعادة، يعتبر بالمسمى الشرعى ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩.

* إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت عاصبة، إذا تلفت فى يدها فضمانه من قيمتها، وسيدته بالخيار... إلخ ١٧٣ جـ ٣٠.

* العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة... إلخ ٤٧ جـ ٣١.

* وإن اتجر بالمغصوب فقيل: الربح لمالكه، وقيل له: إذا اشترى فى ذمته، وقيل: يتصدق به، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال، وهو أعدل الأقوال ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسى خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، والقول فى قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة ٢١ جـ ٣٠.

* الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع، ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه، أو صرف فى مصالح المسلمين، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين الشرعية، ولصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٩، ١٧١، ١٧٢،

٢٠٤، ٢٠٥، ١٨٠، ١٨١، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا قدم للسلطان من الغصوب وأعطاه ما أعطاء فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرف، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا اشترى شيئاً وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه: له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح ١٤٩ جـ ٢٩.

* وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها ١٤٤ جـ ٢٩.

وكذلك البغى والخمار ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا توسط داراً مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ١٦ جـ ١٦.

* من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة فى الآخرة للغاصب لا للورثة ١٨٠-١٨٢ جـ ٣٠.

* لا يكون العفو عن الظالم مسقطاً لأجر المظلوم عند الله ولا منقصاً له، بالعفو يكون أجره أعظم إذا لم يعف كان حقه على الظالم: فله أن يقتص منه بقدر مظلمته ١٩٥-١٩٩ جـ ٣٠.

* من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣٠.

* من خلق الرسول ﷺ عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه، أقسام الناس فى الانتقام للنفس أو للرب ١٩٨-٢٠٠ جـ ٣٠.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان، من يلزم الضمان، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه، ويجب على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم ١٢ جـ ٣٠.

* إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان ١٠٩، ١١٠ جـ ٣١.

* نفش الدواب فى الحرث بالليل مضمون عند الجمهور، ضمانه بالمثل إن أمكن، حكومة داود وسليمان ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٠.

* على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل المواشى حفظ مواشيهم بالليل ٢٠٤ جـ ٣٠.

* ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل، إن أمكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوهما عزروا. . . وضمنوا للمالك بدلهما ٢٠٤ جـ ٣٠.

* إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغلام المسك لها فرط أو لم يفرط ولا على صاحب الفرس، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعى أو بيدها عند أحمد ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد الذى يمنعه ٢٠٥ جـ ٣٠.

* افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالم ولو برشوة ٩٩، ١٠٠ جـ ٢٩.

* إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق فى استرجاع ما معه، لم يلزم الضارب شيء «من قتل دون ماله فهو شهيد» ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠.
* إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل، والنمل بغير التحريق ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢.
* إذا قال: ألق متاعك فى البحر وعلى ثمنه جاز ١٠٨ جـ ٣٠.
* من أتلف المعازف-وهى آلات اللهو كلها- فلا ضمان عليه إذا أزال التأليف المحرم، وإن أتلف المالية فقيه نزاع، وكذلك إذا أتلف دنان الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك[1] ٢٩١، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١١.
* حكم صناعة آلات الملاهى وأمكنة المعاصى والكفر ٨٨ جـ ٢٢.

باب الشفعة

* الحكمة فى ثبوتها ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩.
* إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن، وإن كان البيع فاسداً وقد فات كان عليه قيمة مثله ٢٠٩ جـ ٣٠.
* يجب على المشترى أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذى تراضيا عليه فى الباطن إذا طلب الشريك ذلك، إن منعه ذلك قدح فى دينه ٢١٠ جـ ٣٠.
* الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز ٢٠٢، ٢١٠ جـ ٣٠.
* الخلاف فى الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، الصواب أنه لا يجوز، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشترى ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٠.
* اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذى يقبل قسمة الإجبار... تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين: ثبوتها فيه، وهو الصواب، حجج القولين ٢٠٧، ٢٠٩ جـ ٣٠.
* نزاع العلماء فى شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها أنه إذا كان شريكاً فى حقوق الملك ثبتت ٢٠٨ جـ ٣٠.
* إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشترى بعوض أو غيره فلا شفعة، مثال ٢١٠ جـ ٣٠.
* وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة ٢١٠ جـ ٣٠.
* وقف المشاع فيه شفعة ١٢٠ جـ ٢٩.
* لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به ٢٠٩ جـ ٣٠.

باب الوديعة

* جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض، متى وقع شك فى ذلك لم يجز ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.
* إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ٢١١،

---

(١) انظر: ص ٢٩٧ جـ ٣٧.

٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع ١٧٦ جـ ٢٩.

* إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشترى عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثانى باطلاً، وإذا سلمها المودع إلى المشترى الثانى كان لمالكها-وهو المشترى الأول-أن يطالب بها المودع الذى سلمها ويطالب بها المشترى الذى تسلمها ٢١٤ جـ ٣٠.

* وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع مثال ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين ٢١١ جـ ٣٠.

* إذا مات وترك بنتين... وإحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة، ولا يودعه إلا لحاجة ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٠.

* إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه-كالحاكم العادل إن وجد أو غيره-فلا ضمان عليه ٢١١-٢١٣ جـ ٣٠.

* إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ٢١٢، ٢١٣جـ ٣٠.

* المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه ١٦٧ جـ ٣٠.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المودع من مال نفسه واعتاض فمنفعة المال كان محسناً إذا لم ينفق عليه صاحبه ٣٠٥ جـ ٢٠.

* إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت ديناً على تركته ووجب وفاؤها من ماله، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات بطل فى أحد قولى العلماء، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك[1] ١١٢ جـ ٣٠.

فصـــل

* إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم بينة ٢١١ جـ ٣٠.

* إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامناً لها فى أحد قولى العلماء، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فى الوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، ويستحق التعزير، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٠.

* إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه، وللمودع أيضاً أن يطالبه فى غيبة المودع، وللمالك أن يطالب الغاصب، وله أن

---

(١) انظر: ص ٣٥١ جـ ٣٧.

يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط ١٨٤ جـ ٣٢.

باب إحياء الموات

* هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقاً، أو لابد من إذنه، وإن كان بعيداً من العمران؟ ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.
* إن كان الإحياء فى أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.
* الاقطاع نوعان: الأول: إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه، الثانى: استغلال وهو: إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة ٧٢، ٧٣ جـ ٣٠.
* الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجامدة كالذهب والفضة والملح ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٩.
* حكم البناء فى طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران، إذا كان البناء لا يضر بالمارة فهذا نوعان: الأول: أن يبنى لنفسه، هذا لا يجوز من المشهور من مذهب أحمد، وبإذن الإمام فيه قولان ٢١٧-٢١٩ جـ ٣٠.
* إذا بنى فى أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق... فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض ١١٧، ١١٨ جـ ٢٩.
* الثانى: أن يبنى فى الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين: كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته، جواز هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه، واشترط إذن الإمام فى رواية، والمنع مطلقاً فى رواية ٢١٨-٢٢١ جـ ٣٠.
* وإن كان متصلاً بالطريق فكذلك ٢٢١ جـ ٣٠.
* إذا كان البناء فى فناء المسجد والدار فهو أحق منه فى جادة الطريق ٢٢١ جـ ٣٠.
* إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهى تشبه الطريق الذى لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره ٢٢٢ جـ ٣٠.
* إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلماً ٣٢٣ جـ٢٨.
* حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.
* الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه ٢٢١ جـ ٣٠.
* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك ٢٢١ جـ ٣٠.
* منافع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج إليها المسلمون من سبق إلى شىء منها فهو أحق به، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس ٢٦٤ جـ ١٧.
* الارتفاق بالقعود فى الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.
* وله أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من... إلخ ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.
* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلاً ٢١٧، ٢١٨

جـ ٣٠.

* الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ٢٢٢ جـ ٣٠.

* فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب ٢٢٢ جـ ٣٠.

* الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل نزول المسافر فيها ٢٢٢ جـ ٣٠.

باب الجعالة

* الجعالة فى معنى الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* يجوز أن يكون الجعل جزءاً مشاعاً مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* الجعالة يكون العمل فيها مقصوداً لكنه مجهول أو غرر ٢٧٥ جـ ٢٠، ١٢٤ جـ ٣٠.

* إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠.

* الجعالة عقد جائز ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز ١٦ جـ ٢٨.

* إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم ٤٦ جـ ٣٠.

* وفى الجعالة الفاسدة جعل المثل ٥١ جـ ٣٠.

* إذا وجد فرساً لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن ٢٢٣ جـ ٣٠.

باب اللقطة

* إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففى تعريفه قولان، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* اللقطة إن رجى وجود صاحبها عرفت حولاً ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* يعرفها تعريفاً ظاهراً على وجه مجمل بأن يقول ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* يُعرف اللقطة سنة قريباً من المكان الذى وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيه، بشرط ضمانها ولو كان غنياً، وله أن يتصدق بها، وتصرف فى مصالح المسلمين ١٤٤، ١٧٧ جـ ٢٩، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* الدراهم المنثورة يعرفها حولاً فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواباً وأثاثاً وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب: له أن يستعمل الدواب والمتاع، وله أن يتصدق به ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٣٠.

* ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف فى مصالح المسلمين ٢٢٤ جـ ٣٠.

* لو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء: الزيت

باب اللقيط

كتاب الوقف تعريفه

شروطه

(١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

(٢) أن يكون على بر

* الوقف على المشاهد بدعة ٩، ١١، ١٢جـ٣١.
* الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبى أو غيره ليس براً ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.
* أو يشترط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
* إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل ١٨، ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.
* مبيت الشخص فى مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة إلا فى الثغور والحرس وليالى منى... ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.
* لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين ١٢١جـ ٢٢، ٣٨ جـ ٣١.
* تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعاً ٢٦جـ ٣١.
* ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة والمسجد أو يصلوا وحداناً أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
* إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذى لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل ١١، ١٢ جـ ٢١.
* من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى... لم يصح وقفه، وكذلك سائر البدع ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٨ جـ ٣١.
* إذا وقف على جماعة يقرؤون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفى ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان ٦٧جـ ٢٤، ١٨، ٢٣، ٢٨ جـ ٣١.
* إذا وقف رباطاً وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا فى وقتين معينين من النهار يقرؤون مجتمعين يهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له: لا يلزم بعض هذه الشروط ٢٩-٣٣جـ ٣١.
* قراءة كل واحد على حدته أفضل من القراءة مجتمعين بصوت واحد، هذه تسمى قراءة «الإرادة» ... ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر، اشتراط إهداء ذلك ينبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية، وما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قربة[1] ٣١جـ ٣١.
* إذا وقف وقفاً على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا فى المسجد الأقصى استحقوا المرتب، بل هو أفضل ٣٢-٣٤جـ ٣١.
* إذا وقف رباطاً على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤون بعد الصبح والعصر، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غياباً: ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها ٣٢-٣٤جـ ٣١.
* إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك فى جماعة اعتبرت الجماعة ٣٨

(١) انظر : ٢٣٧ جـ ٣٧.

جـ ٣١.

* الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل فى شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم ٥١ ، ٨٨ جـ ٣١.

(٤) أن يقف ناجزاً

* إذا قال إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.

* إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ ١١٣، ١٣٠، ١٣١ جـ ٣١.

* هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله بخلاف الوقف على جهة عامة ١٩٠ جـ ٣١.

* هل يبطل الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات؟ ١١٢، ١١٣ جـ ٣٠، ٧، ٨، ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.

* الوقف على معين هل هو ملك له؟ ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩، ١٢٨ جـ ٣١.

* الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك لله، وقد يقال هو لجماعة المسلمين ١٩١ جـ ٣١.

فصـــل

شـــروط الواقـف

* إذا وقف وقفاً ولم يثبته عند الحاكم وأمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ١٦، ١٧ جـ ٣١.

* شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ٣٠، ٣١ جـ ٣١.

* من قال من العلماء: إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده فى الدلالة على مراد الواقف - من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب - لا فى وجوب العمل بها ٣٠، ٣٨، ٥٧، ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها ٣٠، ٨٠ جـ٣١.

* لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل ٦٢، ٦٣ جـ ٣١.

* إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الريع عن كفايته[1] ١١-١٣ جـ ٣١.

* يرجع إلى لفظ الواقف فى التقييد والإطلاق ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

فى التشريك

* إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولا، وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعى لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله ٥٥، ٥٦جـ ٣١.

* إذا فرض له شىء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته فى ذلك ولا انتزاعه منه ١١٣، ١١٤ جـ ٣١.

* لو قال: وقفت على ولدى وولد ولدى اقتضى التشريك ١٥، ١٦ جـ ٣١.

(١) وانظر: أمثلة من الشروط الفاسدة، وغير اللازمة ٣٨٣، ٣٨٤ جـ ٣٧.

* الواو لا تقتضى الترتيب ٤٠، ٤١، ٨١، ٨٣، ٨٤ جـ ٣١.

* إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد فى تناول الوقف لهم سواء ١٠، ١١جـ ٣١.

* إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى سواء كان يحضر الدرس أو لا ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.

* إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذى يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن أمكن أن يجعل شخصاً واحداً قيماً وبواباً، أو قيما ومؤذناً، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل ٤٣جـ ٣١.

* يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، ويصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز ٤٢، ٤٣جـ ٣١.

* القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم ١١، ١٢جـ ٣١.

* إذا غاب الفقيه المنزل فى المدرسة فى أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية ١١١جـ ٣١.

* الاستخلاف فى مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف ألا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك ٢٦-٢٨ جـ ٣١.

* النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه ١١٢جـ ٣١.

* وتقدير الاستحقاق ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده، لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف فى مسمى الجيران رجع فى ذلك إلى المسمى الشرعى ١٤ جـ ٣١.

* الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم فى الشرط بموجب اجتهاده ١٤١-١٤٣جـ ٣١.

وتقديم

* إذا وقف على مدرسة وشــرط أن ثلــث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأربــاب الوظائــف وأن حصر المدرسة وملء الصهريج من جامكية الفقهاء... وأن معلوم الإمام فى كل شهر عشرون درهماً وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء من أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ منهم وشـرط أن الناظـر بالمصلحة فرأى تقديم أرباب الوظائف - كالإمام والمؤذن - فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل

مثلهم ١٣، ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل ١٧ جـ ٣٠.

* الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحد[١] ١٥، ١٦جـ ٣١.

* الوقف ليس كالجعالة ولا كالإجارة ١٢، ١٣ جـ٣١.

* ويجب أن يقدم الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة ١٥، ١٦، ٤٣ جـ ٣١.

* إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزاً أجرة عمله عمل بذلك، لا فرق بين الجراية والجامكية ٤٠، ٤١جـ ٣١.

* إذا وقف على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم فى الحاجة من الأجانب، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه، ١٦، ٤٩، ٥٠ جـ ٣١.

واعتبار وصف

* إذا قال: وقفت على أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو...، أو من أيما أعطيت

٥٨-٦٠ جـ ٣١.

* إذا وقف تربة وشرط المقرى عزباً فهو شرط باطل، المتأهل أحق إذا استويا فى الصفات ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح: لا على أهل العلم، ولا أهل العبادة، أو الجهاد ٣٨، ٣٩ جـ ٣١.

* إذا شرط ألا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء فى الزاوية سواء كانوا عزباً أو متأهلين ٣٩ جـ ٣١.

* الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ويكون مقصوداً بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط: (أ) أن يكون عدلاً فى دينه (ب) أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة(جـ) قناعته بالكفاف من الرزق، من كان جامعاً لفضول المال فقد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها دون إجراء الأرزاق عليهم، ٣٤، ٣٥ جـ ٣١.

* من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد فى نوافل العبادات أو سعى فى تصحيح أحوال القلب أو طلب شىء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره ٣٥ جـ٣١.

* ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون فى العموم ولا يختص الوقف بهم ٣٥جـ ٣١.

* ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف ٣٥ جـ ٣١.

---

(١) انظر: جـ ٣٧ ص٨٨: العلماء ثلاثة.

* ومن لم يكن متأدباً بالآداب الشرعية لم يستحق شيئاً ٣٥ جـ ٣١.

* من ليس فيه الآداب الشريعة ولا علم عنده لا يستحق ٣٥جـ ٣١.

* طالب العلم الذى ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده ٣٥ جـ٣١.

وغير ذلك

* من طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* الجهات الدينية: مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا ١٤، ١٥ جـ ٣١.

* من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه ١٥ جـ ٣١.

* ويرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على أولادى كان عاماً للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

ونظـــر[1]

* ليس للحاكم أن يولى ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص، إلا أن يكون قد تعدى، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه ٤٠، ٤٤ جـ ٣١.

(١) انظر: ص ٣٠٣-٣٠٥ جـ ٣٧ من يستحق ولاية الوقف، ومن يقدم فيها وما يشترط فيه، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته.

* وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما ٤٠جـ ٣١.

* وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعاً ٤٠ جـ ٣١.

* الناظران لا يتصرفان إلا جميعاً فى جميع المنظور، ولا يوزع المنظور بينهما ٤٠، ٤١ جـ٣١.

* ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذن ٥٢ جـ ٣١.

* إذا شرط النظر للحاكم صح ٤٤ جـ ٣١.

* إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصاً بحاكم مذهب معين ٤٣، ٤٤، ٦٠ جـ ٣١.

* على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، العامل فى عرف الشارع يدخل فيه الذى يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له ٤٤، ٥١ جـ ٣١.

* إذا ولى أحد الحاكمين شخصاً وولى الآخر شخصاً آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحقهما بالولاية ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

* لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه فى غير مصارفه الشرعية، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين فى شرطه ٩، ١٠، ٥٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها ٦٢، ٦٣ جـ ٣١.

* إذا أوقف وقفاً على جماعة وجعل للناظر عزل

من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئاً إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح[1] ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقاً، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطاً صحيحاً ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٧ جـ ٣٤.

* إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف ٤٢ جـ ٣١.

* إذا تنازعوا هل الذى فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله ٤٢جـ ٣١.

* على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ له اجتهاده ٤٢ جـ ٣١.

* من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح فى دينه وعدالته ٥٢ جـ٣١.

* الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه ٤٥ جـ٣١.

* الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره، وهل له أن يأخذ مع الغنى؟ ٥٤، ١٤٥ جـ٣١.

* ليس أجرة إثبات الوقف والسعى فى مصالحه من تركة الميت ٤٧ جـ ٣١.

* الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات العامة، بخلاف الموقوف على معين ١١٨، ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلاً؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف، وكذلك إذا كان فى عرفه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف ٤٧ جـ ٣١.

* إذا ولى على وقف ووجد الوقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها. مثل القاضى والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها. فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها؟ ٥٣، ٥٤ جـ ٣١.

* إذا فوض بعض الحكام أهلاً لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح ٤٤، ٤٥جـ ٣١.

* إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب ١٤٣، ١٤٤جـ ٣١.

* لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشترى وحق رب المال ١٣٧، ١٣٩ جـ ٢٩.

* المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين فى ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولى فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف ١١٠، ١١١ جـ ٣١.

* لولى الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة ٤٩-٥١ جـ٣١.

* نصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجباً، المستوفى الجامع نائب الإمام فى محاسبتهم ٥١ جـ ٣١.

* وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من

(١) انظر ص ٤٩٧- ٥٠٠ جـ ٣٩.

العمل الذى له أصل ٥٠، ٥١ جـ ٣١.

* وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص ٥١ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات ٨٩ جـ ٣٢.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم. ففيها قولان: أحدهما وهو الأقوى: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، مثال ٤٨، ٤٩، ٧٢، ٧٤ جـ ٣١.

* وقف على ولديه عبد الله وعمر، ثم على أولادهما أبداً. فتوفى عبد الله وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر: فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثانى؟ ١٠١ - ١٠٣ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة، أو قال: على أولادى الثلاثة ثم على المساكين، أو قال: على هؤلاء ثم على المساكين، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٢-٧٤ جـ ٣١.

* الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره فى الباقى- كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم)؟ ٨٠، ٨١ جـ ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع ٤٨ جـ ٣١.

* وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها. فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه: ينتقل إلى أخته ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد... كان لذوى طبقته. فتوفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد... كان لولده دون إخوته وبنى عمه لوجوه: الأول: أنه مقيد بالصفة. الثانى: أنه مقتضى للترتيب، الجواب عما اعترض به على ذلك ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا قال: وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفاً إلى من هو فى درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف. فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد، ثم ماتت الرابعة: لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصلى الذى كان لأمها، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ٥٦، ٥٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أربعة أنفس وقال: فمن توفى منهم عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده... ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفاً على إخوته ثم على أنسالهم. فتوفى عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن

عيناشى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشى من أمها إلى ابنتى عمها ولا تختص به أختها لأبيها ٨٨، ٩٩ جـ٣١.

* الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ٨١-٨٣، ٨٥ جـ ٣١.

* إذا تعقب الاستثناء «بإلا» جملاً معطوفة عاد إلى الجميع غالباً، وقيل: يعود إلى الأخيرة، وقيل: إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة ٨١ - ٨٣، ٨٥ - ٩٣ جـ ٣١.

* يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل، مثال ٨٩، ٩٠جـ ٣١.

* الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء ٨٦ - ٨٩ جـ ٣١.

* الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع ٨٦ جـ ٣١.

* الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء. . . ، أمثلة ٥٨، ٨٦، ٨٧ جـ ٣١.

* وقد يأتى ما يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة: وقفت على أولادى ثم على ولد فلان ثم على المساكين على ألا يعطى منهم إلا صاحب عيال ٨٧ جـ ٣١.

* قول من قال من الفقهاء: إن الاستثناء فى شرط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة. كلام باطل من وجوه ٧٨ - ٩٣ جـ ٣١.

* إن قيل: قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية فى الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا ٨٥، ٨٦ جـ ٣١.

* لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملاً ٨٣-٨٦، ٩٣ جـ٣١.

* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثانى، مثال ٩٤، ٩٥ جـ٣١.

* تنتقل الحقوق المرتبة شرعاً أو شرطاً إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى لا، سر ذلك. ١٠٣-١٠٦ جـ ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده فى حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الوالد. اشتركا ٤٨، ٤٩، ٥٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جارياً عليه على من معه فى درجته. فتوفى الأول عن أولاد توفى أحدهم فى حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه: ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حياً دون أخته ١٠٢، ١٠٣جـ ٣١.

* إذا وقف إنسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد فى حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد. فينتقل إلى ولد ولد زيد ما كان يستحقه والده ١٠٤ - ١٠٧جـ٣١.

* إن وقف على بنى فلان أو أقارب فلان ولم يكن فى الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى لم يدخل بنو هاشم فى هذا الوقف ٥٥ جـ ٣١.

* إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت: كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبنى عبيد ٥٤، ٥٥ جـ ٣١.

* من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبى ٥٥ جـ٣١.

* إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة - مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك - لم يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم ٥٣ جـ ٣١.

* الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى فى الحاجة، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك ١٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ١٠٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.

* اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح ٣٩ جـ ٣١.

* رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولاً تعرض له وطلب مشاركته فى الإمامة أو عزله ٥٥ جـ ٣١.

فصــل

* إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا قال: إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ١١٢، ١٣ جـ٣١.

إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شىء من الوقف وهو فى مرض الموت بيع، وإن كان الوقف فى الصحة فمنعه قول قوى ١١٢ جـ٣١.

* إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع ٢٩، ١٣٠جـ ٣١.

* بيع الوقف الصحيح اللازم الذى يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشترى له ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إبدال الوقف حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة ١١٧-١٣٩، ١٦٥جـ ٣١.

* إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان: النوع الأول: الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه تارة، أو يعوض فيها بالبدل تارة ٥٤، ١١٧، ١٤٠، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه فى نظيره أو نقلت إلى نظيره ٥٤ جـ٣١.

* إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود

الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ١٤٠جـ ٣١.

* أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشترى به ما يقوم مقامه، الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد... إلخ ١٤٧، ١٤٨ جـ٣١.

* بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا يجوز ١٤١ جـ ٣١.

* المصحف يجوز إبداله عنده فى إحدى الروايتين، ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* مذهب أحمد فى غير المسجد جواز بيعه للحاجة، أمثلة ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* أحمد يجوز بيع المسجد أيضا للحاجة فى أشهر الروايتين، ونص على إبدال العرصة بعرصة أخرى ١١٧-١٢٠، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* إذا خرب وذهب أهله، أو كان ضيقاً لا يسع أهله، أو لم يكن له جيران ولم يوجد من يعمره، أو كان محله قذراً، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر ٢١٩-٢٢١ جـ٣٠، ١١٩-١٢١، ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣١.

* المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها وتنقل آلته إلى مكان آخر إذا خرب ما حوله ١٤٠ جـ ٣١.

* المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بنى به مسجد فى موضع آخر أو يعمر عمارة ينتفع بها فى مسجد آخر ٧، ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها وقف: تجب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه، وكذلك ترتيب إمام فى مسجد آخر عند الحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت له، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو يباع ١٤٠جـ ٣١.

* الكراع والسلاح إذا تعذر من ينفق عليه بيع ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، ممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية ولا مذهبية ١٢١ جـ ٣١.

* جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بألا يوجبه مستأجر ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* لغالبية الناس طريقان فى الوقف إذا خرب الأول: أن يؤجر- وهو الحكر. الثانى: أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من غلة الوقف، ضعفهما ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* النوع الثانى: الإبدال لمصلحة راجحة: مثل المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد وبيع الأول. هذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، أدلة ذلك ١١٨-١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٦٥ جـ ١.

* أدلة إبدال عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، إبدال عمر ١٣٤، ١٣٥-١٣٩، ١٤٦جـ ٣١.

* منع الرسول إبدال النجيبة التى أهداها عمر لا يرد على جواز إبدال الوقف للمصلحة ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣١.

* إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول فيه قولان فى مذهب أحمد

وغيره، الجواز أظهر فى نصوصه، بسط ذلك، اختلاف أصحاب أحمد فى ذلك، والجواب عما استدلوا به، النصوص والآثار والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة ١١٨-١٣١، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* قولهم : وإن لم تتعطل منفعته بالكلية لكن قلت أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ١٢٢- ١٢٥ جـ ٣١.

* المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها وتجوز الزيادة فيها ١٢٨ جـ ٣١.

* يجوز تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها، أبدل عمر وعثمان وغيرهما من خلفاء المسلمين مسجد النبى ببناء غير بنائه الأول، وكذلك المسجد الحرام «لولا أن قومك. . .» ١١٤، ١١٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦ جـ٣١.

* تبديل بناء الكعبة ببناء آخر جائز ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣١.

* تغيير صورة البناء من غير عدوان ينظر فيه إلى المصلحة: فإن كانت أصلح للوقف وأهله أقرت وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح بنيت ١٤٥، ١٤٨ جـ ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف الأنقاض فى المسجد ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته وحصن بها ١٢٠ جـ٣١.

* المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت وكان مصلحة للمسجد وأهله جاز، إذا امتنع الجيران نظر إلى قول أكثرهم ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٠، ١١٤، ١١٥، ١١٩- ١٢٢، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* **وقف الغلة** إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلاً أجازه أبو ثور وغيره من العلماء، وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ١٢٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨ جـ٣١.

* وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل: يجوز قطعها ويشترى بثمنها ما يكون مغله أكثر، ولا يقسم الثمن بين الموجودين، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التى يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ فى زمنها منها ١٤٥ جـ٣١.

* بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع ١٣٠ - ١٣٢ جـ٣١.

* إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعًا لزينته بيع واشترى به ما هو أنفع لأهل الوقف ١٣١ جـ٣١.

* إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد ١١٤ جـ ٣١.

* إذا وقف كرمًا على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويكون الأول ملكًا والثانى طلقًا ١٤١ جـ٣١.

* إذا ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثى الشجر لم يجز بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك ١٤٦ جـ ٣١.

* يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله ١٢١ جـ ٣١.

* لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.

علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا ١١٥ جـ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف فى مصالحه، وإن أمكن أن يشترى بها ما يوقف عليه أو يصرف فى عمارته أو عمارة وقفه فعل ١٤٤ جـ ٣١.

* الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه فى المصالح التى هى نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك ٧، ١٤، ٥٤، ٥٥، ١١٣، ١١٤، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣١.

* كسوة الكعبة تباع وتصرف فى سبيل الخير، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج ٥٤، ٥٥، ١١٧، ١١٨، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ٥٥ جـ٣١.

* إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف فى مصالح مساجد أخر، ويصرف فى المصالح كأرزاق القضاة فى أحد قولى العلماء ٥٤، ٥٥، ٩٣، ٩٤ جـ٣١.

* إذا كان للمسجد النبوى أو غيره من المساجد ما يكفى لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره ١١٣ جـ ٣١.

* زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر -عنده- ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء: يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة بإذن ولى الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة، ويثاب الساعى فى ذلك ١٤٧ جـ٣١.

* إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها -كالمساجد- على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره ٥٤، ١١٣ جـ٣١.

* وقف وقفًا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائدًا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة ١٣، ١٤ جـ٣١.

* الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف فى مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم ٩، ١٠، ٤٩، ٥٠، ١١١ جـ ٣١.

* حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئًا لعدم الفائض ثم زاد الريع: إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضًا عما فاته جاز ١١٥، ١١٦ جـ ٣١.

* مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك: إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقى كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، من لا

تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة ١١٥ جـ٣١.

* يجوز أن يعمل فى مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور... ١١٤، ١١٥ جـ٣١.

* مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز أن تعمل مسكنًا للإمام، الساحة ليست من المسجد ١٤٣ جـ٣١.

* يجوز أن يبنى خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته ٨، ١٤٣، ١٤٤ جـ٣١.

* لا يجوز لغير الناظر المتولى أن يستقل بصرف الفاضل ٥٢ جـ٣١.

* البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع ٨ جـ٣١.

* قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفى وله أولاد فقراء: إن لم يكونوا داخلين فى شرط الواقف فينبغى أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف ١٠٧، ١٠٨ جـ٣١.

* وإذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليه ولا قيمتها، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيد هو فى الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز ١١٠، ١١١ جـ ٣١.

* قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء: هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص ٤٥، ٤٦ جـ٣١.

* إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف ٨، ٩ جـ٣١.

* إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسًا ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٧ جـ٣١.

* ليس له أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به، وكذلك إذا لم يضر به ودعواه الاستئجار غير مقبولة... إلخ ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضًا للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن... ٤٢ جـ٣١.

* رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده: يضمن ما تلف بسقوطة من مال الوقف للوقف والمنافع التى استحقها المستأجر، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التى للمستأجر، ويضمن ما تلف للجيران، هل يشترط الإشهاد عليه؟ وإذا شك فى سقوطه فما يصنع؟ ١٠٩، ١١٠ جـ٣١.

بـــاب الهبـــة والعطيـــة

* إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم ٥٠ جـ١١.
* من عقد عقدًا وعقله غائب لم يصح ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.
* إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة. ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء ١٦٤ جـ٣١.
* إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضى إخوتها أو لا ١٥٢ جـ٣١.
* إذا أبرأته فى الصحة جاز. وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.
* إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة، قيل: إن العوض فى مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.
* طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين، فقال لها هبينى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته ١٦٣ جـ٣١.
* إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى هبته أو قدرها ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.
* إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذى استحقه، وإن كان تالفًا فله قيمته، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.
* إذا وهب لبعض الأكابر غلامًا ولم يعط شيئًا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيًا على ملك الواهب، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمهم ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.
* إذا وهب لإنسان فرسًا ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.
* يجوز هبة المجهول والمعدوم، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح ١٥١، ١٥٢ جـ٣١.
* إذا وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة ١٥٤، ١٥٥ جـ٣١.
* الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا ٢٤٣ جـ٢٠، ١٥٥، ١٥٦ جـ٣١.
* له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكًا، وولده حر، وهى أم ولد له ١٥٥-١٥٧ جـ ٣١.
* إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ١٥٨ جـ ٣١.
* ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣١.
* ما ملكته البنت ملكًا تامًا مقبوضًا وماتت انتقل إلى ورثتها ١٦٩ جـ٣١.
* إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًا وميتًا وهى أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شيء ١٦٨ جـ٣١.
* مجرد التمليك بدون القبض الشرعى لا يلزم به

عقد الهبة، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة ١٧٤ جـ٣١.

* صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه ١٥٢ - ١٥٥ جـ٣١.

* ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار، وأن بقاءه فى يد الواهب بإكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة، وإن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن القريب يبطل الحيازة... فى نفس الموهوب المفرد والمشاع، أما النصف الباقى فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة ١٥٣ جـ٣١.

* إذا تساكنا فى الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة ١٥٤ جـ٣١.

* إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ١٥١-١٥٣، ١٥٥ جـ ٣١.

* إذا تصدقت على ولدها فى حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت، ولو حكم بصحتها حاكم ١٥٧، ١٥٨ جـ٣١.

* هبة المشاع والمتنازع فيه ١٥٣ جـ٣١.

* إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضًا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئًا فلا بأس ١٥٩ جـ٣١.

فصـــل

* يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية والحرمان، ولا يجوز أن يفضل بعضًا على بعض، ولو فعل ذلك فى صحته لم يجز فى أصح قولى العلماء، ولو حكم بذلك حاكم، عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل، ويرده المخصوص فى حياة الظالم الجائر وبعد موته «واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» «أشهد على هذا غيرى» «إنى لا أشهد على جور» ١٨٤ جـ٣٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٥-١٦٧، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣١.

* إن خص أحدهما بسبب شرعى مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله والآخر عاص غنى... فقد أحسن ١٨٤ جـ٣٠، ١٦٥، ١٦٦، جـ٣١.

* ولو كان الولد حال العطية حملاً ١٦٥، ١٦٦ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه ١٦٨، ١٦٩ جـ٣١.

* إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة ٢٥١، ٢٥٢ جـ٣٥.

* إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته ١٥٨ جـ ٣١.

* ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ١٥٨، ١٥٩ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطى ولده شيئًا عوضًا عما أخذه له فليس له أن يرجع فى ذلك، وإن كان قد تصدق بذلك ففى رجوعه قولان ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* إذا وهب لأولادهم مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣١.

فصــــل

المثل ١٧، ١٨ جـ٣٢.

* التبرع فى مرض الموت كالوصية ١٦٤ جـ٣١.

* ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك، إذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤ جـ٣١.

* وينبغى للأولاد أن يقروا ما أعطاه لأمهم، ولا يجبرون «لا وصية لوارث» ١٧١ جـ ٣١.

* إن أعطى كل إنسان شيئًا معينًا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان، وإذا قيل: إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض فى مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته ١٨٠، ١٨١ جـ٣١.

* إذا أبرأت زوجها فى مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقى الورثة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت فى مرض موتها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الإقرار ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت فى مرض الموت لبعض أولادها بشىء فهل يقبل هذا الإقرار؟ ٢٤٩-٢٥١ جـ ٣٥.

كتاب الوصايا

* لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره ٣٥ جـ ٣٢.

* تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك ٣٠، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١.

* متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها[1] ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية ١٧٣ جـ٣١.

* كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله فى ذلك وجب العمل به لا سيما فى المعاملات التى لم تجر العادة بالإشهاد فيها، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة ٤١ جـ٣٠، ١٨٦، ١٨٧ جـ٣١.

* إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس فى دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع فى ذلك إلى الكتاب الذى بخط وكيله، إعطاء المدعى بمجرد قوله لا يجوز ١٨٧ جـ ٣١.

* للمريض أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ١٨٤ جـ٣٠.

* يعطى الموصى له الثلث، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجازه وإلا بطل ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.

* لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث ١٧٧ جـ ٣١.

* على الوصى أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئًا، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها، وإن خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت شهادته ١٧٨- ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣١.

* إذا كانت كتمت أولا ما عند الوصى لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرًا لها فى الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة ١٩١ جـ ٣١.

* الوصية لولد الولد الذين لا يرثون، جائزة ١٧٥ جـ ٣١.

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه إذا تعقب جملا فى الوقف ص ٣٩٠، ٣٩١ جـ ٣٧.

كل يوم درهمًا، ولو لم تخلف إلا عقار فتعطى من مغله أقل الأمرين ١٧٨ جـ ٣١.

باب الموصى له

* الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ١٢٧، ١٢٨ جـ٣١.
* إذا وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف جاز ١٨٣، ١٨٤ جـ٣١.
* إذا أمكن شراء الأرض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها، وإلا اشترى مكانًا آخر ووقف على الجهة التى وصى بها ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* إذا قال: بيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه ١٨٠ جـ٣١.
* لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه ١٨٠ جـ٣١.
* إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك فى وقف شرعى جاز إذا خرج من الثلث ١٨٠، ١٨٢ جـ٣١.
* إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قربة وجب تنفيذها ١٧٩جـ٣١.
* إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.
* إذا أوصى زوجته إن لم تنفذ ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* ما لا ينتفع به الموصى لا تصح الوصية به ٣١، ٣٧ جـ٣١.
* إذا أوصى زوجته ألا تعطى أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه له نفذت وصيته[١] ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.
* إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، أو تتصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به ١٨٠ جـ ٣١.

باب الموصى به

* جواز الوصية بالمجهول ١٨٤ جـ٣١.
* لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه ١٨٠ جـ٣١.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

* خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقى من الثلث فكم نصيب كل واحد؟ ٧٧ جـ٣١.
* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين، أول من أدخله فى الوصايا ٢١٥، ٢١٦ جـ ٩.

باب الموصى إليه[٢]

* المال أمره للوصى لا لزوج الأم ١٨٨، ١٨٩ جـ٣١.
* قبول الوصية فى التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا وعلى إذن (الموصى) فى التصرف فيها أو إذن الشارع، يجوز صرف مال الأسير فى فكاكه بلا إذنه ١٧٣، ١٧٤ جـ٣١.

---

(١) انظر: ١٨٠، ٢٣٧ جـ ٣٧.

(٢) الدخول فى الولايات: متى يجب أو يجوز، وإذا كان المتولى عاجزًا أو فاسقًا ص ٣٠٣- ٣٠٥ جـ ٣٧.

* إذا نزل الوصى عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له فى محضر ليسلمه فعليه إجابته ١٩١ جـ٣١.

* إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصى أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه ١٨٨، ١٩١ جـ٣١.

* القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك ١٩١ جـ٣١.

* إذا قال الموصى: من ادعى بعد موته على شيئًا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصى، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا ١٨٣ - ١٨٥ جـ٣١.

* ليس للوصى أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعى، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض، المستند الشرعى مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه... ومثل شاهد يحلف معه المدعى وخط الميت... إلخ ١٨٧ جـ ٣١.

* بيع العقار ليس للوصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة، إذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ١٩٠ جـ٣١.

* للولى أن يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلى المعروف ١٨٦ جـ٣١.

* إذا باع وكيل الوصى الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع، وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل ١٨٣ جـ٣١.

* آجره الوصى مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفى ولم ترض بعد رشدها بإجارته: لها أن تفسخ هذه الإجارة، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر؟ ١٧٤، ١٧٥ جـ٣١.

* وصى يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفًا ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما؟ إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما، فإن أمكن علمه... عمل بذلك، وإن تعذر معرفة المستحق: فقيل: يقسم بينهما، وقيل: يوقف الأمر حتى يصطلحا، وقيل: يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة ١٨٧، ١٨٨ جـ٣١.

* إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطًا بمال الوصى فينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقى وما أشبه ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد ١٩١ جـ٣١.

* إذا كان بعض مال الوصى مشتركًا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم أو أكروه للوصى واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء ١٨٧ جـ ٣١.

* وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل، فهل تعطى الزوجة قبل وضع الحمل؟ إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط ما لهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى ١٨٥ جـ٣١.

* إذا اجتهد الوصى فى ثبوت الوصية ولم يكن متبرعًا فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم ١٩١ جـ٣١.

* إذا كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ١٩٢ جـ٣١.
* توفى صاحب له فى الجهاد فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب: إن كان وصيًا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، وإن كان مكرهًا فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعًا فلا شىء له، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب ١٩٢ جـ٣١.
* إذا مات رجل فى موضع لا وصى له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة ١٣٦ جـ ٢٩.

كتاب الفرائض

* «علم الفرائض» نوعان: أحكام، وحساب، الأحكام أنواع: علمها على مذهب بعض الفقهاء، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة ١١٥ جـ ٩.
* وحساب الفرائض: معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات ١١٣، ١١٦ جـ ٩.
* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على معرفة شىء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقًا صحيحًا ١١٥، ١١٦ جـ ٩.
* «أفرضكم زيد» حديث ضعيف، لا أصل له، لم يكن زيد معروفًا بالفرائض على عهد النبى ١٩٧ جـ٣١.
* اختلاف الصحابة فى الجد والأخوة وفى المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبًا فى جمهور مسائل الفرائض، أنزل فى الفرائض ثلاث آيات مفصلة... إلخ ١٨٤، ١٨٥ جـ١٣، ١٣١، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٣١.
* زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى ١٩٣، ١٩٤ جـ٣١.
* ما بقى بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد ١٩٣ جـ ٣١.

الجد والأخوة

* جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الأخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم، ومن ورثهم معه ١٩٧، ١٩٨ جـ٣١.
* حجج من رأى أن الجد أب فى الميراث، روى عن على وزيد أنهما احتجا بالقياس ١٠٨ جـ١٩.

أحوال الأم

* الابن أقوى من الأب فلها معه السدس ١٩٢ جـ٣١.
* لها السدس مع البنات والأخوات والأخوة الذكور ١٩٢ جـ ٣١.
* لها الثلث إذا ورثت المال هى والأب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ ٣١.
* لها الثلث مع الذكر من الأخوة، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى ١٩٨ جـ٣١.
* ليس فى السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، من أعطاها الثلث مطلقًا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ١٩٧ - ١٩٩ جـ ٣١.

* إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقى للأم وهو السدس ١٩٣، ١٩٩ جـ٣١.

* إذا ورثه الجد والعم والأخ فهى بالثلث أولى وهو الصواب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ٣١.

ميراث الجدة فأكثر السدس

* ميراث الجدة فأكثر السدس ٢٠٢، ٢٠٣ جـ٣١.

* قيل: لا يرث إلا اثنتان، وقيل ثلاث، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث - وهوالراجح ٢٠٢-٢٠٤ جـ٣١.

* من علت بالأمومة ورثت... لا فرق بين أم أبى الجد وبين أم الجد ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٣١.

* ولا تسقط الجدة بابنها، من أدلى بوارث سقط به باطل طرداً وعكساً، العلة أنه يرث ميراثه ٢٠٤ جـ ٣١.

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

* للبنت وحدها النصف، وكذلك الأخت وحدها، وللبنتين الثلثان، ومع أخيها الثلث ٢٠١-٢٠٣ جـ٣١.

* بنت الابن - أو بنات الابن - مع البنت لهن السدس مع البنت ٢٠٠، ٢٠٤ جـ٣١.

* وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين ٢٠٤ جـ٣١.

* ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة ١٩٩-٢٠٤ جـ٣١.

* إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له، وإن كانت معه أو فوقه عصبها ٢٠٤ جـ٣١.

* النزاع فى الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين ٢٠١، ٢٠٤ جـ٣١.

* النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة لأبوين، من قال بذلك، وإن كان منفرداً أخذ السدس ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

باب الحجب

* زوج وجدة وابن وأخوة أشقاء: لا شىء للأخوة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣١.

* حجب الأخت والأخ بالابن ٢٠٠ جـ ٣١.

* بنتين وأخيه من أمه: لا يرث ٢٠٧ جـ ٣١.

* زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء: لا شىء للأخوات مع البنات ١٩٤ جـ ٣١.

* زوج وبنت وأم وأخت لأم: لا شىء لها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

* بنت وابن عم وأخ لأم لا شىء له، إذا حضر القسمة رضخ له ٢٠٥ جـ ٣١.

باب العصبات

* العصبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة لا يبقى له شىء ١٩٧ جـ ٣١.

* ترتيب العصبة ٤٩ جـ ٣١.

* ميراث الأب عصبة، ثم ابنه وإن سفل ١٠٤، ٢٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

* ميراث الأب عصبة، ثم أبوه وإن علا ١٠٤، ٢٠٠ جـ ٣١.

* ميراث الأخ العصب ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

* أم، أخوة لأم، أخوة لأب ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٣١.

* أخت شقيقة وعم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.

* بنت وابنا أخ من الأب ٢٠٧ جـ ٣١.

المشتركة، أو الحمارية

باب أصول المسائل والعول والرد

باب المناسخات

قسمة التركات بالقراريط

باب ميراث ذوى الأرحام

* يرثون بالتنزيل، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم ٢٠٨ جـ ٣١.
* زوج وابن أخت ٢٠٦ جـ ٣١.
* **لغز** ٢١٠، ٢١١ جـ ٣١.

جدتى أمه وأبى جده وأنا عمة له وهو خالى

باب ميراث الحمل

* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ، فتوفى الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبى وبقى نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣١.
* **لغز.**

في البطن منى جنين دام يشكركم
فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة
وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف. . . . .

٢١١، ٢١٢ جـ ٣١.

* المدة التى تنظر فيها **المفقود** ٣٠، ٣١ جـ ٣٠.
* من **عمى موتهم** فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، يرث كل واحد ورثته الأحياء ٢٠٥ جـ ٣١.

باب ميراث أهل الملل

* الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر، زوجته الذمية لا ترث منه شيئاً ٢٥١ جـ ١٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٢.
* الأولوية فى العصبة مشروطة بالإيمان ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.
* إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٢.
* من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون ٣٧٥- ٣٧٨ جـ٧، ١٢٥ جـ ٣٥.

باب ميراث المطلقة

* ترث المطلقة بائناً بعد الدخول فى مرض الموت وترث بعد انقضاء عدتها، وترث قبل الدخول أيضاً، وهل يرثها؟ ٢١٢-٢١٥ جـ ٣١.
* المطلقة طلاقاً رجعياً فى مرض الموت ترثه بالإجماع ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣١.
* نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.
* إذا طلق إحدى زوجتيه-المسلمة والكتابية-ومات قبل البيان أقرع بينهما، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئاً، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١.

باب الإقرار بمشارك فى الميراث

* إذا أشهد على نفسه أن وارثى هذا لا يرثنى غيره ٢٤٠ جـ ٣٥.
* رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهى تزنى مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده: إن كان الولد استلحقه فى حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً للابن ١٥٤ جـ ٣١.
* له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته

فولدت غلاماً وملكهما: لا يرث أحدهما الآخر ١٥٤، ١٥٥ جـ ٣١.

* أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطئ الجارية فولدت ابنا؛ لا يرث أحدهما من الآخر١٥٤، ١٥٥ جـ ٣١.

باب ميراث القاتل والولاء

* القاتل لا يرث شيئاً ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣١.
* عن أحمد فى قتل الموصى روايتان، ومنصوصه التفريق بين حال وحال: ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.
* أم الولد لا ترث من سيدها شيئاً، لكن إذا مات أحد بنيها ٢١٣ جـ ٣٠.
* الولاء هل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات؟ ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣١.
* إذا كان ابن المعتق قد مات فى حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه ٤٩ جـ ٣١.
* كان النبى وخلفاؤه يتوسعون فى دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته-أقربهم نسباً إلى جدهم- ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً فدفع ميراثه إليه ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته ١٥٥ جـ ٢٨.
* كانوا يتوارثون بالمؤاخاة والحلف حتى نزلت: ﴿وأولو الأرحام. . .﴾ هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ ﴿والذين عقدت أيمانكم. . .﴾ ٥٨، ٥٩ جـ١١، ٥٨ جـ ٣٥.
* الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ٤٩، ١٠٤ جـ ٣١.

باب العتق

* فضله ٦٩ جـ ٢٩.
* وجوب تكميل العتق، وإن كان موسراً ألزم بالعوض عند الجمهور، وإن كان معسراً فمنهم من قال بالسعاية. . . «من أعتق شركاً له فى عبد. . .» ٥٩، ٦٠ جـ ٢٨، ٩٦، ٩٧ جـ٢٩، ١٢٧ جـ ٣١.
* إذا أعتق عبده وكان موسراً فقد عتق، وإن كان محتاجاً وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه؟ ١٦، ١٧ جـ ٣٠.
* ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر. . . إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك. . . . فعليه من الوزر. . . إلخ ١٥٩، ١٦٠ جـ ٣١.
* إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزاً. . . ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١.
* إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم للرجل، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله، وإذا أعتقهم من المشترى فلصاحب المال أن يأخذهما ويكون العتق باطلاً ٢٢٢ جـ ٣١.
* بيع **المدبر** فى الدين ١١٢ جـ ٣١.
* **الكتابة** ليست على خلاف القياس ٢٨٨، ٢٩٠ جـ ٢٠، ١٥١ جـ ٣٥.

أحكام أمهات الأولاد

* إذا ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم

استعباد الولد «كيف يستعبده وهو لا يحل له...» ٤٧ جـ ٣٤.

* له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاماً وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا: ينبغي له أن يعتقه، وهل يعتق عليه من غير إعتاق؟ ٢١٥، ٢١٦ جـ٣١.

* «قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها» لا فرق بين أمة امرأته وبين غيرها ٣٠٥- ٣٠٩ جـ ٢٠.

* وهل تصير أم ولد وولده حر؟[1] ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣١.

* من مثل بعبده أو استكره عبده غيره على التلوط عتق عليه ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢٠.

* يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه، وهل يعتق عليه بالملك؟ ٢١٧ جـ ٣١، ٨٧، ٨٨ جـ٣٢.

* أم الولد وأولادها منه أحرار ٢١٣ جـ ٣٠.

قد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك وطئها واستخدامها باتفاقهم ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩.

* من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث ٢٦٤ جـ ١٧.

كتاب النكاح

* الأمر بالنكاح ـ الواجب والمستحب ـ أمر بالعقد والوطء جميعاً ٣٥٢ جـ ٧، ٥٠ جـ ٢١، ٥٧، ٦٧ جـ ٣٢.

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ٣١٤، ٣١٥ جـ ٣٧.

* المقصود بالنكاح الوطء ١٩٤ جـ ٢٩.

* القول بأن النكاح على خلاف القياس من أفسد الأقوال، شبهتهم ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠.

* جاءت الشريعة بما يصلح به دين الإنسان وبدنه، «وأتزوج النساء» وفي بضع أحدكم صدقة» ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٠، ٢٥٤-٢٥٧ جـ ١٤، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٨.

* النصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود... إلخ ٦٠، ٦١ جـ ٣٢.

* «يا... من استطاع منكم الباءة...» القدرة على المؤنة ٤٧ جـ ٣٢.

* من لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ ٧، ٨ جـ ٣٢.

* ميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم وقد يبتلى كثير منهم بالميل إلى المردان، وإن لم يكن يفعل الفاحشة الكبيرة كان بما هو دون ذلك من المباشرة، وإن لم يكن كان بالنظر، من ابتلى ببعض ذلك فعليه أن يجاهد نفسه ١٢١، ١٢٣ جـ ١٤.

* يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور: الأول: التزوج أو التسري، الثاني: المداومة على الصلوات الخمس... والدعاء في وقت السحر... الثالث: أن يبتعد عن مسكن الشخص والاجتماع بمن يجتمع به ٧، ٨ جـ ٣٢.

* «من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيداً» ٩٥-٩٦ جـ ١٤.

* ابن سينا وأتباعه يأمرون بعشق الصور معللين... ما في ذلك من المفاسد[1] ٨٥ جـ١٠، ١٤٤- ١٤٨ جـ ٢١.

(١) وانظر: السلوك «مرض العشق» جـ ٣٦.

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد. . . وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦، وص ٧٦، ٧٧ جـ ٣٧.

(١، ٢) ويأتى فى العشرة جـ ٣٧.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك ١١، ١٢ جـ ٣٢.
* إذا كان الطلاق رجعياً لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها ٩، ١١، ٦٣ جـ ٣٢.
* لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه، وهل يكون نكاح الثاني صحيحاً أو فاسداً؟ ١١٤ جـ ٣١، ٨، ٩ جـ ٣٢.
* إذا خطب امرأة وركن إليه... وأشهدوا بالإملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها، والأشبه أن العقد الثاني باطل ١٠، ١١ جـ ٣٢.
* يستحب عقده في المساجد ١٦، ١٧ جـ ٣٢.
* خطبة الحاجة -خطبة ابن مسعود- شرحها ١٣١-١٣٣ جـ ١٤، ١٥٦-١٦٥ جـ ١٨.
* وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٨.
* الأسباب التي بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم... والأرحام﴾وجوب الوفاء بعقد النكاح ١٢، ١٣ جـ ٣٢.

فصل

أركانه

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١٠، ١٥ جـ٢٩.
* أصح قولي العلماء، أن النكاح يعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين في مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٤٦، ٨٤ جـ ٣٢.
* عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و «التزوج» -إلا في لفظ اعتقتك وجعلت عتقك صداقك- أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٧- ٩ جـ ٢٩، ٩، ١٥، ١٦ جـ ٣٢.
* ومنهم من يجعله تعبداً، ضعفه أيضاً ١٦ جـ٣٢.
* ثم ألفاظ هي حقائق عرفية أبلغ من لفظ «أنكحت»: «أملكتكها بما معك من القرآن» ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ ٢٩.
* ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها... بناء على ذلك ٩-١١ جـ ٢٩، ١٥، ١٦، ٨٤ جـ٣٢.
* يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة ١٦، ١٧ جـ٣٢.
* لو قيل بكراهة العقود بغير العربية-كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية -لكان متوجهاً ١٠ جـ ٢٩.
* الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقاً بأبدانهما فلابد من إيجاب ثان في مجلس البلوغ صح العقد، غلط بعض أصحابه في ذلك ٨٣، ٨٤ جـ٢١.

فصل

شروطه

(١) رضاهما

* المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨.
* الصغيرة البكر.. يزوجها أبوها ولا إذن لها ٣٠ جـ ٣٢.
* الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة ١٩، ٢٠ جـ ٣٢.
* إجبار الأب-أو الأب والجد- لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان: (أ) يجبرها، (ب) لا يجبرها، وهو الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار ١٩- ٢٥، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٠ جـ٣٢.
* «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: إن البكر تستحى فقال: «إذنها صماتها» ٢٠، ٢١-٢٣، ٣٠، ٣١ جـ٣٢.
* «البكر يستأذنها أبوها» والصحيح أن استئذانها واجب ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* «إن أباها زوجها وهى كارهة فرد نكاحه» ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* إن كانت البكرة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر ٢٣، ٢٤ جـ ٣٢.
* عمدة المجبرين: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، «والبكر يستأذنها أبوها» ٢٠، ٢١، ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما إذا عينت كفؤاً وعين الأب كفواً آخر ٢٠، ٢١ جـ ٣٢.
* إن كانت ثيباً من زوج وهى بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع ٢٣، ٢٤، ٣٠ جـ ٣٢.
* إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدها بكراً وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، وإلا فهو نكاح الفضولى... إلخ ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
* إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو موقوف على الإجازة ٤٠ جـ ٣٢.
* الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.
* إذا رضيت كفواً وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء-من العصبات أو الحاكم ونائبه- بكفء لها وبمهر مثلها وهو أعدل الأقوال ٣٢-٣٧ جـ ٣٢.
* الذين جوزوا نكاحها لهم قولان: أحدهما: أنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت. ثانيهما: لا تزوج إلا بإذنه ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»، «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن» اليتيمة ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، إن كان الحاكم شافعياً، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر

شروطه وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح ٣٦، ٣٧ جـ ٣٢.

* وإن كانت ثيباً من زنا فكالثيب من النكاح، ينبغى استنطاقها بالأدب ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.

* ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقاً ٢٤ جـ ٣٢.

* إذا كان سفيهاً محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شىء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعى الصحة ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجه فى مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

(٢) الولى

* دلالة الكتاب والسنة وهدى الصحابة على تزويج الولى المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* النكاح بغير ولى باطل، يعزر من فعل ذلك، طائفة يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره «لا نكاح إلا بولى» «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها...» ١٨، ١٩، ٤١، ٤٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* تزويج الذمى ابنته من ذمى جائز ١٦، ١٧ جـ٣٢.

* لا يزوج المسلم الكافرة: بنته أو غيرها، المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولى أمر زوجها بحكم الولاية ٢٨ جـ ٣٢.

* لا ينبغى أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولا يظهر بطلان العقد ١٦، ١٧، ٢٨ جـ٣٢.

* من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* المرأة لا تزوج نفسها ١٠، ١١ جـ ٢٩، ٨٣ جـ٣٢.

* من كان لها ولى من النسب وهو العصمة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها، وإن كانت معتقة فمعتقها: فهذه يزوجها الولى بإذنها، والابن ولى عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم ٢٦-٢٨ جـ٣٢.

* الذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس ٤١ جـ ٣٢.

* تزويج العتيقة بدون إذن معتقتها فى صحته قولان ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق إن كان أهلاً وإلا زوجها الحاكم ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله ٣٨، ٣٩ جـ٣٢.

* إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ٢٦، ٣٧-٤٠ جـ ٣٢.

* من لا ولى لها إن كان فى القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها ٣٩ جـ ٣٢.

* إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولى أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت

(٣) الشهادة

المحضة[1] ٤٢، ٤٣ جـ ٣٢.

* ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترض بذلك، ويستحق العقوبة ٤٠، ٤١ جـ ٣٢.

* الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* للولى أن يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التى يعتقدها حراماً، لا سيما إن رزقها منه، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هى من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون: هى من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، ليس عن النبى نص صحيح صريح فى هذه الأمور، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية ١٨، ١٩ جـ ١٩.

* تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.

* لو رضيت بغير الكفء كان لولى آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح ٥٥ جـ ٣٤.

* تكره مناكحة الجن ٢٤ جـ ١٩.

باب المحرمات فى النكاح

المحرمات على الأبد

* نكاح المحارم باطل بالإجماع ١٤ جـ ٣٣.

* الضابط فى **المحرمات بالنسب**: أن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته ١٥٦ جـ ٢٩، ٤٥-٤٧، ٨٩ جـ ٣٢.

* ﴿حرمت عليكم...﴾ يدخل فى الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت، ويدخل فى البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت، ويدخل فى الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ويدخل فى العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفى بنات الأخ والأخت ولد الأخوة وإن سفلن... إلخ ٤٦، ٤٧، ٨٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا اشترى جارية فوطأها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ جـ ٣٢.

* ولد الزنا ليس بولد فى الميراث ونحوه، وهو ولد فى تحريم النكاح والمحرمية، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ فى الباطن استحب الاحتجاب منه، قصة ابن وليدة زمعة ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧.

* مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا -وهو الصواب-، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولاً معذوراً ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧، ٨٥-٩٤ جـ ٣٢.

* بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه ٨٨، ٨٩ جـ٣٢.

* بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيها إلا خلاف شاذ ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* ابن الملاعنة عند الجميع ولد فى تحريم النكاح

(١) انظر الرافضة: مجمل اعتقاد «أسباب المغفرة» جـ ٣٦، وص٣١١، ٣١٢ جـ ٣٧.

والمحرمية، وليس ولداً فى الميراث ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* تحريم الملاعنة على الملاعن ١٨٩ جـ ١٥، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٣.

* «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية ٨٧، ٨٩ جـ ٣٢.

* أمهات المؤمنين أمهات فى الحرمة لا فى المحرمية ٨٨، ٨٩ جـ ٣٢.

* ضابط **المحرمات بالمصاهرة**: أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف: حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن: يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهى الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٥، ٢٦، ٢٧، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٢.

* هؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، وهل الموت كالدخول؟ ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٥، ٤٧، ٥٣ جـ ٣٢.

* بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرمن، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه ٤٧ جـ ٣٢.

* امرأة المتبنى تحل ٨٩ جـ ٣٢.

* من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا لحق به النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة وإن كان باطلاً ٤٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام أمثلة ٤٧، ٤٨ جـ ٣٢.

* تنازع العلماء فى الزنا المحض؛ هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره، إذا قلد الإنسان فى هذه أحد القولين جاز ٤٧، ٤٨، ٨٩ جـ ٣٢.

* إذا زنا بامرأة ومات، فهل يجوز لولده أن يتزوج بها؟ ٩٠، ٩١ جـ ٣٢.

المحرمات إلى أمد

* تحريم الجمع. الضابط فيه ٤٩ جـ ٣٢.

* «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها» ولو رضيت إحداهما، يتناول عمة كل من الأبوين، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة الأم والجدة ١٥٦ جـ ٢٩، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا كان أخوه من أبيه فقط لم تكن خالة أحدهما خالة الآخر بل عمته ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة جاز الجمع، أمثلة ٥٠، ٥١ جـ ٣٢.

* تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعى ٥٠، ٥١ جـ ٣٢.

* إن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى ٥٢، ٥٣.

* إذا كان الطلاق بائنًا، فهل يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة والأخت فى عدة أختها؟ ٥١-٥٣ جـ ٣٢.

* إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق، إن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، إن طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض، فإن كان الطلاق رجعيًا لم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى، فإن

جـ ٣٥، ٣٩ جـ ٧.

* المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء بنى تغلب ٣٩، ٤٠ جـ ٧، ١٣٦، ١٣٨ جـ ٣٥.

* تنازع العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية ١١٥، ١١٦ جـ ٣٢.

* نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكًا ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١، ٦٨، ٦٩ جـ ٣٢.

* نكاح الأمة المجوسية مبنى على أصلين: أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، الثانى: من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات ١١٥، ١١٦، ١١٨-١٢٠ جـ ٣٢.

* ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين، فلا يحل التسرى بذوات محارمه ولا وطء السرية فى الإحرام والصيام والحيض ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٤٩ جـ ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ١١٥-١١٨ جـ ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ جـ ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح، الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه ١١٥-١١٨ جـ ٣٢.

باب الشروط فى النكاح

* الشرط والمواطأة المتقدم على العقد كالمقارن له فى أصح قولى العلماء ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ١٩٤ جـ ٢٩، ٧٠، ٧١، ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٢.

* قيل: الأصل فى العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول... عمدة هؤلاء: «قصة بريرة» و «نهى بيع وشرط» ٦٩-٩٨ جـ ٢٩، ١٨-٢٠ جـ٣١.

* الثانى: أن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا، أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول، ومالك قريب منه ٧٢-٩٨ جـ٢٩.

* فجوز أحمد فى النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح ٧٣، ٧٤ جـ٢٩.

* وجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى ٧٣، ٧٤، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٩، ١٠٤-١٠٦ جـ٣٢.

* شرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقًا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه: لا يقع عليه طلاق ولا عتاق، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٢.

* وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صح ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٢.

* شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه: يرجع فيها إلى العرف، ويحتمل من الجهالة فيه ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة، متى لم يوف بها فلها الفسخ، هل يتوقف على حكم حاكم، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاءه، وإن رأى إبطاله

فصـــل

منه الشرع، وإذا بانت بدونه فله الفسخ ٩٥، ٩٦، ١٩٤ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

* اشتراط المرأة فى الرجل أوكد ٩٥ جـ ٢٩.

* إذا اشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين أو أن المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط ٩٥، ٩٦ جـ٢٩، ٩٥، ١٠٣ جـ ٣٢.

* وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح، ويجوز فسخه بالتدليس؛ كما لو وظنها حرة فظهرت أمة ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩.

* إذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة، أو استبرأها فوطئها بظنها مملوكته، فهنا ولده حر سواء كان عربيًا أو عجميًا، ويسمى «المغرور عربيًا أو عجميًا»، ويسمى «المغرور» وعليه الفداء لسيد الأمة ٢٢١ جـ ٣١، ٣٨ جـ ٣٢.

* إذا تزوج الحر الأمة لم يبطل بعتقها، وهل لها الفسخ؟ ٦٨، ٦٩، ١٨٨ جـ ٣٢.

باب العيوب فى النكاح

* العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء ٩٥ جـ ٢٩.

* لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٨.

* إذا عجز عن وطء أو صداق كان لها الفسخ ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٠.

* إذ تنازعا فى الوطء وهى ثيب فما يصنع بالرجل ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ٩٥ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

فصـــل

* وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطء، كالرتق ٩٥ جـ ٢٩.

* وكذلك سلامتها من العيوب التى تمنع كماله؛ كخروج النجاسات منه أو منها ١٩٤ جـ ٢٩، ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها، فهو عيب ينفسخ به النكاح، ولها الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* ما يمكن معه الوطء، وكمال الوطء لا تنضبط فيه أغراض الناس ١٩٤ جـ ٢٩.

* إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر الفسخ ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إن رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له ١٠٩ جـ٣٢.

* الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٢.

* إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إذا فسخ قبل الدخول بها فلا مهر عليه إن كان وطئها رجع بالمهر على من غره وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره ١٠٩-١١٠ جـ٣٢.

باب نكاح الكفار

* «ولدت من نكاح لا من سفاح» مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء ١١١ جـ ٣٢.

* النكاح فى الجاهلية صحيح. . . وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم فى الإسلام، ويلحقها أحكام الإرث الصحيح من الإرث والإيلاء وغير ذلك، وفى لحوق النسب وثبوت

باب الصداق

شيئًا معينًا كهذا العبد وهذه الفرس ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٩.

* إذا فسد المسمى فى النكاح وجب بدل المهر المسمى: مثله، أو قيمته، لا بدل البضع ٢٢٤ جـ ٢٩.

* عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ ٢٩.

* يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن أمكن، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٢.

* الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل ٧١ جـ ٢٤، ٧٣، ٧٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩.

* لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٠.

* المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٩.

فصـــل

* لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز ٢٢٢ جـ ٣٢.

* إذا قال: زوجتك بنتى على ألف أو على أن تعطيها ألفًا أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف، كان شرطًا ثابتًا وتسميته صحيحة ٥٩، ٦٠ جـ ٣١.

* ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة[1] ٢٢٢ جـ ٣٢.

* تزوج العبد بدون إذن سيده باطل إذا لم يجزه، إن أجازه بعد العقد صح ١٢٦ جـ ٣٢.

* إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان، ويتعلق هذا الواجب برقبته؟ ١٢٧-١٢٩ جـ ٣٢.

* تزوج بامرأة، وفى ظاهر الحال أنه حر، ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال: إنه مملوك، يلزمه القيام بحق الزوجة ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٢.

* إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة، ولم يعرف خلاف ذلك ففى قبول قوله ثلاثة أقوال ١٢٧ جـ٣٢.

فصـــل

* ولها نماؤه المعين ١٨٨ جـ ٢٠.

* وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* عفو الزوج عن نصف الصداق، وعفو المرأة إسقاط نصفه ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٠.

* وللأب أن يعفو عن نصف الصداق، وهو الذى بيده عقدة النكاح ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها شيئًا أو لم يعطها، ولم يكن حجة فقولها ٢٢٠ جـ ٣٢.

* الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن فى أظهر قولى العلماء ١٢٣ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداق ألف دينار، وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئًا إنما هذه عادة وسمعة فتوفى: ليس لها المطالبة بذلك ١٢٥ جـ ٣٢.

---

(١) انظر ص ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٣٧.

* ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقا عليه -غير الصداق المكتوب- إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب، وكذلك إذا كان قد أهدى لها ١٢٢، ١٢٣، جـ ٣٢.

* اتفقوا على النكاح من غير عقد، فأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا فمات قبل العقد: إذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* إذا أعطاها زائدًا عن الواجب كمصاغ وحلى وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها ابتداءً أن يطالبها بذلك ٢٢٠ جـ ٣٢.

* وإن كان أعطاها لتتجمل به لا على وجه التمليك، فله أن يرجع به متى شاء ٢٢٠ جـ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله ٢٢٠ جـ ٣٢.

فصل

* دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر ٣١، ١٨٩ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢، ٨٠ جـ ٣٤.

* ويجب لها مهر المثل بالعقد ٢٢ جـ ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه ٥٤ جـ٣٤.

* إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها ١٨٩ جـ ٢٩.

* وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث ٣٢ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.

* «لها مهر نسائها» ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٩، ٢٢ جـ٣٢.

* وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرًا مسمى ٢٢ جـ ٣٢.

* كل مطلقة لها متعة، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* إذا دخل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها ١٢٦ جـ ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب المهر، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع ١٣٤ جـ ٢١.

* يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضعة ١٧٩ جـ ١٥.

* تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها، يجب عليه كمال المهر ٢٤ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر والعقد باطل، يجب أن يفرق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٣٨، ٣٩، ٦٩، ٧٠ جـ ٣٢.

* إن اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل؟ ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما، فهل يلزم الثانى الصداق ١٨ جـ ٣٢.

* إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته طلاقه فتزوجت فهى زانية مطاوعة لا مهر لها ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ ١٧ ، ١٨ ، ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة وكتب لها كتابها، ودفع لها المال وبقى المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها، ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها، تعزر الخالة وتجبر المرأة ١٢٨ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة: إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه أكثر العلماء يقبلون قوله فى الإعسار مع يمينه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨ جـ ٣٢.

* إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع فى عوضه ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢٠.

* اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج ، فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: لا يبطل حق المشترى، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٢.

باب وليمة العرس

* وهى سنة، منهم من أوجبها، تعليل ذلك ٦٣، ١٣١ جـ ٣٢.

* الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه إذا لم يحرم[١] ١٣١ جـ ٣٢.

* إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل، إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا ١٢٩ جـ ٣٢.

* إذا كان أكثر ماله حلالاً وفيه شبهة قليلة، فأضاف الرجل أو دعاه وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة[٢]

(١) انظر الهجر ص ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٣٧.

(٢) انظر ص ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٣٧.

١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٣٢.

* وليمة الختان جائزة، ولم تكن الصحابة تفعلها، الإجابة إليها ١٣١ ، ١٣٢ جـ ٣٢.

* وكذا وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عق عن الولد ١٣١ جـ ٣٢.

* وليمة الموت بدعة، وتكره الإجابة إليها ١٣١ جـ٣٢.

* «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقًا وخرج مغيرًا» وإن علم أن ثم منكر[١] ١٣١ جـ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر» ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩ جـ ٣٢.

* من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب. . . «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» ٦٣ جـ٣٢.

* رخص فى الضرب بالدف فى الأعراس والأفراح للنساء والصبيان ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.

* يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب فى الأعياد، وكانت صغيرتان تغنيان أيام العيد فى بيت عائشة، والنبى لا يستمع إليهن ولا ينهاهن، ولما قال أبو بكر: أبمزمار الشيطان فى بيت رسول الله، قال: «دعهما فإن لكل قوم عيدًا. . .» ليعلم المشركون أن فى ديننا فسحة»[٢]. ٢٩ جـ ١١، ٣٠٥ جـ ٢٩، ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.

* **سماع الغناء** ـ على وجه اللعب ـ من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٣، ٣٠٥ جـ ٢٩، ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.

(١) انظر ص ٢٩٢ جـ ٣٧ وسماع الغناء فيما يأتى.

(٢) انظر ص ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٣٧ نشيد الحرب.

* نصب مغنية للنساء والرجال: منكر بكل حال[1] ٣٠٥ جـ ٢٩.

* وهو للرجال إما محرم أو مكروه ١٧٠ جـ ٣٠.

* غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان فى زمن الصحابة ٣٠٥ جـ ٢٩.

* لما سئل مالك عمن يترخص فيه قال: إنما يفعله عندنا الفساق ٣١٤ جـ ١١، ١٨٤ جـ ٢٠.

* لما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا ويسمون الرجال المغنين مخانيث ٣٠٧ جـ ١١، ٩٥، ٩٦ جـ ٢٢.

* إنكار أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلى الرقيق، علة ذلك ١٩٤ جـ ١٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* «الغناء رقية الزنا» هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ١٣٤، ٢٢٣، ٢٣٨ جـ ١٠، ٣١٢ جـ ١١، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٥.

* «الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل» ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٥.

* «إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له: تغن، وإن لم يتغن قال له: تمن» ١٨٢، ١٨٣ جـ ١١.

* «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان»[2] ٩١-٩٣ جـ ٢٨.

* «. . . يستحلون الحر والحرير، والمعازف» المعازف: آلات اللهو كلها ١٩١، ١٩٢ جـ ١٠، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٣ جـ ١١، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ٨٦ جـ ٤٠.

(٢) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص٣٧١، ٣٧٢ جـ ٣٧.

* (المكاء) الصفير (التصدية) التصفيق باليد ٢٦٠ جـ ٣.

* «كان ابن عمر مع النبى ﷺ فسمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق وقال هل تسمع؟ هل تسمع؟ حتى انقطع الصوت ٣٠٨ جـ ١١.

* **الشبابة** لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء لا فى العرس ولا فى غيره، حديث زمارة الراعى يدل على النهى عنها لوجوه ١١٦-١١٩ جـ ٣٠.

* السماع المشتمل على الشبابات **والدفوف المصلصلة** -إذا فعل على وجه اللهو واللعب- فمذهب الأربعة تحريمه ٢٩١، ٣١٣ جـ ١١.

* الفرق بين السماع والاستماع ٤٩، ٥٠ جـ ١٠، ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١١.

* هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه فى الأصل إلا متهم بالزندقة كابن الراوندى والفارابى وابن سينا وأمثالهم، وزعموا أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء ٣١٠، ٣١١ جـ ١١.

* الفارابى كان بارعًا فى الغناء الذى يسمونه «الموسيقى» حكايته مع ابن حمدان ٣١٠ جـ ١١.

* يقصر نظر كثير من المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله وملائكته ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٢.

آداب الأكل والشرب

* كان النبى يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا: إن حضر خبز ولحم أكله، وإن حضر فاكهة ولحم وخبز أكله،

وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضًا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب، ولم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول: لا آكل لونين، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة، وكان أحيانًا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحيانًا يربط على بطنه الحجر من الجوع ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورًا، وكذا ما ينفقه على أهله ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* لا يصح ترغيب النبى فى أكل البطيخ ١٣٥ جـ٣٢.

* «من أكل بطيخًا أصفر عمره» ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبى كذب ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* «أكل البطيخ بالرطب» ومعنى ذلك ٢٠ جـ ٣٢.

* «أكل البطيخ بالرطب الأصفر» ١٣٥ جـ ٣٢.

* «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئًا» قاله بعض الناس، معناه الأمر بالقناعة، أما إذا كانوا منتظرين أدمًا يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو الذى يصلح ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٢.

* التسمية عند الأكل وإذا أكل أنواعا من الطعام ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٣٢.

* «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها. . . .» ١٢٤ جـ٢٣.

* الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه فى غير الإناء، وإن شرب بنفس واحد جاز، الأحاديث فى ذلك «الطاعم الشاكر. . .» ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* الأكل والشرب قائمًا مع العذر لا بأس به، ومع عدم الحاجة يكره، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهى ١٣١-١٣٤ جـ ٣٢.

* تمضمض من لبن شربه، وقال: «إن له دسمًا» ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣١.

* «وكان لا يعيب طعامًا، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، وأكل على مائدته الضب. . .» ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* «أكل العنب دو، دو» ١٣٤ جـ ٣٢.

* المنحرفون عن طريقته فى ذلك على وجهين: قوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله، وقوم يسرفون فى تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* الإسراف فى الأكل مذموم ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* «من أكل مع مغفور غفر له» ١٣١، ١٣٢ جـ٣٢.

* «لا يأكل طعامك إلا تقى» ١٩١ جـ ١٥.

بـــاب العشـــرة

* يجب على كل من الزوجين أن يؤدى إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، للمرأة حق في ماله وهو الصداق والنفقة، وحق فى بدنه وهوالعشرة والمتعة ٢١١ - ٢١٣جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥جـ ٢٩.

* فضل طاعة المرأة لزوجها، إذا أحسنت معاشرة زوجها كان موجباً لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه

١٦٣، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلـق، إذا لزم العقد وجب تسـليم الحرة[١] ما لم تشترط دارها أو بلدها[٢] ٥٥، ٥٩جـ ٣٤.

* للرجل أن يستمتع منها متى شاء ما لم يضر بها أويشغلها عن واجب حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها ٢١٣جـ ٢٨، ١٧٣ جـ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤، ١٦٢.

* لايكره الجماع فى ليلة من الليالى ولا يوم من الأيام ٢٢جـ ٢٨.

* إذا أراد أن ينتقل بها إلى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله، فعليها أن تطيعه ولو نهاها أبوها ما لم تشترط خلافه ١٦٢، ١٦٤ جـ ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء يسكنها فى مسكن يصلح لمثلها، ولايخرج بها عند أهل الفجور، ولا إلى أماكن الفجور ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين ١٦٥، ١٦٦جـ٣٢.

* مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين ١٨٩، ١٩٠جـ ١٥.

* لايجوز وطء الحائض، الخلاف فى الكفارة، إذا انقطع الدم ولم تغتسل . . . الحكمة فى ذلك، والنفساء كالحائض، الاستمتاع بهما، وكيفيته ٣٥٣ - ٣٥٥جـ ٢١، ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو المشهور من مذهب مالك، جعله اللوطية الصغرى. القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، من الناس من يقول: غلط نافع على ابن عمر أو لم يفهم مراده، ومنهم من يقول: غلط ابن عمر فى فهم الآية، سبب نزولها ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* «إن الله لايستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن . . . فى حشوشهن» ١٦٦، ١٦٧ جـ٣٢.

* من وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعا، فإن لم ينتهيا فرق بينهما ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* العزل وتحديد النسل، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠جـ ١٠.

* حرمه طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١جـ ٣٢.

* تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فى جواز ذلك نزاع، الأحوط ألا يفعل ١٧٠، ١٧١جـ ٣٢.

* تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك؟ الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية، وخدمة القروية ليست مثل خدمة الضعيفة ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٢جـ ٣٢، ٥٨جـ ٣٤.

* التشبه بالبهائم[١] عشرة المردان والتغزل فيهم[٢]

---

(١) وتقدم فى باب الصداق جـ ٣٧.

(٢) وتقدم فى الشروط جـ ٣٧.

(١) انظر ص ٣٧١ جـ ٣٧.

(٢) انظر: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦.

النظر إليهم وتقبيلهم ١٥٥، ١٦٢جـ ٣٢.

فصــــل

* عليه أن يبيت عندها بالمعروف ٩٤، ٩٥جـ ٢٩، ٥١، ٥٣جـ ٢٤.

* يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو أوكد من إطعامها، الوطء الواجب: قيل فى كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته - وهو أصح ٢٢٨، ٢٨٩ جـ ٢٠، ٢١١-٢١٣ جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩، ١٧٠، ١٧١ جـ٣٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس له أن يطأها وطأ يضر بها ١٠٧جـ ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضر بها ٥٤جـ ٣٤.

* لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لايكره، وقيل إلا عند الوطء ١٧١جـ ٣٢.

* لايحل للزوجة أن تخرج من منزله إلا بأمره إلا لموجب شرعى: فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه، ولايحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٧جـ٣٢، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٣، ٥٧، ٥٨ جـ٣٤.

* زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب ١٦٢ - ١٦٤ جـ ٣٢.

* إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت ١٧٦، ١٧٧جـ ٣٢.

* وليس له أن يحبسها حبساً يضر بها ٥٨جـ ٣٤.

* ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لأمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف ١٠٧جـ ٣٢.

* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١جـ ٣٢.

* أجرت لبنها: ليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة ١٧١جـ ٣٢.

فصــل

القســم

* يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين ١٦٩جـ ٣٢.

* عليه أن يعدل فى القسم بين الزوجتين، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولايفضل إحداهما فى القسم ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.

* إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه ﴿ولن تستطيعوا...﴾، :«اللهم هذا قسمى فيما أملك...» ١٦٩جـ ٣٢.

* العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.

* إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو وهى على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية جاز ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.

* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل ونحو ذلك ١١٦، ١١٧جـ ٣٢.

فصــل

النشوز

* النشوز لغة، وشرعاً ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧جـ٣٢.

* إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وذلك يبيح ضربها ضرباً غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها ﴿واللاتى تخافون...﴾ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٢.

* إذا خرجت من بيته بلا إذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة، ولا نفقة لها ولا كسوة ١٧٧جـ ٣٢.

* له أن يضربها إذا آذته أو تعدت عليه ١٧٦ جـ٣٢.

* حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة ١٧٧ جـ٣٢.

* وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ١٧٧جـ ٣٢.

* إذا كانت لاتصلى وجب عليه أن يأمرها بالصلاة ويحضها بالرغبة والرهبة، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.

* هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.

* إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الآمر غير أبويها ١٦٥جـ ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.

* وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك ١٦٥ جـ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.

* إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها فى نفسها ومالها، وما أخذه من ذلك ضمنه ١٠١جـ ٣٢.

* وليس له أن يمنع من يكشف حالها - كالأم وغيرها - إذا اشتكت، أو تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والذين يكشفون حالها ١٠١، ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢.

* إذا تنازعا فى الوطء وهى ثيب لم يقبل مجرد قولها، بل ... ٥٢جـ ٣٤.

* إذا خيف الشقاق بينهما ولم يعلم الظالم وليس بينهما بينة بعث حكمان غير متهمين: حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعاً، أو يفرقا بينهما: إما بعوض تبذله المرأة إن كانت هى الظالمة بدون إذنها، وإن كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين ٢١- ٢٣، ١٧٦، ١٧٩، ٢٢١ جـ ٣٢، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٥.

* الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد ١٣جـ ٣٣.

بـاب الخلـع

* الخلع هو الفرقة بعوض ٩، ٨٩جـ ٣٣.

* إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن حاكم ١٨٥جـ ٣٢.

* إذا أبرأته مكرهة بغير حق أو كانت تحت الحجر، لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به ٢١٩جـ ٣٢.

* يجوز الخلع من الأجنبى، وينبغى أن يكون مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها فى ذلك ٦٠، ٦١، ١٩٢،

فصل

تحمل أمتها وشجرتها ٢١٨جـ ٣٢.

فصـــل

* إذا كانا قد تواطآ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها، فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال أبرينى وأنا أطلقك، أو إن أبرأتنى طلقتك ونحو ذلك، وإن كانت أبرأته براء لايتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعى، وهل لها أن ترجع فى هذا الإبراء؟ ١٥٣ - ١٥٥، ١٨١ جـ٣٢.

* إذا كان الإبراء منها لا بسبب منه ولا عوض لم ترجع فيه ١٨١جـ ٣٢.

* إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق. الشرط المتقدم على العقد كالمقارن، والشرط العرفى كاللفظى ١٨٢جـ ٣٢.

* إذا قال: أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة ٥٩، ٦٠جـ ٣١.

* إذا قال: إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثاً وكان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاءً مجرداً ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال: كان مقصودى العطاء فى ذلك ٢٢٠، ٢٢١ جـ٣٢.

* لايحل أن يوقع الثلاث أيضاً بالعوض ١٩٥ جـ٣٢.

* قال لصهره: إن جئتنى بكتابى وأبرأتنى منه فبنتك طالق، فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج، فقال بنتك طالق ثلاثاً يظن الإبراء صحيحا ٢١٨، ٢١٩جـ ٣٢.

* إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٢.

* «وطلقها تطليقة...» أذن له فى الواحدة بعوض ونهى له عن الزيادة ١٩٤، ١٩٥جـ ٣٢.

* لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة ١٩٦، ١٩٧جـ ٣٢.

* للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة ٢١، ٢٢، ٢٢١جـ ٣٢.

* الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداءً لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها، أما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها فى ذلك ضرر... ٢١، ٢٢، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣٢.

* يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الأب بشىء من ماله، ولها أن تخلعه بمالها إذا ضمن ذلك الأب، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل ٢٢١، ٢٢٢جـ ٣٢.

* خلع الإيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء، صورته ومتى حدث ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٥.

* إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة فى يمين الجاهل المتأول ١١٨، ١١٩جـ ٣٣.

* إذا قال: إن أبريتينى فأنت طالق فقالت: أبراك الله مما يدعى النساء على الرجال ٢١٦، ٢١٧جـ ٣٢.

* طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل: لاتدخل نفقة الحمل فى الإبراء، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل فى ذلك نفقة الحمل،

كتاب الطلاق

الصحابة أن أقواله هدر ٦١، ٦٢جـ ٣٣.

* الدليل على أنه لاتصح تصرفاته وجوه: الأول: أمر النبى باستنكاه ماعز، الثانى: أن عباداته لا تصح، الثالث: أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل، الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، الخامس: إن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ٦١، ٦٣، ٦٥جـ ٣٣.

* الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ: الأول: أن ذلك عقوبة له، ضعفه، الثانى: أنه لايعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر، الثالث: أن حكم التكليف جار عليه، ضعفه ٧٣ جـ١٤، ٦١-٦٣ جـ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق السكران من المفاسد ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨، ٧٣ جـ١٤، ٥٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله، وفى تحليفه نزاع ٦٥جـ ٣٣.

* مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق، لا يقع ويعزر من أكرهه ٦٥، ٦٦ جـ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لايعقل ما يقول، فقال لزوجته أنت طالق ثلاثاً: لايقع به شىء ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* **غضب** فقال: طالق ولم يذكر زوجته واسمها: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* إذا قال لوكيله: إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق، فإن قال الموكل: إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل، وإن قال للوكيل: لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال لزوجته الجديدة: متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال: أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

فصـــل

طلاق السنة وطلاق البدعة

* **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء - وهذا يسمى طلاق السنة - فإن كان له غرض راجعها فى العدة ٢٦١، ٢٦٢جـ ١٥، ١٩٤، ١٩٦جـ ٣٢، ٧، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٧، ٩١، ٩٢ جـ٣٣.

* إذا ارتجعها فى العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم،

ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ٧،٨، ٤٤، ٩١، ٩٢جـ ٣٣.

* وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية، على قولين، أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتصديق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر بتخلية سبيلها ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٦٠ جـ ٣٢.

* فإن طلقها الثانية أو الثالثة فى ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، علة ذلك ١٥، ١٦، ٤١، ٤٣ جـ ٣٣.

والأظهر أنه لا يلزم٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٤١ جـ ٣٣.

* وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة-بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار- أوالعقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما ١٩٤ جـ ٣٢، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦ جـ ٣٣.

* وكذلك لو طلقها ثلاثًا قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه ٤٤ جـ ٣٣.

الطلاق الثلاث

* وإن طلقها ثلاثًا، فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول: أنت طالق عشر طلقات، أو. . . أو. . . فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقول، وفيه قول رابع محدث مبتدع: الأول: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى وهو منقول عن بعض السلف، رجوع أحمد عن القول بإباحته، الثانى: أنه طلاق بدعة محرم لازم، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، الثالث: أنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثيرمن التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبى جعفر وابنه، وذهب إليه من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام. الرابع لا يلزمه شىء، قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يعرف عن أحد من السلف، من أدلة هذه الأقوال ١٠، ١١ جـ ٢٠، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ١٩٤، ١٩٥، جـ ٣٢، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٤١ - ٤٦، ٥٨، ٧٧ جـ ٣٣.

* «القول الثالث» أظهر لدلائل كثيرة: (أ) أن كل طلاق شرعه الله فى المدخول بها رجعى إلا الثالثة. . . ٩- ١٣، ٤١، ٧٧، ٩١ جـ٣٣.

* (ب) ليس فى الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات ١٣- ١٨ جـ ٣٣.

* (جـ) كان الطلاق على عهد الرسول وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضوه عليهم ١١، ٤١، ٤٣ - ٤٥ جـ ٣٣.

* الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها، الجواب ١٩٤ جـ٣٢، ٥٠، ٥٢ جـ ٣٣.

* (د) طلق ركانة امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد فحزن عليها... فسأله رسول الله كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فى مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها صحته ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١١ - ١٣، ٤١، ٤٣ - ٤٥، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* لم ينقل بإسناد أن النبى ﷺ ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة، روى فى ذلك أحاديث ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة ١٠ - ١٣، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤ جـ ٣٣.

* «إن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبى ﷺ: آلله ما أردت إلا واحدة؟ قال: ما أردت إلا واحدة فردها عليه» ضعيف ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٢، ١٣، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* وجاء فى أحاديث صحيحة «أن فلانًا طلق امرأته ثلاثا» والمراد متفرقة ٤٤ - ٤٧، ٥١، ٥٢ جـ ٣٣.

* وجاء «أن الملاعن طلق امرأته ثلاثًا» وتلك لا سبيل له إلى رجعتها ٤٤ - ٤٧ جـ ٣٣.

* (هـ) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذًا ١٤ - ٢١، ٥٣ جـ ٣٣.

* فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص ١٧- ٢١ جـ ٣٣.

* من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال: إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين... ١٢- ١٤ جـ ٣٤.

أعذار الأئمة المجتهدين: الصحابة ومن بعدهم

(١) فى الإلزام بها

* الصحابة الذين روعى عنهم الوقوع بها، ومن لا يراه منهم، أو يراه تارة ٤٩، ٥٠ جـ٣٣.

* الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر: لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بإلزامها لئلا يفعلوها ١١ - ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٦ - ٢٨، ٥٥ - ٥٧ جـ ٣٣.

* الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعًا لازمًا، بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بإلزام ذلك، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد ١٩٤، ١٩٥، جـ ٣٢، ٢٤، ٥٢ - ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس مع من جعل ذلك شرعًا لازمًا للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أوسنة ٥٤ - ٥٨ جـ ٣٣.

* وإذا لم يكن شرعًا لازمًا ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢.

* العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره... ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ٥٧ جـ ٣٣.

* أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٥٤، ٥٧ جـ ٣٣.

* من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا سنيًا فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٧ جـ ٣٣.

* ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت. ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة ٢٤ جـ ٣٣.

* الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ٢٣١ جـ ٢٩.

* عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله ٢٣١ جـ ٢٩.

* طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه، وبعضهم يجعل ذلك إجماعًا، الجواب، ما خولف فيه عمر ٢١ - ٢٨، ٥٢ - ٥٤ جـ ٣٣.

* الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار ٥٣، ٥٤ جـ ٣٣.

* ولما ثبت عندهم من أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة ٥٤ جـ ٣٣.

(٢) في ترك الإلزام

* كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: إما أنهم لم يروا التعذيز بمثل ذلك، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك ١٣، ١٤، ٢٦ - ٢٨، ٥٧ جـ ٣٣.

* ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل في الأمر الغالب ٢٣١ جـ ٢٩، ٢٤ - ٢٦، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* إذا كان إنفاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* من المفاسد في الإلزام بالثلاث ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* الذين كان النبي يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون ٢٣١ جـ ٢٩.

* فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين، بل ثلاثًا، بل أربعًا، فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله فترك إلزامهم بذلك -وإن كانوا ظالمين غير تائبين- خير من إلزامهم به ٢٣١ جـ ٢٩.

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

* ولهذا كان طائفة من العلماء -كأبى البركات- يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة، وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعذير، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازمًا وتارة غير لازم ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩، ٢٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٣.
* إذا قيل: فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب لتاب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.
* وإذا كان الإلزام عامًا ظاهرًا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضًا لذلك ولم يوثق بتوبته ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.
* فالمراتب أربعة: الأولى: أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب إن ترك الإلزام -كما كان فى عهد النبى وأبى بكر- خير، الثانية: وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم، ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر، الثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير، الرابعة: أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس فى إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك إلزامهم أقل فسادًا. . . ٢٣١ جـ ٢٩.
* الطلاق ثلاثًا قبل الدخول وبعده سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة ٨، ٩، ٦٨، ٦٩، ٧٨ جـ ٣٣.
* وإن طلقها فى الحيض بدون سؤالها الطلاق، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم. . . ويسمى طلاق بدعة، تعليل ذلك ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ ٣٢، ٨، ١٥ - ١٧، ٤٠، ٤١، ٤٣- ٤٧ جـ ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٥.
* الطلاق المحرم فى الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف والأظهر أنه لا يقع ٨ ، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٨٧ جـ ٣٣.
* منشأ النزاع فى وقوع الطلاق فى الحيض أنه قال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر» «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق ١٥- ١٨، ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.
* وهل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين، وهل يطلقها فى الطهر الأول الذي يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية؟ على قولين، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى؟ ١٦، ٥٨ جـ ٣٣.
* وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، أو لكونه حال الزهد فى وطئها، أو تعبد ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.
* ومن العلماء من قال: الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه الإعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت ١٦- ١٨، ٥٨ جـ ٣٣.
* لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة ضرر عليها وزيادة فى الطلاق المكروه ٥٨، ٥٩ جـ ٣٣.
* أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول. . . ٥٩، ٦٠ جـ ٣٣.

* إذا قال: أنت طالق ثلاثًا وهى حائض فهو مبنى على أصلين أحدهما: أن الطلاق فى الحيض محرم، الثانى: أن طلاق البدعة هل يقع... على القول الراجح لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضًا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة ٢٤، ٤٥ - ٦٠ جـ ٣٣.

* وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لا، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة؟ أو لا يسمى؟ ٨، ٤٠، ٤١ جـ ٣٣.

* وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى طلاق سنة؟ أولا يسمى طلاق بدعة ولا سنة؟ ٨، ٤٣، ٤٦ جـ ٣٣.

* «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» ١٥، ١٦ جـ ٣٣.

* قيل: إن الصريح فى الطلاق هو لفظ الطلاق فقط ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠.

* ما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، وقيل: هو الطلاق والفراق والسراح وقيل: الصريح أعم من هذه الألفاظ ٢٩ جـ ٣٣.

* من قال: إن السراح والفراق صريح فى الطلاق لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٥.

* طلاق الهازل يقع ٢٦٢ جـ ١٥، ٦١ جـ ٣٢، ١٣٠ جـ ٣٣.

* إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود ١٩٥ - ١٩٨ جـ٣٢.

* ولفظ الصريح عندهم -كلفظ الطلاق- لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال: أنت طالق من وثاق السجن ١٠٠، ١٠١ جـ ٣، ١٩٧، ١٩٨ جـ٣٢.

* وهل يقبل منه فى الحكم؟ على قولين ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٣٢.

* إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.

* لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله ٦٧، ٦٨ جـ ٣٣.

* هل يقع الطلاق بالكتابة؟ ٩ جـ ٢٩.

* يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة ١٩١ جـ ٣٢.

* لو تكلم الأعجمى بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.

فصل

كناياتـــه نوعـــان

* تنازعهم فى الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية؟ أو بائن؟ أو ثلاث، أو يفرق بين حال وحال؟ ٥٦ جـ ٣٢، ٧٨، ٧٩ جـ٣٣.

* والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقًا، وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية ٨٨، ٨٩ جـ ٣٣.

* إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبى إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينو أكثر ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

فصل

باب ما يختلف به عدد الطلاق

باب الاستثناء فى الطلاق

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

فصل

باب تعليق الطلاق بالشروط

* تعليق الطلاق بالنكاح: من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك ٥٦، ٥٧ جـ ٣٢، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهى طالق. . . : فله أن يتــزوج إن شاء من المدينـة وإن شــاء من غيرها ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.

* حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها: له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ١٣٢ جـ ٣٣.

* إذا طلق زوجته ثم قال: كلما تزوجت هذه كانت طالقًا -وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد- فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضى عدتها بانت منه. فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق، قوله على مذهب مالك لا يلزم ١٤٠، ١٤١ جـ٣٣.

* أرادت الصلح مع زوجها الأول. . . فقال لها كما حللت لى حرمت على: لا تحرم عليه بذلك، وفيها قولان: الأول: له أن يتزوجها ولا شىء عليه، الثانى: عليه كفــارة إما كفارة ظهار فى قول، أو كفارة يمين، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها؟ ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا علقه بشرط متأخر: أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار: تعلق الشرط فى الجميع ٨٤، ٨٥ جـ ٣١.

الحلف بالطلاق

* عقد الفقهاء لمسائل الإيمان بابين: الأول: «باب تعليق الطلاق بالشروط» فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنًا وتبعًا، الثانى: باب جامع الإيمان مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنًا وتبعًا. . . ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٥.

* الألفاظ التى يتكلم الناس بها فى الطلاق ثلاثة أنواع: الأول: «صيغة تنجيز»-وهو- إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين- كقوله: أنت طالق أو مطلقة. . . فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠، ٢٩، ٣٦، ٤٣، ٨٢، ٨٣، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٣.

* الثانى: «صيغة قسم» كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا -يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب- فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: الأول: إذا حنث لزمه ما حلف به، الثانى: لا يلزمه شىء، الثالث: يلزمه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، أدلة ذلك، ومن قال به ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ جـ٣٣.

* ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة ٧٨ جـ ٣٣.

* وإذا قال: الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، أو على أغلظ قول قيل فى الإسلام، أو على ألا أستفتى من يفتينى بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانًا مكفـرة ١٨٦ جـ١٥، ٨٤ - ٨٩ جـ ٣٣.

* إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقًا ولو

كان بصيغة القسم ٨٨، ٨٩ جـ ٣٣.

* الثالث: «صيغة تعليق»التعليق نوعان: النوع الأول: أن يكون قصده اليمين وهو يكره الطلاق -يكره الشرط ويكره الجزاء- كالحلف بالطلاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائي طوالق... ١١ جـ ٢٠، ٢٩ - ٣١، ٣٦، ٣٧، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ١١٣، ١١٤، ١١٦ - ١١٨، ١٢٥ - ١٢٨ جـ ٣٣، ١٤٩ - ١٥٤، ١٧٠، ١٧١، ٢١٥ جـ ٣٥.

* للعلماء فى الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال: الأول أنه يقع بها الطلاق إذا حنث، وهذا قول بعض التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حجتهم، الثانى: لا يقع به طلاق، لا تلزمه كفارة، وهو مأثور عن بعض السلف. ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء، الثالث: وهو أصح الأقول -عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومقتضى المنقول عن الصحابة، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله ٥١، ٥٨ جـ ٣٢، ٣٠، ٣١، ٣٦ - ٣٨، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ٨١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١٢١ - ١٢٨ جـ ٣٣، ١٥٩ جـ ٣٥.

* وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر -لا الحض والمنع- فهذا إن كان معتقدًا صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال: الأول لا يلزمه شىء... وهو أصح الأقول، الثانى: تلزمه الكفارة فيما يكفر، الثالث: إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ٧٥، ٧٦ جـ ٣٣.

* فإن كانت اليمين غموسًا ففيها قولان: أحدهما يلزمه الطلاق... إذا قلنا لا كفارة فى الغموس، الثانى: أن هذا كاليمين الغموس بالله، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق... وهو أصح القولين ٧٦، ٧٧ جـ٣٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٩١، ١٩٢ جـ٣٥.

* إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث ١٨١ - ١٨٣ جـ ٣٥.

* هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخى ما لم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما ١٨٠ - ١٨٣ جـ ٣٥.

* إذا قيل: يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة ١٢٣ جـ ٣٣.

* واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى... لا يقع به الطلاق، ويجزئه كفارة يمين فى مذهب أحمد، وهو... ٣٥، ١١٣ - ١١٨، ١٢٦ - ١٢٨ جـ ٣٣، ٥٧ جـ٣٢.

* هذه الأقوال -فى الحلف بالطلاق- حكوها أيضًا فى الحلف بالعتق والنذر وغيرهما[1] ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٣.

* ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعى ٥٧، ٥٨ جـ ٣٢، ٧٥ جـ ٣٣.

* ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين

(١) سيأتى فى الأيمان والنذور.

فتوى المؤلف

تعليقه بالحيض

تعليقه بالحمل

تعليقه بالولادة

بعوض أو ودعها حتى تنقضى عدتها ففيه قولان. وإن كان لم يبنها، بل راجع فى العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق ٩٥ جـ ٣٣.

تعليقه بالطلاق

* «المسألة السريجية» -إذا وقع عليك طلاقى أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا باطلة فى الشرع والعقل، لم يفت بها أحد من سلف الأمة، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين- وهو الصواب- لوجوه ١٣٨ - ١٤٠ جـ ٣٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٥.

* شبهة هؤلاء ١٣٨ جـ ٣٣، ١٧٥ جـ ٣٥.

* لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين... وطلق بعد ذلك معتقدًا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.

* ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجبًا لوقوع الطلاق عليه، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفًا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقدًا وقوع الطلاق به لم يقع ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.

* ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء ١٣٨ جـ ٣٣.

* ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به ١٣٨ جـ٣٣.

* ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولىلم يحنث ١٣٨ جـ ٣٣.

* وقوله بعد ذلك لامرأته: أنت طالق تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثًا وأقر أنه طلقها ثلاثًا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.

* ابن شريج بريء مما نسب إليه فيها ١٤١ جـ٣٣.

تعليقه بالحلف

* إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت أو لم تدخلى- مما فيه الحض والمنع- فهو حالف ١٥٠ جـ ٣٥.

* ولوكان تعليقًا محضًا كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه ٣٠، ٣١، ٣٣، ١٥٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالكلام

* إذا قال لامرأته: إن عصيت أمرى فأنــت طالق فعصت نهيه حنث ١١٣ جـ ٧، ٦٨ جـ ٢٠.

تعليقه بالإذن

* إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. ٩٤، ٩٥جـ٣٣.

* وكذا لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق، وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها: وقع به الطلاق، ٧٦، ٧٧جـ٣٣.

تعليقه بالمشيئة

* إذا قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شئت ١٨٣، ١٨٤جـ٣٥.

* إذا قال : أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد ٨٥ جـ ٣١.

* إذا قال: أنت طالق إن شاء اللّه وقصد حقيقة

التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك، وكذا إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن. وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وقع ٢٧جـ١٣، ١٨٣-١٨٧جـ٣٥، ١٣٧جـ٣٣.

* انقسمت الأمة فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام: الأول: قالوا لا يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، الثانى: لا يدخلان فى ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم، الثالث: إن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب، قول أحمد: الطلاق والعتاق حرفان واقعان، وقوله: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة... ١٦٩-١٧٢، ١٨٦جـ ٣٥.

* بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء فى الحلف بهما دون الكفارة ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

فصـــل

* إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث ١٣٣-١٣٥ جـ٣٣.

* كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية: إذا عجز وألزمه ولى الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئا أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول لا يحنث فى جميع الأيمان، الثانى: الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التى لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعتاق، الثالث: يحنث فى جميع الأيمان وهو مذهب... الأول أصح ٣١٠، ٣١١ جـ٢٠، ٥٨ جـ ٣٢، ١١٨-١٢٣، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* وكذلك من فعله متأولاً أو مقلداً... أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً لم يكن حانثاً ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث ١٣٠جـ٣٣.

* ويدخل فى هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه. ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته، وكان عندها إذا كان صادقاً فى يمينه فلا حنث عليه، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك فى أصح قولى العلماء ١٣٢جـ٣٣.

* إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين ١٣٤، ١٣٥جـ٣٣.

* إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما ١١٤جـ٢٠.

* وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية فى صورة الخطأ والجهل ١١٩جـ٣٣.

* لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبن ٥٨جـ٣٢.
* ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه ٥٨جـ٣٢.
* وكذا إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله ٥٨جـ٣٢.
* من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بفتح الهمزة. ولم تكن دخلت أو قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال: هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها شيء ٥٩ جـ ٣٢.
* إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة، وهل عليه كفارة يمين؟ ١١٩-١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣، ١١٤ جـ ٢٠، ١٧٠ جـ ٣٠.
* إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.
* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسياً أو غالطاً ثم قال أيمان المسلمين تلزمه: إذا كان ناسياً لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه ٩٤جـ٣٣.
* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية ٥١، ٩٨، ٩٩جـ٣٣.
* إن كان الحالف قد اعتقد أن المخلوف عليه يضيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف: فالأقوى أنه لا يحنث ١٢٧، ١٢٨جـ٣٣.
* إن كانت قد اعتقـدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف، وإن كان قد قال: أنت الساعة طالق مني ثلاثاً لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.
* إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث ١٣٠جـ٣٣.
* حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت: لا يقع به الطلاق ١٣١جـ٣٣.

باب التأويل في الحلف

* إذا قال: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك ٩٤جـ٣٣.
* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك. وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه: لا طلاق عليه بالحال، وإذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك ٩٤، ٩٥جـ٣٣.
* إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد، وإن كان قد نوى العموم حنث بالقعود، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذي قصده هو السكنى لم يحنث

بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر، وإذا كان القعود داخلاً فى ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق فكتداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة ٩٦، ٩٧جـ٣٣.

* حلف بالطلاق ألا يسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود ١٢٨جـ٣٣.

* قال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثاً إن قلت: طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها فى المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً ولا اثنتين أجزء أن يطلقها واحدة، هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شىء إذا لم يطلقها. ٩٥، ٩٦جـ٣٣.

* إذا قال: إن لم تبيعينى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثاً ونيته إن لم تعطينى ولم يقصد الطلاق فلا حنث... ٩٧-٩٩جـ٣٣.

* إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث ٩٨-١٠١جـ٣٣.

* وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله اللّه على محمد هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها لم يحنث، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ويكتبونه فى مصاحفهم هو كلام اللّه حقيقة لا مجازاً ٩٩، ١٠٠جـ٣٣.

* وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن اللّه ينادى بصوت ١٠١ جـ ٣٣.

* وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان لحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث، وإن كان فى ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق باللّه لم يحنث، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك. هذا على قول من يقول إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث ١٠١-١٠٧ جـ٣٣.

* إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجاً فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية، وإن كان السبب باقياً حنث. ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئاً: إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه فى أظهر قولى العلماء ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملاً فحلف بالطلاق ألا يجامعها بعد الولادة إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث فى أظهر قولى العلماء، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبداً فهذا نوع آخر ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٣.

* من حلف على معين لسبب كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلاناً ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ١٣٢، ١٣٣ جـ ٣٣.

* حلف على زوجته بالطلاق ألا يطأها لست شهور ولم يكن بقى له غير طلقة ونيته حتى

باب الشك فى الطلاق

باب الرجعة

فصـــل

فصـــل

كتاب الإيـــلاء

كتاب الظهار

الوقت لم يقع عليه طلاق، ويكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول كفر ٧، ٨ جـ٣٤.

* إذا قال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة: إذا نحكها فعليه كفارة ظهار ٧، ٨ جـ٣٤.

* إن أراد أنها عندي مثل أمي في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر ٨ جـ ٣٤.

* وإن نوى أنها محرمة على كأمي فهو مظاهر في مذهب ٨ جـ ٣٤.

* إذا قال لامرأته بائن عنه: إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي فالأحوط عليه كفارة ظهار ٨، ٩ جـ٣٤.

* إذا قال لامرأته: أنت على مثل أمي وأختي- وكان مقصوده في الكرامة لا شيء عليه ٧ جـ ٣٤.

* إذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترني ولا تهتكني ولا تلومني أدب إن لم يكن جاهلاً، ولا تحرم عليه ٨ جـ٣٤.

* إذا قالت زوجته: أنت على حرام مثل أبي وأمي وقال لها: أنت على حرام مثل أمي وأختي فلا طلاق، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا ٨، ٩ جـ ٣٤.

فصل

* الصيغ التي يتكلم بها الناس في الظهار ثلاثة أنواع الأول: «تنجيز»: كأنت على كظهر أمي أو الحل على حرام ٣٥، ٣٦ جـ ٣٣.

* الثانية: «صيغ قسم»: الحل على حرام لأفعلن كذا أولا أفعله، للعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إذا حنث لزمه ما حلف به، (ب) لا يلزمه شيء، (جـ) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى ٣٦، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٣، ١٨٩ جـ ٣٥.

* الثالثة: «صيغة تعليق» إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله: إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمي أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار ٤٥، ٤٦، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨ جـ ٣٣، ١٨٩-١٩١ جـ ٣٥.

* بخلاف ما، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين، أمثلة ١٩٠، ١٩١ جـ٣٥.

* ينبغي أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه ١٩٠، ١٩١جـ ٣٥.

* أحمد في المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك ١٤٢ جـ٣٣.

* ويصح الاستثناء في الظهار ١٨٧، ١٨٨ جـ٣٥.

* لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣٥.

* إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ٧- ٩ جـ ٣٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٨ جـ ٣٥.

* تداخل الكفارات ٢١٢، ٢١٣جـ٣٢.

فصل

* عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق ٥٣جـ٣٣، ١٨٨جـ٣٥.

* كفارة الظهار ٧، ٨ جـ٣٤.

* هل يجزئ عتق الصغير؟ ١٣٧، ١٣٨ جـ ٧.

فصل

* الترتيب واجب فى صوم الشهرين، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم ينقطع التتابع الواجب ٨٣ جـ ٢١.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٥، ٤٦ جـ ٢٥.

* طعام الكفارات يرجع فيه إلى العرف، ليس مقدراً فى الشرع ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٠، ٢٠٥-٢٠٧ جـ ٣٥.

* الأدم هل هو واجب؟ ٢٠٦جـ٣٥.

* ولا يجب التمليك ٢٠٦، ٢٠٧جـ ٣٥.

كتاب اللعان

* يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ٢١١، ٢١٢جـ ٢٨.

* إذن اللّه للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن... وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود، حكمة ذلك ١٨٨، ١٨٩جـ١٥، ٧٥، ٧٦ جـ٣٢

* شهادة الزوج أربع شهادات ... لا توجب الحد على امرأته ٢٠٤جـ١٥.

* إذا قذفها فإما أن تقر بالزنا ــ وإما أن تلاعنه فتدرأ عنها العذاب ٢١١، ٢١٢جـ ٢٨.

* يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقه ٢٠٤ جـ ١٥، ٢١٤ جـ ٢٠.

* الشبه له تأثير فى ذلك وإن لم يكن بينة «إن جاءت به..» لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٧، ١٧٨، ١٧٩ جـ ١٥.

* مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق حاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٥.

* البينة: قيل: امرأة واحدة، وقيل: امرأتان، وقيل: أربع ١٢جـ ٣٤.

* إن حبلت من الزنا وولدت، فعليه أن يقذفها وينفى ولدها لئلا يلحق به من ليس منه ١٨٩ جـ ١٥، ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٨.

* إذا علم المحلل أن الولد ليس منه، فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ جـ ٣٢.

فصل
ما يلحق من النسب

* إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد، مثل هذه القضية وقعت فى زمن الصحابة ١١، ١٢جـ٣٤.

* «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ٢٦٠، ٢٦١ جـ٧، ٢١٥، ٢١٦جـ٣١، ٧٢-٧٤ جـ ٣٢، ١٣ جـ ٣٤.

* لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته ٨٢ جـ٣٢، ١٢جـ٣٤.

* لو ادعت أنها ولدته فى حال يلحق به نسبه، إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل فى دعوى الولادة إلا ببينة، ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته ١٢ جـ ٣٤.

* تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين: لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين ٧١، ٧٢ جـ ٣٢، ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣، ١٤، ١٥ جـ ٣٤.

* إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم

كتاب العدد

فصل

المعتدات ست

(١) الحامل المتوفى عنها

* استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر[1] ١١، ١٢جـ٣٤.

* إذا أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك. ١٨، ١٩ جـ ٣٤.

* لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهراً ١٩، ٢٠ جـ ٣٤.

(٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

* المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* إذا كان الطلاق رجعياً فى الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق؟ أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين ٢١٤، ٢١٥جـ٣١.

* قال لها فى مرض موته: أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق: وإن كان عقله غائباً لم يلزمها إلا عدة الوفاة ٢٠جـ٣٤.

* إذا ورثت المبتوتة فى مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين، وقيل عدة الطلاق فقط ٢١٤، ٢١٥جـ٣١.

* إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما. ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١.

(٣) الحائل ذات الأقراء

* الأقراء عند أكابر الصحابة هى الحيض لا الأطهار. ٢٦٠جـ ٢٠، ١٠، ٦٤ جـ ٣٣، ٦٤ جـ ٣٣.

(١) انظر : لحوق النسب.

* لا تنقضى العدة حتى تنقضى الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب... ٢٦٠ جـ ٢٠، ٧٣ جـ٣٢، ١٠ جـ ٣٣.

* الحكمة فى أمر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء ٢١٠-٢١٣جـ٣٢.

* المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض، فإن كان من العلماء من قال إنما عليها الاستبراء بحيضة فله وجه قوى. ٢١١، ٢١٢جـ٣٢.

* «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد» ٢١١، ٢١٢جـ٣٢.

* أمرها أن تعتد فى بيت أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢.

* أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء ٢١١جـ٣٢.

* إذا أعتقت اعتدت بحيضة ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٧ جـ٣٢.

* ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف أن المختلعة ليس عليها إلا استبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد... وقول عثمان وابن عباس وابن عمر فى آخر قوليه و... ، وهو الصحيح. ما روى عن بعض الصحابة أنها تعتد بثلاث لا يصح. ٦٧، ٧٢، ١٨٣- ١٨٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢، ٩، ١٠ جـ ٣٣.

* الأحاديث فى ذلك وطرقها، حديث امرأة ثابت ابن قيس، وحديث الربيع ١٨٤، ٢٠١- ٢٠٤، ٢٠٧، جـ ٣٢.

* احتج أبو محمد فى «مغنيه» بـ﴿والمطلقات...﴾

وبأنها فرقة بعد الدخول فى الحياة فكانت ثلاثة قروء، الجواب ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠-٢١٣ جـ ٣٢.

* اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وحبيبة« أمرها أن تعتد» الاعتداد يستعمل عندهم فى الاعتداد بحيضة ٢٠٤، ٢٠٧ جـ ٣٢.

* قد يكون أحمد ثبت عنده فى المختلعة فرجع إليها ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣٢.

* والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها.. ٢١٠، ٢١١جـ٣٢.

* إن قيل: هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها تعتد ثلاث حيض ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢.

* مما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون فى المسبيات استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم «أتى على امرأة مجح..» ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢.

* «نهى أن يسقى الرجل ماءه..» ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢.

* لو تحاكم إلينا الكافر هو وامرأته فى العدة ثم طلق امرأته ألزمناه بثلاثة قروء ٢١٢، ٢١٣جـ٣٢.

* مما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحيضة ٢١٤، ٢١٥جـ٣٢.

* إن قيل فى حديث طليحة: إن عمر قال: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها الثانى أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثانى، وكذلك قال على ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢.

* إن قيل: قد اختلف عمر وعلى هل تباح للثانى لو كان وطء الثانى كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها. ٢١٥، ٢١٦ جـ٣٢.

* الفرقة باختلاف الدين - كإسلام امرأة الكفار- إنما يوجب استبراء بحيضة، وهى فسخ ليست طلاقاً ٧٢، ١١٢، ١١٣، ٢٠٨جـ٣٢.

(٤) من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس

* من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر، لا تعتد بقروء ولا بحمل ١٥، ١٦ جـ ٢٤، ٨ جـ ٣٣.

* تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثاً تعتد عدة الآيسات ١٧، ١٨ جـ ٣٤.

* نزاع العلماء فى الإياس، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات ١٣١جـ ١٩، ١٨جـ ٣٤.

* الإياس لا يثبت بقول المرأة ١٧جـ٣٤.

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

* المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها ، هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع؟ ١٧ جـ ٣٤.

* من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء ١٧-١٩جـ٣٤.

* فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة.. وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها: تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع، إن أحبت أن تسترضع

لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك ١٨ - ٢٠جـ٣٤ .

* ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة، فإن لم تحض فيها زوجت فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه وقول الشافعى. ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد تمكث حتى تطعن فى سن الإياس - تمام خمسين أو ستين سنة - فتعتد عدة الآيسات، هذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر العظيم ١٧-١٩جـ٣٤.

* إذا عاودها الدم ١٢٩جـ ١٩ .

* كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهى مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه . . . ١٨، ١٩ جـ ٣٤.

* شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت: إن كانت تعلم أن الدم . . . يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة. ١٩ , ٢٠جـ٣٤.

* إذا طعنت فى سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل ١٧ جـ ٣٤.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله فى إسقاط العدة، وإن كان عدلاً وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق ٦٩ جـ ٣٢.

(٦) امرأة المفقود

* امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها، اتبعه فيه أحمد وغيره ، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر. ٢١٣- ٢١٧ جـ٢٠، ٣١جـ٣٠.

* إن قيل: المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره . . . فهذا لم تأت الشريعة بمثله ٣١٤جـ٢٠.

فصــل

* تنقضى عدة المتوفى عنها بمضى أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد ٢١, ٢٢ جـ٣٤.

* إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة - الذى هو استبراء -فالموطوءة بشبهة والمزنى بها أولى بذلك، وهو إحدى الروايتين ٧١، ٧٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥ جـ٣٢.

لئلا يختلط ماء الواطئ الثانى بماء الزانى ٢١٧ جـ ٣٢.

* والمنكوحة نكاحاً فاسداً أولى من المختلعة. . . ٢١٥- ٢١٨ جـ ٣٢.

* لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد ٢١٥، ٢١٦جـ٣٢.

* **تداخل العدتين** وطئت بشبهة أو تزوجت فى عدتها: مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلى وهو مذهب الشافعى وأحمد، وأبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثانى وتدخل فيها بقية عدة الأول، حججهم ٢٠٨، ٢٠٩جـ٢٠، ٢١٢-٢١٨ جـ ٣٢.

* طلقها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت فى الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثانى طلقها فى العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة: عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثانى ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر... ١٧ جـ٣٤.

* تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: إن صدقها فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها كمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثانى، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.

* إذا نكح حاملاً من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع، والعدة من الثانى فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لابد من ذلك، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلابد أن تعتد من وطء الثانى ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء. ١٣ جـ٣٤.

* هل يجوز للثانى أن ينكحها فى عدتها منه؟ وكذلك الواطئ بشبه ومن نكحها نكاحاً فاسداً؟ ... ولأحمد فى هذا الأصل روايتان. ٥٢، ٥٣، ٣١٥-٣١٨جـ٣٢.

* له أن ينكح المختلعة فى عدتها منه ٢١٦جـ٣٢.

* لو وضعت ولداً بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة ٢١٧، ٢١٨ جـ٣٢

* من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف ٤٧، ٤٨جـ٣٣.

* لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا فى غيرها بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

فصل

الإحداد

* ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس ٧٦، ٧٧ جـ ٢٤.

* «لايحل لامرأة ... أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج...» ٧٧، ٧٨جـ ٢٤، ٦٠، ٦١ جـ٣٢.

* تجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة ٢١، ٢٢ جـ٣٤.

* ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثياباً بيضاً أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص ٢١جـ ٣٤.

* لا تلبس الأحمر الصافى والأزرق الصافى ٢١جـ٣٤.

* ولا تلبس الحلى: مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولاغيره ٢١ جـ٣٤.

* ولايحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء ٢١جـ٣٤.

* ويجوز لها سائر ما يباح لها فى غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك ٢١، ٢٢جـ٣٤.

فصـــل

* المتوفى عنها تعتد فى بيتها ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

* وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ٢١ جـ ٣٤.

* إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* قعدت فى عدته أربعين يوماً ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة: إن كان قد بقى من عدة الوفاة شيء فلتتمه فى بيتها ٢٢ جـ٣٤.

* ليس لها أن تسافر فى العدة من الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة ٢٢ جـ ٣٤.

* وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به فى غير العدة ٢٩ جـ ٣٤.

* إن خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها ٢١ جـ ٣٤.

باب الاستبراء

* إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة ٢٤، ٢٥جـ٣١، ٢٣ جـ ٣٤.

* لايحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين ٢١١ - ٢١٣ جـ ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره» «أتى على امرأة محج على باب فسطاط. . .» ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٢١١ - ٢١٣جـ٣٢، ٢١٨جـ٣١، ٤٥ - ٤٧جـ٣٤.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» قاله فى رقيق السبى، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء وغيره ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٢١٨ جـ ٣١، ٢١٣ جـ٣٢، ٤٥-٤٧ جـ ٣٤.

* الإماء اللاتى يبعن على عهده لم يكن يوطئن فى العادة ٢١٠جـ٣٢.

* الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها: إما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال - وهو صادق - لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٢١٠، ٢١١ جـ٣٢، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٤.

* لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها ٢١٣ جـ ٣٢.

* لايجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشترى الثانى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢، ٢٣، ٤٧، ٤٨ جـ٣٤.

* لو اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرئ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت فى ملكهما ٢١٣ جـ ٣٢.

* إذا باعها لغيرهما فلا يجب على المشترى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢.

كتاب الرضاع

* السعوط، والوجور، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط فى إحدى الروايتين، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، وللشافعى القولان ٣٨جـ ٣٤.

* إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين... ٣٨جـ ٣٤.

* لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة ٣٥جـ ٣٤.

* الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٩ جـ ٣٤.

* إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات فى الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٣٩ جـ ٣٤.

* فى التحرم والحرمة ٨٧ جـ٣٤.

* وصار الرجل الذى در هذا اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين ٢٥، ٢٨، ٣٤، ٣٩، ٥٠ جـ ٣٤.

* وأبو الرجل وأمهاته: أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته ٢٦ - ٢٨، ٣٨، ٣٩ جـ٣٤.

* وجميع أولا الرجل - قبل الرضاع وبعده - منها ومن غيرها، وكذلك أولاده من الرضاع أخوة له ٢٥ - ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٨ - ٤٠جـ٣٤.

* رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة لايجوز أن يتزوج أحدهما الآخر، وإذا تزوجها فرق بينهما ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٤جـ٣٤.

* وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحداً من أولاد إخوته ولا من أولادهم ٢٦ - ٢٨جـ٣٤.

* وإخوة الرجل أعمامه وعماته، وهن حرام عليه ٢٦، ٢٨، ٣٩، ٥٠جـ٣٤.

* وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٠ جـ٣٤.

* وأقارب المرأة - من هذا الرجل ومن غيره - أقارب للمرتضع من الرضاعة - سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده - أولادها - ولو من الرضاعة - إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه ٢٥ - ٢٨، ٣٢ - ٣٩ جـ٣٤.

* لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته ٢٦،٢٧، ٣٩، ٤٠ جـ ٣٤.

* وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب ٢٨، ٢٩، ٣٢ جـ٣٤.

* فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهى خالته، سواء كان الارتضاع مع الطفل أو لم يكن ٣٥ جـ ٣٤.

* بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات خالاته من الرضاع حلال ٢٦، ٢٨ جـ ٣٤.

* إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هى رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها

رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه ٣٢ - ٣٥جـ٣٤.

* وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع: فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب - سواء فى ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها . . . ٢٦ - ٢٩، ٣٢، ٣٤ - ٣٧، ٣٩ - ٤٢ جـ ٣٤.

* يقول بعض الناس: يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى ولايحرم مثل هذا فى الرضاع. وهذا غلط، إيضاحه ٢٨ - ٣٠ جـ ٣٤.

* المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ٢٩، ٣٠ جـ ٣٤.

* إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، وهو مضمون المسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها، وفرق بينهما فى أصح القولين ٣٦ جـ ٣٤.

* وإذا شك فى صدقها أو فى عدد الرضعات فهو من الشبهات، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج ٣٦جـ٣٤.

* إذا كان الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين رجع إلى قوله ٣٧جـ٣٤.

باب النفقات

نفقـــة الزوجـــة

* المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها ٤٨ جـ٣٤.

وإن لم يكن هناك حمل ٥٠ جـ ٣٤.

* تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا ٥١جـ٣٢.

* إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف، كما جرت عادة مثله لمثلها فلا يحتاج إلى تقدير حاكم تقديره يكون عند تنازعهما فيها ٥٤ جـ٣٤.

* أحمد لايقدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقاً ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقاً، هذا القول هو الصواب . . . ٢٠٥جـ٣٥.

* ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف: نوعاً وقدراً وصفة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان. كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمهما فى كل بلد ما هو عادة أهله، أدلته ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠، ٥٤- ٥٨ جـ ٣٤.

* الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة فى حاجتها وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج فى يساره وإعساره، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء

ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير ٥٦جـ ٣٤.

* «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» ٥٤، ٥٦ جـ٣٤، ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠.

* «لهن عليكم رزقهن...» ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* «أن تطعمها إذا طعمت... ٥٦ جـ ٣٤.

* وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ٥٦ جـ٣٤.

* فى الزوجة تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* إذا كان للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ ١٠٧جـ٣٢.

* العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠جـ٣٢.

فصـــل

* الرجعية لها النفقة والسكنى فى زمن العدة ٢١٠، ٢١١جـ ٣٢، ٤٨، ٤٩جـ ٣٤.

* التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى ٢١١جـ٣٢.

* المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى «ليس لك نفقة ولا سكنى» ٢٢، ٢٣، ٥٣جـ٣٣، ٤٨، ٦٤ جـ ٣٤.

* إذا كانت حاملاً منه وهى مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف ٤٨جـ٣٤.

* للعلماء هنا ثلاثة أقوال: الأول: أن هذه نفقة زوجة معتدة: لا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، من قال به، الثانى: ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل... هذا القول متناقض ٤٨ - ٥٠، ٦٧، ٦٨جـ ٣٤.

* هؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله... الثالث - وهو الصحيح - أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل: نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة من قال به ٤٨، ٤٩جـ ٣٤.

* وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات ٢٢٢، ٢٢٣جـ٣٢.

* على هذا لو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل، كما تجب عليه نفقة الإرضاع ٤٩جـ٣٤.

* ولو كان الحمل لغيره كما لو وطأ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجاً ٤٩جـ٣٤.

* ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقة على أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه ٤٩جـ٣٤.

* لو كانت الحامل أمة والولد حر - كالمغرور - أنفق على الحامل والمرضعة ٤٩، ٥٠جـ٣٤.

* إذا طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل ٢٢٢جـ٣٢.

* ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل فى ذلك نفقة الحمل ٢٢٢، ٢٢٣جـ٣٢.

* إذا ألقت سقطاً سقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤جـ٣٤.

* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٦٧، ٦٨جـ٣٤.

* حيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ٥٠ جـ ٣٤.

* إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤جـ٣٢.

* أو كان التخلف عن السفر يمكنها ٦٢جـ٣٤.

* إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف لها فى بلدها - فلا حق لها سواه، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* إذا تنازعا فى قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه ٥٠ - ٥٤جـ٣٤.

* إذا تسلم المرأة التسليم الشرعى وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ٦٢، ٦٣ جـ٣٤.

* لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها فى هذه الصورة ٥٢، ٥٣ جـ ٣٤.

* لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها ٥٣جـ٤٣.

* المتوفى عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثة أقوال ١٨٥، ١٨٦ جـ ٣١.

* الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف: فى النوع، والقدر، وصفة الإنفاق ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* «النوع»: لايتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزوناً كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم. من أمثلة الكفاية فى النوع ٥٤، ٥٦، ٥٨جـ٣٤.

* «القدر»: لايتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات ٥٢، ٥٧، ٥٨جـ٣٤.

* «الصفة»: قيل: الواجب تمليكها النفقة والكسوة، وقيل لا يجب التمليك - وهو الصواب - من عرف المسلمين فى ذلك ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٨٤جـ٣٤.

* وله ولاية الإنفاق عليها كما له الولاية على الإنفاق على رقيقه ٤٨جـ٣٤.

* من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها فى كل يوم فقد خرج عن السنة ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* من توهم أن النفقة حق لها كالدين فلابد أن يقبضه الولى وهو لم يأذن فيها كان مخطئاً من وجوه ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة ٦٣ جـ٣٤.

* وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً أو بحب مقدر مطلقاً. يأمر بالمعروف الذى يليق بهما ٥٢، ٥٣ جـ ٣٤.

* لاتسقط بمضى الزمان عند الجمهور ٥٣، ٥٦ جـ٣٤.

* إذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه ٥٦ جـ ٣٤.

فصـــل

* إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهى ممن يوطئ مثلها وجبت عليه نفقتها ٥٤، ٥٥، ٥٧جـ٣٤.
* له سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها: تستحق النفقة ٥٨جـ٣٤.
* إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبة بالفسخ إذا كان محجوراً عليها على وجهين ٣٦، ٣٧ جـ٣٠، ١٣ جـ ٣٣، ٥٤، ٥٥ جـ٣٤.
* الفسخ للإعسار جائز فى مذهب الثلاثة، الحاكم ليس فسخاً، إذا كان هو الفاسخ فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه، إن فسخت هى ففيه نزاع ٣٦، ٣٧جـ٣٠، ٥٤جـ٣٤.
* إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل... ٥٩ جـ ٣٤.
* إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لم يحتج إلى إذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها «خذى ما يكفيك...»١٣٥ جـ٢٩، ٢٠٠،٢٠٣ جـ٣٠.
* إذا كان موسراً وامتنع عن الإنفاق فطلبت من القاضى أن يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه ٥٥، ٥٧ جـ ٣٤.
* تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه ٦٥جـ٣٤.

باب نفقة الأقارب والمماليك

* الواجبات فى المال أربعة... وصلة الأرحام ٨٦ جـ ٢٩.
* نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، وهى مقدمة على غير ذلك «عندى دينار...» ٢٠٢، ٢٠٣جـ ٢٨.
* على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقاً ٦٥، ٦٦جـ ٣٤.
* إذا كان الولد موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته، كذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه ٦٥، ٦٦جـ٣٤.
* نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيهاً ٦٨، ٦٩جـ٣٤.
* إذا كان الابن محتاجاً عاجزاً عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسراً ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠، ٦٢ جـ ٣٤.
* عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل فى عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك ٦٧ جـ ٣٤.
* للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.
* إن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.
* وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام الذين لايرثون بفرض ولا تعصيب، أم مسطح بنت خالة أبى بكر ٢٠٣ جـ ١٥.
* إذا كان المال لايتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر

* نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب ٢٢٣جـ٣٢.
* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلمـاء، أدلة ذلك ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨جـ٣٤.
* ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ هل هو خاص بالمطلقات أو عام؟ لا منافاة بين القولين؛ إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية ٤٣-٤٦، ٤٨ جـ ٣٤.
* قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.
* ﴿أجورهن﴾ رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه ٤٧، ٤٨جـ٣٤.
* لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها فى الإرضاع بالأجر ١٨٨جـ٣٠.

فصل

نفقة الرقيق

* «. . . فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس. . .» «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف . . .» من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧جـ٣٤.
* لايجب تمليك المملوك نفقته، العرف فى زمن النبى ٥٧، ٥٨جـ٣٤.
* إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها: بوطئها أو تزويجها، لايجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها ٤١جـ٣٢، ٦٠جـ٣٤.

فصل

نفـقة البهائـم

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.
* إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها فى مثلها ١١٨جـ٣١.

باب الحضانة

* اليتيم فى الآدميين من فقد أباه لأنه هوالذى يهذبه ويرزقه وينصره، تعظيم أمر اليتامى فى القرآن، وحكمته ٦٩ جـ٣٤.
* حضانته على الأب كنفقته ٦٩ جـ٣٤.
* جنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال: هن أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به ٧٨، ٨٠ جـ٣٤.
* إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ٨١ جـ٣١.
* فتقدم الأم على الأب، وتقدم الجدة أم الأب على الجد، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله ٧٨، ٨٠، ٨١ جـ٣٤.
* تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول، تقديم نساء العصبة على أقارب الأم هو أرجح القولين ٧٨ جـ٣٤.
* وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم والعمة مقدمة على الخالة ٧٨ جـ٣٤.
* حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذى ليس بمحرم ٢٠٧ جـ٣١.

* ويقدم أقارب الأم من الرجال على أقارب الأم، والأخ لأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال ٧٨ جـ٣٤.

* قيل: لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال بل تثبت إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث فإن عدموا فالحاكم ٧٨ جـ٣٤.

* من الأقوال المتناقضة فى الحضانة ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١ جـ٣٤.

* متى كانت الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية، سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى ٥٦، ٥٧، ١٢٠ جـ٣١.

* لاحضانة للأم المزوجة بأجنبى، الحكمة١٨٨، ١٨٩ جـ٣١، ٦٨، ٦٩ جـ٣٤.

* إذا كان مقيمًا فى بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة فى البلد الواحد ٦٦، ٦٨ جـ٣٤.

* إذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ١٢٥ جـ٣٤.

فصل
حضانة المميز

* النزاع فى حضانة الابن المميز، وعن أحمد فى حضانته ثلاث روايات: الأولى: أن الأم أحق به ما لم يبلغ ٧٢-٧٣ جـ٣٤.

* الثانية: إن الأم أحق بالغلام مطلقًا كمذهب مالك، الثالثة: تخييره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد، وهو مذهب. . . ٧٣ جـ٣٤.

* التخيير فى الشرع نوعان: (أ) تخيير رأى ومصلحة، (ب) تخيير شهوة، تخيير الصبى المميز من الأخير، الحكمة فى عدم تعيين أحدهما ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨١ جـ٣٤.

* «خير غلامًا بين أبويه» ٧٤، ٨٤ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل ٨١ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلاً وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه ٨١، ٨٤ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ٨١ جـ٣٤.

* وقالوا: من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه، وكذلك إذا اختار أبدًا ٨١ جـ٣٤.

* إن اختار المقام عند أمه وهى غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك ٨٤ جـ٣٤.

* لو اتفقا - الأب والأم - على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها، فهل يكون العقد بينهما لازما؟ إذا كان لازما فلا ضرر على الأب فى هذا الالتزام ٧٠، ٧١ جـ٣٤.

* حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ٨٣ جـ٣٤.

* لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبى ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبى غيره، العاصى لا ولاية له ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

كتاب الجنايات

فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات لم يقر: يجب ضمان الذى التزموا دمه، بل يعاقبون كما عوقب ٩٥، ١٠٩ جـ٣٤.

* أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات: إذا فعل به فعلاً يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود ٣٩ جـ٣٤.

* قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ١٠٠ جـ٣٤.

* والحاكم الجائر ٢٠٩ جـ٢٠.

* الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود ١٠٠ جـ ٣٤.

* هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية والقصاص ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١١.

* الثانى: **الخطأ شبه العمد**، ومن قال به «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا» ١٥-١٧، ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.

* إذا ضربه عدوانًا فمكث زمانًا ضعيفًا ثم مات... ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة ٩٢ جـ٣٤.

* إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضًا وقد ضربه الآخر ضربًا شديدًا يزيد فى مرضه وكان سببًا فى موته ١٠٥ جـ٣٤.

* الثالث: **الخطأ المحض** لا يؤخذ منه قصاص لا فى الدنيا ولا فى الآخرة. قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ فى الفعل وخطأ فى القصد: (أ) أن يقصد الرمى إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها. هذا فيه الكفارة والدية، (ب) أن يخطئ فى قصده لعدم العلم مثل أن يرمى من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلما. لا دية فيه فى أحد القولين. ١٥-١٨ جـ ٢٠، ٢٠٦، ٢٠٩ جـ ٢٨، ٨٨، ٨٩، ١٠٠ جـ٣٤.

* عمد الصبى والمجنون خطأ عند الجمهور ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٤.

فصـــل

* إذا اشتركوا فى قتل معصوم بحيث إنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان: الأول: لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول...، الثانى: يجب على الجميع وهو قول...، ترجيحه، وإن شاؤوا قتلوا بعضهم ٨٩، ٩٠، ٩٢ جـ٣٤، ٢٠٩، ٢١٠، جـ٢٠.

* الممسك يقتل فى مذهب ٩١، ٩٢ جـ٣٤.

* «لو تمالأ عليه أهل صنعاء...» ٢٠٩ جـ٢٠.

* إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله، وإن قتل فقيل: يجب القود عليهما، وقيل: على المكره، وقيل: على المكره المباشر ١٨٣، ١٨٤ جـ ٨، ٢١٠ جـ٢٠.

* واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله: يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود ٩٦، ٩٨ جـ٣٤.

* الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا لم يرث ماله ولا ديته... ٩٧، ٩٨ جـ٣٤.

* دفنت ابنها فى الحياة حتى مات: هو الوأد، عليها الدية فى قول الجمهور لورثته غيرها، وفى وجوب الكفارة قولان ١٠٢ جـ٣٤.

* اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى: يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاؤوا قتلوا بعضهم، الأمر فى ذلك لغير المشاركين فى قتله من ورثته كإخوته، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ٩١ جـ٣٤.

* حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصابت رجلاً فأقام يومين ثم مات: إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما...، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته... ١٠٤ جـ٣٤.

* إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شىء إلا أن يختار ١٠٤ جـ٣٤.

باب شروط وجوب القصاص

* القصاص لغة ٤٨، ٤٩ جـ١٤.

* وشرعًا هو المساواة والمعادلة فى القتلى ٤٠-٤٦ جـ١٤، ٢٠٧ جـ ٢٨.

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٢٧٠ جـ ٢٨، ٨٧ جـ٣٤.

* الواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ٢٠٨ جـ ٢٨.

* كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ٤١، ٤٤ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ٣٠.

* وأيضا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل ٤١، ٤٢ جـ١٤، ٢٠٦، ٢١٠ جـ ٢٨.

* فضل القصاص ٢٠٦ جـ ٢٨.

شروطه

(١) عصمة المقتول

* وجد عند امرأته رجلاً أجنبيًا: إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شىء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزانى محصنًا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل فى مثل هذه الصورة ١٨٨ - ١٩٢ جـ١٥، ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٤.

* وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق، ويجوز فى أظهر قولى العلماء قتله وإن اندفع بدونه، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك ٧٢، ٧٣ جـ١٥.

(٢) التكليف

* إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان ٩٦، ٩٧ جـ٣٤.

* الصغار لا يقتلون، يعاقبون بالتأديب ٩١ جـ٣٤.

(٣) المكافئة

* التكافؤ هو فى المسلم الحر مع المسلم الحر، الذمى ليس بكفء للمسلم، وكذلك المستأمن، ولا يجوز قتل الذمى بغير حق ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ جـ١٤، ٢٠٧ - ٢٠٩ جـ ٢٨، ٩٣، ٩٤ جـ٣٤.

* قتل المسلم بالكافر والذمى فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا فى المحاربة ٤٥ جـ١٤.

* لا يقتل الذمى الحر بالعبد المسلم ٤٥، ٤٦ جـ١٤.

* قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا فى المحاربة ٤٠، ٤١ ٤٥، ٤٦ جـ ١٤، ٢٠٨، ٢١١ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.

* «من قتل عبده قتلناه» «من مثل بعبده عتق عليه» لأن الإمام وليه ٤٥، ٤٦ جـ١٤.

* العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر أيضا عند عامة العلماء ٤١-٤٣ جـ١٤.

* ولو تفاضلت قيم العبيد ٥٤، ٥٥ جـ١٤.

* «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» فلا يفضل عربى على عجمى ولا قرشى وهاشمى على غيره من المسلمين، ولا حر أصلى على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمى ومأمور، بخلاف ما كان عليه فى الجاهلية وحكام اليهود ٤١، ٤٢ جـ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٨، ٨٧ جـ ٣٤، ١٢٠، ١٢١ جـ٣٥.

* والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء، وقيل يشترط أن يؤدى تمام ديته ٤١ جـ ١٤.

* «وكتبنا عليهم...» ٥٠، ٥٤ جـ ١٤.

(٤) عدم الولادة

* دفنت ابنها حتى مات ١٠٢، ١٠٣ جـ٣٤.

* ابن العم هل يقتل أباه؟ ٢١٠ جـ٣١.

* إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى قتل البالغ منهم ٩١ جـ٣٤.

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفًا

* هل للأب أن يستوفى حق القصاص الذى لابنه أم يتركه حتى يبلغ؟ إن كان بالغًا فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها ١٤٦، ١٤٧ جـ٣٤.

* ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك، وإن وضعت بنتًا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية، ولم يجز لهن القصاص فى المشهور عنه وهو قول الشافعى ٩٠ جـ٣٤.

* وهل لولى البنات - كالحاكم - أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء أو الصلح على مال؟ ٩٠ جـ٣٤.

* لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن ٩٠، ٩١ جـ ٣٤.

* وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولى فالسلطان وليه والحاكم نائبه فى أحد القولين، وفى الثانى حتى يبلغ وهو مذهب... ٩١ جـ ٣٤.

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

(٣) أن يؤمن عند الاستيفاء أن يتعدى الجانى

فصـــل

باب العفو عن القصاص

* «. . . مازاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا» ١٩٨، ١٩٩ جـ٣٠.
* وللمظلوم أن يهجره ثلاثا، وأما بعد الثلاث فليس له هجره على ظلمه إياه ١٩١ جـ١١.
* ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه، ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك ٢٩٩ جـ١١.
* إذا عفوا عن القتيل بشرط ألا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازمًا، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم ١٠٠ جـ٣٤.
* إذا عجز عن العوض فى الصلح فى القصاص ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢٠.
* الدية فى العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين ١٣٧ جـ ١٩.
* قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.
* من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرمًا ممن قتل ابتداء، وهل يجب قتله حدًا ٢٠٦ جـ٢٨.
* وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله ٤٢، ٤٣ جـ١٤، ٥٥ جـ١٦، ٢٠٦-٢٠٨ جـ٢٨.
* هل يستحق العافى الدية بمجرد عفوه ٦٦ جـ١٤.
* هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل ٢١٠، ٢١١ جـ٣١.
* وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية ٣٠١، ٣٠٢ جـ٢٠.

باب ما يوجب القصاص

فيما دون النفس

* المكافئات فى الأعضاء والجروح معتبرة، يؤخذ العضو بنظيره ٤١ جـ١٤، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.
* القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص فى الأعضاء التى تنتهى إلى مفصل ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.
* وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه ٢٠٩ جـ٢٨.
* وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا فلا يشرع، تجب الدية المحددة أو الأرش ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٨.

فصــل

* القصاص فى الجراح أيضًا ثابت. . . بشرط المساواة فى الجروح التى تنتهى إلى عظم: فإذا شجه فى رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك ٢٩٨ جـ١١، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨، ٣٠٠ جـ٢٠، ٢٠٩ جـ ٢٨.
* وإذا شجه دون الموضحة لم يقتص، تجب الدية المحددة أو الأرش ٢٠٩ جـ ٢٨.
* العدل فى القصاص معتبر بحسب الإمكان ١٠٣ جـ٣٤.
* قيض أحدهما واحدًا والآخر ضربه فشلت يده: ١٠٥، ١٠٦ جـ٣٤.
* الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية ١٠٥، ١٠٦ جـ٣٤.
* إن صالحه على شلل يده على شىء وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه ١٠٧ جـ٣٤.
* ثبوت القصاص فى الضربة واللطمة ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشــدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب، وذهب

كتاب الديات

باب مقادير ديات النفس

* الدية فى الخطأ مقدرة بالشرع تقديراً عاماً للأمة ١٣٧جـ ١٩.

* قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٤.

* وقد يقال: تختلف باختلاف أحوال الناس فى جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار ١٣٧جـ ١٩.

* النبى إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاءً وعلى أهل الثياب ثياباً وبذلك مضت سيرة عمر وغيره ١٣٧جـ ١٩.

* دية الذمى فيها أقوال: أصحها أنها نصف دية المسلم، وقيل يفرق بين العمد والخطأ ٣١٧، ٣١٨جـ٢٠، ٩٣جـ٣٤.

* أضعف عثمان الدية على المسلم لما قتل الذمى عمداً ٦٩، ٧٠جـ٢٨.

* وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف ٢١١، ٢١٢ جـ٢٠.

* لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبدا أو أمة، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.

* وإن تعمد الإسقاط عوقب عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.

* تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواءً يجب عليها غرة عبد أوأمة تكون لورثة الجنين غير أمه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية أو خمسون ديناراً ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.

* إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته... وإذا هرب ١٠٤جـ٣٤.

باب دية الأعضاء ومنافعها

* ألقوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه: يجب ضمان ذلك، من العلماء من يوجب فيه حكومة ١٠٤جـ٣٤.

* يجب فى كل سن نصف عشر الدية ١٠٧، ١٠٨جـ٣٤.

فصل

* شلل اليد فيه دية اليد ١٠٧جـ٣٤.

* ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهى عشر الدية الكاملة ١٠٣، ١٠٤، ١١٨جـ ٣٤.

باب الشجاج وكسر العظام

* ويجب فى تحويل الحنك الأرش ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٤.

* الأرش - الحكومة - أن يقوم المجنى عليه ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨جـ ٣٤.

باب العاقلة وما تحمله

* العاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه فى ذلك الزمان والمكان، لما كان فى عهد النبى إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، ولما كان فى زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً... وإن لم يكونوا أقارب، وهذا أصح القولين ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٣٠١ جـ ٢٠.

* العاقلة هم عصبته كالعم وبنيه والأخوة وبنيهم، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور ١٠٠، ١٠١، ١٠٥ جـ ٣٤.

* «قضى فى المرأة القاتلة...» ١٣٧ - ١٣٩ جـ١٩.

* وحمل العقل على وقف القياس ٣٠٠ - ٣٠٢ جـ ٢٠.

* تنازع الفقهاء فى خطأ ولى الأمر هل هو فى بيت المال أو على ذمته؟ ٤٤جـ ١٤.

* وإذا وجب على الصبى شىء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين وفى قول الأكثرين ... أنه فى ذمته ١٠١جـ ٣٤.

* إن لم يكن له عاقلة فعليه ١٠٠جـ ٣٤، ٣٠١ جـ ٢٠.

* تنازعوا فى العقل هل تحمله ابتداءً أو تحملاً؟ ٣٠٠، ٣٠١جـ ٢٠.

* لابد من إيجاب بدل المقتول ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٠.

* العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع، والأظهر لا تحمل شبه العمد، العاقلة إنما تحمل الخطأ ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٠، ٩٣، ٩٤جـ ٣٤.

* إذا رضى أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة، ليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه ١٠٥ جـ ٣٤.

* تخاصما وتماسكا بالأيدى ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضاً ثم بعد أسبوع توفى أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شىء لا يلزم العاقلة شىء بإقرار الأب ١٠٥ جـ٣٤.

* لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ما له قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبى حنيفة تحمل المقدرات... وعند الشافعى تحمل جميع الدية ٢١١، ٢١٢، ٣٠٢ جـ ٢٠، ١٠١ جـ٣٤.

* الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد ١٣٨، ١٣٩ جـ ١٩.

فصـــل

كفـــارة القتـــل

* الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردها ٨٩، ١٠٧جـ ٣٤.

* الكفارة تجب فى قتل الخطأ ٨٨، ٨٩، ١٠٧ جـ٣٤.

* إذا قال لزوجته: أسقطى ما فى بطنك والإثم على ففعلت فعليها الكفارة ١٠١جـ ٣٤.

* إسقاط الجنين: إما بضربه أو شرب دواء: عليها الكفار ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* وتجب كفارة قتل الذمى ٩٣جـ ٣٤.

* الكفارة عتق ٩٣، ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكيناً ١٠٧جـ ٣٤.

* المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ١٠٧جـ ٣٤.

بـــاب القسامـة

* لولا القسامـــة لأفضـى إلى سفك الدماء. ١٥٢جـ٣٤.

كتاب الحدود

* هذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٨.

* «.. أتشفع فى حد..» «إذا بلغت الحدود السلطان..» «من حالت شفاعته..» ١٦٥، ١٦٦جـ ٢٨، ١٧٢، ١٧٣جـ ١٥.

* لا يجوز أن يؤخذ من الزانى والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره ١٦٧، ١٦٩جـ ٨.

* إذا فعل ذلك ولى الأمر جمع بين فسادين ١٦٧-١٧٠جـ ٢٨.

* وذلك مما يسقط حرمة الوالى وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد ١٦٨، ١٦٩ جـ٢٨.

* كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ١٦٧-١٧٠جـ٢٨.

* ينبغى للوالى أن يكون شديداً عند إقامته: لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو ففى ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد... ١٨١، ١٨٢جـ ٢٨.

* النهى عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد ١٦٨- ١٧٤ جـ١٥.

* إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين ١١٤، ١١٥ جـ ٣٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٠.

* لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥جـ ٢٨.

* إذا قامت البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها، لو درىء الحد بمثل هذا لم يقم حد، وإن كان قد تاب فى الباطن كان الحد مكفراً وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجوراً على صبره. وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم ٢٢جـ ١٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٢٨، ٧٠ جـ ٣٥.

* «إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار» ١٦٦جـ ٢٨.

* فأما إن ثبت بإقرار : جاء مقراً بالذنب تائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد - كالذى يذنب سراً - وعلى هذا حمل «فهلا تركتموه» «أصبت حداً فأقمه على فأقيمت الصلاة» والغامدية ردها مرة بعد مرة «لقد تابت توبة» «تعافوا الحدود فيما بينكم..» ٢٢ جـ١٦، ٦٧جـ ٢٨.

* «من ابتلى بشىء من هذه القاذورات...» «كل أمتى معافى إلا المجاهرين» ١٩٤ جـ١٤، ١١٥ جـ ٣٤.

* تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور: لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت للقيد قيدوها، وما ينبغى للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها ١١٣، ١١٤جـ ٣٤.

* من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان: يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر

والبغى، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك فى العرف . . . وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغى له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، فإن لم يفعل كان عاصياً وقادحاً فى عدالته «إذا زنت. . .» ١١٣، ١١٤جـ ٣٤.

* الجلد الذى جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ١٨٥- ١٨٧ جـ٢٨، ٢٩٧ جـ ٧.

* الدرة تستعمل فى التعزير، ولا يكون بالعصى ولا بالمقارع. ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزانى والقاذف ٢٩٧ جـ٧.

* ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.

* ولا تجرد ثيابه، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ١٩٢جـ ٢٨.

* ولا يربط إلا إذا احتيج إلى ذلك ١٩٢ جـ٢٨، ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك ١٩٢، ١٩٣جـ ٢٨.

* ولا يضرب وجهه ولا مقاتله ١٩٢ جـ ٢٨.

* لم يؤمر بقتل الزانى والقاذف والشارب ٤٠٠ جـ ٧.

* لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق ٢١٢، ٢١٣جـ ٣٢.

* الزانى أعظم من شارب الخمر إذا استويا فى القدر ٣٥٨ جـ ١١.

* الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه ومما يقترن به من سيئات أخر ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ١١.

* المعاصى فى الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ١١٤، ١١٥جـ ٣٤.

* من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه ٩٢، ٩٣ جـ ١٤، ١٩٦جـ ١٨.

* وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله. ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* الحكمة فى الأمر بعقوبة الزانيين علانية ١٦٧، ١٦٨جـ ١٥.

* أمر عمر بإعادة جلد ابنه عبد الرحمن علانية، لم يمت من ذلك الجلد ١٦٨، ١٨٧ جـ ١٥.

باب حد الزنا

* قاعدة الشريعة: أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ١٢٥، ١٣١جـ ٣٤.

* اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها ٨٦، ٨٧ جـ ١٥.

* الزنا اعتداء وفساد فى القوة الشهوانية ٤٨٣ جـ٧، ٢٥٠جـ ١٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٢٠.

* محبة الفواحش مرض فى القلب، ليس دواؤه فى أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه، بل يوجب له انزعاجاً عظيماً وزيادة فى

انتفاء الشبهة

ومنهم من يكتفى بمرة ١٨٤جـ ٢٨.

* لو أقر على نفسه ثم رجع فهل يسقط الحد؟ فرق بين من أقر تائباً، ومن أقر غير تائب ٢٢ جـ١٦، ١٨٤، ١٨٥جـ ٢٨.

* وإن ذهب لم يقم عليه حد«فهلا تركتموه». ١٦٧جـ ٢٨.

* أو يشهد عليه أربعة شهداء ١٨٤جـ ٢٨، ٢٠٤، ٢٠٥جـ ١٥.

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبى فى لحاف أو فى بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد ما يدل على ذلك... ١٧٩جـ ١٥.

* لا يرجم بالاستفاضة ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٤ جـ١٥.

* لا يقام الحد على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لم يقيدهم بأن يكونوا عدولاً مرضيين كما قيدهم فى... ٢٠٤-٢٠٨ جـ ١٥.

* شهادة زوجها لا يوجب عليها الحد ٢٠٤ جـ١٥.

* لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد فيها عند أكثرهم ٢٠٤جـ ١٥.

* تنازعوا: هل شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد على الزانى - مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان - تدرأ الحد عن القاذف ؟ ٢٠٤-٢٠٨جـ ١٥.

* إذا استراب الحاكم فى الشهود فرقهم وسألهم ٢٠٥ جـ ١٥.

* إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور... والأشبه بالأصول ومذهب... ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٨.

* الشبه له تأثير فى ذلك وإن لم يكن بينة ٢٧٨، ٢٧٩جـ ١٥.

باب حد القذف

* إذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف ٢١١جـ ٢٨.

* من الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف ١٨٩، ٢١١ جـ٢٨.

* مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المقذوفة، ولا تقبل لها شهادة أبداً، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب ١١٧، ١١٨جـ ٣٤.

* إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفى ولدها ٢١١، ٢١٢جـ ٢٨، ١١٨جـ ٣٤.

* ولو كان عبداً فعليه نصف الحد ٢١١، ٢١٢ جـ٢٨، ١١٨جـ ٣٤.

* إذا كان المقذوف محصناً وهو المسلم الحر العفيف ٢١١جـ ٢٨.

* المشهور بالفجور لا يحد قاذفه، وكذا الكافر والرقيق، ويعاقب كل منهما دون الحد ٢٠٤ جـ١٥، ٢١١ جـ ٢٨، ١٢٨جـ ٣٤.

* إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله: أنت علق... فعليه حد القذف ١١٨جـ ٣٤.

* شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات تدرأ عنه حد القذف ٢٠٤جـ ١٥.

* شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد هل تدرأ الحد عن القاذف ٢٠٣- ٢٠٨جـ ١٥.

* لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درئ

باب حد المسكر

* والمفاسد الناشئة من السكر أعظم ٩، ١٠جـ٢١.
* لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم، قد يكون فى الشىء منفعة وفيه مضرة أكثر... ١٤٠ جـ٣٤.
* صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده إلا تعباً وغماً، وإن كانت تفيده مقداراً من السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك، لا تنقضى نهمة صاحبه إلا بقدح بعد قدح ١٤٣-١٥٠جـ ٣٢.
* السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغر أنها أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم العقل، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله ١٢٢جـ ٤.
* الأنبياء أطباء القلوب والأبدان ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٤.
* كل شراب كان جنسه مسكراً حرام، سواء سكر منه أو لم يسكر، «كل مسكر حرام» أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع... ولم يرد آخر قدح ١٨٣ جـ ٢٠، ١٢٣-١٢٥، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٤.
* «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ١١٠جـ ٣٤.
* لأنه يدعو إلى الكثير ١٢٢جـ ٣٤.
* اسم الخمر فى لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب ١٥١ جـ١٩، ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٢.
* لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر فى الكتاب والسنة مختص بذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٢.
* الخمر فى الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شىء، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ١٥٢ جـ ١٩، ١٠٢، ١٤٢ جـ ٢٤، ١٨٦ جـ٢٨، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.
* الاسم إذا بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر... وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك، وبأن الخمر فى لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ١٢٧، ١٥٢ جـ١٩، ٢٥جـ ٢٤، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.
* ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر بطريق القياس - إما فى الاسم وإما فى الحكم - فقد غلط ١٥١، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.
* والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة فى القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ١٥١، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.
* وثبتت أيضاً نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر...» ١٥٢جـ ١٩، ١٢٨، ١٢٩ جـ٣٤.
* الخمر التى حرمها اللّه ورسوله وأمر بجلد شاربها كل شراب مسكر من أى أصل كان: من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً، مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً،

* وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه، ما اشتملت عليه من الضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وما فيها من المفاسد ١٨٧جـ ٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١جـ٣٤.

* قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله. ١٣٠-١٣٤جـ٣٤.

* المسكر منها حرام باتفاق العلماء ٢٠٣ جـ٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥ جـ٣٤.

* قليلها المسكر حرام عند جماهيرهم، أدلته ١٢٢، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٦ جـ٣٤.

* لا فرق بين أن يكون المسكر منها مأكولاً أو مشروبًا جامدًا أو مائعًا ١٢٩، ١٣٠ جـ٣٤.

* ظهرت الحشيشة بظهور التتار ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* كل ما فيه الشدة المطربة فهو حرام ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٤.

* كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن فيه نشوة ولا طرب كالبنج ٢٥٣ جـ١٠، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨ جـ٣٤.

* التداوى بالخمر حرام بالنص وعليه جماهير العلماء ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٤.

* يأخذ شيئًا من العنب ويضيف إليه أصنافًا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أ كثر شربه أسكر: هو خمر ١٣٥، ١٣٦ جـ٣٤.

* ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوٍ أو غير تداو جلد «إنها داء...» «إن الله لم يجعل شفاء أمتى...» «نهى عن الدواء الخبيث» ١٤٧، ١٤٨ جـ٢٤، ١٨٧ جـ ٢٨، ٣.

* اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئًا من المعاجين مدة سنين: إذا كان يغيب العقل لم يجز له أكله ١٣٨ جـ ٣٤.

* يباح لدفع العطش فى أحد القولين، ومن لم يبحها قال إنها لا تدفعه، إن علم أنها تدفعه أبيحت ٢٦١ جـ١٤.

* الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق ٢٦١ جـ١٤.

* المسكر يجب فيه الحد ١٢٥، ١٢٩، ١٣٦ جـ٣٤.

* إذا أكره على شرب الخمر ونحوه من الأفعال فأكثرهم يجوز ذلك له ٢٩٥، ٢٩٦ جـ٨، ٦٢ جـ٣٢.

* حد الشرب ثابت بالسنة والإجماع... «من شرب الخمر فاجلدوه...» ١٨٥، ١٨٦ جـ٢٨، ١٢٥، ١٣٦ جـ٣٤.

* وحده أربعون جلدة، أو ثمانون. إن جلد ثمانين جاز بالاتفاق، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع ١١٧-١١٩ جـ٢٤.

* ضرب النبى فى الخمر أربعين وأبو بكر، وضرب عمر فى خلافته ثمانين، وعلى مرة أربعين، ومرة ثمانين... من العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين ٤٠١ جـ٧، ١٨٣ جـ١٥، ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٨، ٤٧ جـ٣٣، ١٣٦، ١٣٨ جـ٣٤.

* وكان عمر لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى خيبر وحلق الرأس. فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنًا، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات

باب التعزيز

باب القطع فى السرقة

* يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع، والحكمة فى ذلك ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨، ١٥٢ جـ٣٤.

* لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن، المنتهب، المختلس ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨، ١٤٠، ١٤١ جـ٣٤.

* الطرار يقطع على الصحيح ١٨٤ جـ٢٨.

* «قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم» ربع الدينار كان ثلاثة دراهم ١٨٤ جـ٢٨.

* أضعف عمر وغيره الغرم فى ناقة أعرابى أخذها مماليك جياع ودرأ عنهم القطع ٦٩، ٧٠ جـ٢٨.

* ثبوت السرقة بالبينة أو بالإقرار ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨.

* سرق بيته مرارًا ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوكًا بعد أن أغلق بابه فأقر أنه دخل البيت مختلسًا مرارًا ولم يقر أنه أخذ شيئًا: يعاقب على دخول البيت ويعاقب أيضًا. . .، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه أخذ المال وأعطى لصاحبه ١٤٨ جـ٣٤.

* وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، أقل ذلك أن يقتضى عليه برد اليمين على المدعى٢٧١، ٢٧٢ جـ١٤، ١٤٨ جـ٣٤.

* المتهم بسرقة ونحوها: إن كان معروفًا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف. . .؟ وقيل يعزر من رماه بالتهمة ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.

* إذا وجد فى يد رجل عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق لا أدرى من باعه فلا عقوبة عليه ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.

* له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهوم بمائتى درهم: ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبرأه الولد أولاً ١٤٦ جـ٣٤.

* وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره: قيل شهر، وقيل اجتهاد ولى الأمر ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* إن كان معروفًا بالفجور والمناسب للتهمة فقال طائفة: يضرب حتى يقر بالمال ١٤٩-١٥٢ جـ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

* المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ١٥١ جـ٣٤.

* كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانًا فلما رده وجد مكان الذهب مفتقًا ولم يجده: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، وإن كان الغسال معروفًا بالفجور. . جاز ضربه وتعزيره ١٥٣ جـ٣٤.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه، أو لابد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ جـ٣٥.

* ليس للمتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على من سرق ١٥١، ١٥٢ جـ٣٤.

* التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ١٥٠، ١٥١ جـ٣٤.

باب حد قطاع الطريق

مالاً ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحرب نفوا: قيل هو تشريدهم، وقيل حبسهم، وقيل ما يراه الإمام أصلح من ذلك أو غيره وهو أعدل، ومنهم ٥٩، ٦٠، ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨، ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨.

* قول ابن عباس ١٧٢ جـ ٢٨.

* هذا إذا قدر عليهم، أما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا، سواء قتلوا أولا، ويقتلون فى القتال كيفما أمكن..، ويقاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم..، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد ١٧٥-١٧٧ جـ ٢٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ٣٤.

* إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* «ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها» ١١ جـ٣٥.

* إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين، الخلاف فى جواز قتله ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* حكم الردىء حكم المباشر ٥٣، ٥٤ جـ١٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠، ١٥٦ جـ٣٤.

* إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ فى الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون عنهم.. وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم فكالردىء، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨.

* ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم فهو شريكه فى الجرم ١٧٨، ١٧٩ جـ٢٨.

* من تاب من الكفارة والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله ٢١٦، ٢١٧ جـ١٠، ١٦٦، ١٦٧ جـ٢٨.

* يسترد السلطان الأموال من المحاربين، إن امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه، ومن كان متهمًا جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو يطلب منه إحضاره ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨، ١٥٦ جـ٣٤.

* هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨.

* من وجد عين ماله فهو أحق به، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠.

* إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ١٧٧ جـ ٢٨.

* إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمن الأول؟ ١٨٦، ١٨٧ جـ٣٠.

* لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين: لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم فى طلبهم

١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨.

* ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية ١٧٨ جـ ٢٨.

* ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين -الصائل- ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل، وهل يجب عليه هذا إذا كان للناس سلطان. هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم؟ ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ جـ٣٤.

* يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس، النهى عن قتل جنان البيوت ٢٤-٣٣ جـ ١٩.

* وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه، أو يطلب من المرأة أو الصبى المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ١٥ جـ١٣، ٧٢، ٧٣ جـ١٥، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨.

* إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم، يدفعهم بالأسهل فالأسهل، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل أحدًا منهم على هذا الوجه هدر ١٧٧ جـ ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٤.

* إذا كان الطريق فى استرجاع مما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠.

* «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد» ١٥ جـ١٣، ٦٣، ٦٤، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨، ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠، ١٥٦ جـ٣٤.

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

* لا تتم مصلحة بنى آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ٢٦، ٣٩، ٤٠، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٨.

* ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين والدنيا إلا به ٣٣-٣٥ جـ٢٠، ٢٦، ١٦٥ جـ ٢٨.

* « السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل ضعيف وملهوف» ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٨، ٢٩، ٣٠ جـ٣٥.

* الواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها ٨٠ جـ٢٠، ٢٢٩-٢٣٢ جـ٣٥.

* نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد فى سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مثبط مبطئ عن ذلك ٨٠، ٨١ جـ٢٠.

* الناس أربعة أقسام: الأول: يريد العلو على الناس والفساد فى الأرض، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهم شر الخلق، الثانى: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس. الثالث: من يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلو به على الناس. الرابع: أهل الجنة الذين لا يريدون علوًا فى الأرض ولا

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

خلافة النبوة واجبة فى الأصل وأفضل من الملك

الملك وهل يجوز، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة؟

الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما فى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه: فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفى حكم اجتماع الأمرين ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* قولان متوسطان: الأول: أن يقال: خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، الثانى: أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ١٦، ١٧ جـ٣٥.

* قد يحتج من يجوز الملك بـ«إن ملكت فأحسن» وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، وفيهما نظر، وهنا طرفان، ووسط ١٧ جـ٣٥.

* تحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة علمًا وعملاً. فإن كان مع العجز علمًا وعملاً كان ذو الملك معذورًا فى ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة.. ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ١٦-٢٠ جـ٣٥.

* إذا تعسر فعل الواجب فى الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحًا كما يباح مع التعذر؟ ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* وإن كان مع القدرة علمًا وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وأن اختيار الملك جائز فى شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا ١٧، ١٨ جـ٣٥.

* وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كانت صغيرة لم تقدح فى العدالة، وإن كانت كبيرة ففيها قولان ١٨، ١٩ جـ٣٥.

* لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجحت حسناته ١٩-٢٤ جـ٣٥.

* فإذا كان غيره مقصرًا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل. فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ ١٩ جـ٣٥.

* يتفرع من هذا مسألة وهو إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب فلها صورتان: الأولى: إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا» وكذلك مسألة الترك ٣٣-٣٥ جـ٢٠، ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة. وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أن لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم ولا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور للنهى عنها: مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام

بمصالح الإمارة إلا بحظوظ منهى عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة فى القسم وغير ذلك من الشهوات ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم فى فعلهم إذا لم تكن الشريعة. . . ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* ثم إذا علم أنهم نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم، كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره فى ذلك مقامه، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ٣٨، ١٤٧ جـ٢٨، ١٩٢، ١٩٣ جـ٣٠.

* لو كانت الولاية غير واجبة وهى مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا ٣٣، ٣٤ جـ٢٠.

* «إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة» ٣٩ جـ٢٨.

* ما يقال فى الملوك كما تقدم يقال فى أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم ١٨-٢٠ جـ٣٥.

* إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون استقام أمر الناس ٢٠٥-٢٠٧ جـ١٠.

* إنما العزة فى طاعة الله، وإن هملجت بهم البراذين ١٤٨ جـ٢١.

* وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم، الأحاديث فى ذلك ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضائهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن فى الأمة: فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهى عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم، والآخرون ربما عدوا سيئاتهم حسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠، ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص فى الراعى والرعية ﴿وكذلك نولى. . .﴾ «كما تكونون. . .» ١٥ جـ٣٥.

يثبت نصب السلطان

* صحت خلافة أبى بكر بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار ٣١، ٣٢ جـ٣٥.

* ثم استخلف عمر ١٦٢، ١٦٣ جـ٢٥.

* عمر جعل الشورى فى ستة، الحكمة فى المشاورة، وماذا يتبع الآراء ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٤، ١٦٣ جـ٢٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٨.

* واجتهاد أهل الحل والعقد، مبايعة عثمان، مبايعة على، مبايعة الحسن، وتنازله ٢٦١، ٢٦٢ جـ٤.

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

* وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر فى كل حال على كل أحد، وأن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه، الأحاديث فى ذلك «بايعنا رسول الله . . . وأثره علينا»، «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ٧-٩ جـ٣٥.
* «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. . .» ٨، ٩ جـ٣٥.
* وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، إذا حلف كان توكيدًا، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، . ٩-١٣ جـ٣٥.
* ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث،ولا يجوز أن يستفتى، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام ٩-١١ جـ٣٥.
* وإذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم فى ترك ذلك ١٠ جـ٣٥.
* أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، الأحاديث فى ذلك ١٠ جـ٣٥.
* غلط تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ١٠-١٣ جـ٣٥.
* أمر بطاعة ولى الأمر وإن كان عبدًا حبشيًا، الأحاديث ١١-١٣ جـ٣٥.
* من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب، ومن أطاعهم لما يأخذه من المال والولاية فليس له فى الآخرة من خلاق ١٣ جـ٣٥.
* خص قريشًا بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة فى أفضل الأجناس مع الإمكان ١٩ جـ ١٩.
* «الناس معادن. . .» ١٣٦ جـ ٣٥.
* يجب أن يكون ولى الأمر عدلاً إذا أمكن بلا مفسدة راجحة ويجوز أن ينفذ من ولى الأمر - مع فجوره- من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨ جـ٣٠.
* الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا ٣٨ جـ ٢٨.
* فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى ١٤٨ جـ ٢٨، ١٨-٢٠ جـ٣٥.
* الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون فى حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبًا تارة واستحبابًا أخرى ٣٤ جـ ٢٠.
* كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبى يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح، ونحوه، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها ثم يقولون: بايعناك على ذلك ١٤٨ جـ٣٥.
* أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال - هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة. ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانًا كثيرة ١٤٨، ١٤٩ جـ٣٥.

* الشروط التى تقع فى عقود البيعة ما كان منها موافقًا للكتاب وفى به وما كان يخالفه كان باطلاً، وفى المباحات نزاع ٦١ جـ٣٥.
* عزل نفسه عن الإمامة، قصة الحسن ١٦٤ جـ٢٥.
* ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، تعليل ذلك «اجعلوا صلاتكم..» ٣٩، ٤٠ جـ٢٢.
* لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٦٢ جـ ١٤.
* مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم ٢٧٢ جـ٤، ٨٤، ٨٥ جـ٣٥.
* «ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام» ٢١٦ جـ٢٨، ٧٧، ٧٨ جـ٣٠.
* من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟ ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.
* لا تجوز منابذتهم بالسيف: ما أقاموا فيكم الصلاة» يقودكم بكتاب الله ١٢ جـ٣٥.
* المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ١٤٧ جـ ٢٨.
* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ جـ٢٨.
* **ملوك المسلمين** ٢٨٩ جـ٤.
* **معاوية** أول ملوك المسلمين، وأفضلهم باتفاق العلماء ٢٩١، ٢٩٢ جـ٤، ١٤ جـ٣٥.
* وملكه ملك ورحمة ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٠.
* «تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية ثم يكون ملك عضوض» ١٤ جـ٣٥.
* كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدًا فى أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالملك، وإما عدم اللوم على ذلك ١٧-١٩ جـ٣٥.
* وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب على وغير ذلك: بناء على أنه فعل كبيرة، وهى توجب التفسيق. لابد من منع إحدى المقدمتين ١٨، ١٩، ٢٣، ٣٤ جـ٣٥.

يزيد بن معاوية

* دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من دولة بنى عبيد وأعظم علمًا وإيمانًا من دولتهم، وأقل بدعًا وفجورًا من بدعتهم وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ٧٩ جـ٣٥.
* كانت **مواضع الأئمة** ومجامع الأمة هى المساجد ٢٥-٢٧ جـ٣٥.
* ففى مسجد النبى الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.
* وكذلك عماله فى مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادى ٢٥، ٢٦ جـ٣٥.
* وكان الخلفاء والأمراء يسكنون فى بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع ٢٦، ٢٧ جـ٣٥.

والزبير وعائشة ثلاثة أقوال: الأول: تفسيق (إحدى) الطائفتين لا بعينها، الثانى: تفسيق من قاتله إلا من تاب. . .، الثالث: تخطئته فى قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام ٣٣، ٣٤ جـ ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٢٨.

* أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، ولهم فى التصوب والتخطئة فى القتال أربعة مذاهب ٣٣ - ٣٥ جـ ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ جـ٢٨.

* القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه، قول الزهرى ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٨، ٥٢، ٥٣ جـ ١٤، ١٢، ١٣ جـ ٢٢.

قتال أهل البغى

* السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٤، ١١١، ١١٢ جـ ٣٤.

* لما اعتقد طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع على جعلوا ذلك «قاعدة فقهية» فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهى عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* هذا تجده فى الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعى وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغى نسجوا على منوال أولئك كالخرقى ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخارى والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج - وهم أهل الأهواء -وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه ٢٧٦ جـ ٤.

* ﴿وإن طائفتان. . .﴾ الاقتتال الأول لم يؤمر به أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل الباغى ٢٧٠ - ٢٧٣، جـ ٤، ٤٨ - ٥٠ جـ ٣٥.

* وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتتال الأمين والمأمون ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* تجد فى تلك الطائفة يدخلون فى كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور يأمرون بالقتال معهم لأعدائهم. . . وهم فى ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٤.

* ثم أدخلوا فى هذه القاعدة قتال الصديق لمانعى الزكاة وقتال على للخوارج ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٥-٣٧ جـ ٣٥.

* فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير: أولاً: قتال من خرج عن طاعة إمام معين -وإن كان قريبًا منه أو مثله فى السنة والشريعة -لوجود الافتراق، وليس فى النصوص أمر به، ثانيًا: التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام، ثالثًا: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٤، ٤٤-٤٦ جـ ٣٥.

باب حكم المرتد

جحد بعض كتبه

* المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرًا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ١٢٢ جـ ٣٥.

* من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل. . .، أو يقولون: إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو فى الأمور العامة دون الخاصة، أو فى الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل ٣٨٨ جـ ٧، ١٨١ - ١٨٤ جـ ١٢.

* أصل الكفر والنفاق: هو الكفر بالرسل وبما جاؤوا به. . . ١٠٥ جـ ١١.

* من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبى فهو كافر كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم، وكذلك المنتسبون إلى العلم والعبادة من مشركى العرب والهند والترك ٩٧، ٩٨ جـ ١١.

* من سب الله أو رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا ٢٣٥ جـ ٣٥.

* من سب نبيًا قتل ٢٣٥ جـ ٣٥.

* القائل بجواز الخطأ فى مسألة التأبير ليس متنقصًا للرسول، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك، ما ينبغى من الآداب عند التحدث عن الرسول ٦٣-٦٦ جـ ٣٥.

* اليهود والنصارى الذين يسبون نبيًا بينهم إذا تابوا أو أسلموا قبل منهم ٥٢٨ جـ ٤.

* إذا قال لشريف: لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالفراش أراد لعن النبى وجب قتله وإلا لم يجب ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٥، ٨٧ جـ ٣٤.

* لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف ١٢٠ جـ ٣٥.

* سب أبى الهاشمى أو جده ليس سبًا للنبى ٨٧ جـ ٣٤.

* أوجحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١١، ٢٥، ٢٦، ١٢٣ جـ ٢٨، ٥٦ جـ ٣٢.

* من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين ٦٧، ٢٢٢ جـ ١١، ١٢٣، ١٧١ جـ ٢٨، ٥٦ جـ٣٢، ٦٨ جـ ٣٥.

* أو قال: إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد ٦٧، ٦٨، ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٥.

* لا تكفيــــر فى مســائــل الظنــون ٦٥، ٦٦ جـ ٣٥.

* ليس كل من خالف شيئًا علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرًا فى الشريعة ٢٨٢ جـ ١٢.

* من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام

من جعل بينه وبين الله وسائط

الإسلام لغة وشرعًا

فصـــل

* النفاق المحض الذى لا ريب فى كفر صاحبه كأن لا يرى وجوب تصديق الرسول ولا وجوب طاعته... وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علمًا وعملاً وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول: لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدًا، ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته وبغير متابعته: إما بطريق الفلسفة والصبو أو بطريق التهود والتنصر ٣٨٨ جـ ٧.

* وفى المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، ويسمون «الزنادقة» ويكثرون فى المتفلسفة ونحوهم، ثم فى الأطباء، ثم فى الكتاب أقل من ذلك، ويوجدون فى المتصوفة والمتفقهة وفى المقاتلة والأمراء، وفى العامة، ويوجدون كثيرًا فى نحل أهل البدع لا سيما الرافضة ٢٣٩، ٣٨٨ جـ ٧، ٣٣٩، ٢٤٠ جـ٢٨.

* القرآن بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام ١٨-٢٢ جـ ١٦.

* والفقهاء وإن تنازعوا فى قبول توبة الزنديق فذلك فى الحكم الظاهر ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٧، ٢١ جـ ١٦، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٨.

* «الزنديق» فى عرف الفقهاء، وفى اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٧.

* للعلماء قولان فى الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل منه فلا يقتل؟ أم يقتل لأنه لا يعلم صدقه؟ الأكثرون على أنه يقتل وإن أظهرها، فإن كان صادقًا نفعته عند الله وكان تطهيرًا له، وإن كان كاذبًا كان عقوبة له ٢٢٢ جـ ١١، ١٥ جـ ٣٠، ٧٠ جـ ٣٥.

* إذا أظهروا زندقتهم قتلوا بهذه الآية ١٥ جـ ١٣، ٢٢٢ جـ ١١.

* سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين؛ لأن فيهم بعض من لم يعرفهم، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه ٢٦١- ٢٦٣ جـ ٧.

أنواع المرتدين وأعيانهم

* أنواع المرتدين بعد موت النبى: قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم عن بعضه، وقوم آمنوا مع النبى بقوم من الكذابين ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٨.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول وبعده لا تقبل توبة أئمة **الاتحادية** إذا أخذوا قبلها ٣١، ٣٢ جـ ٢٢.

* قبول توبة القائلين بوحدة الوجود أو **بالحلول والاتحاد** وموتهم على الإسلام يرجع إلى الملك العلام ٢١٧ جـ ٢.

* من اعتقد ما يعتقده **الحلاج** من المقالات التى قتل عليها فهو مرتد ٢٩٠-٢٩٤ جـ ٢.

* الحلاج ثبتت زندقته وكفره بإقراره وغيره ومنها قوله ٦٩، ٧٠، ٧٤ جـ ٣٥.

* من قال: إنه قتل بغير حق فهو منافق أو ملحد، أو جاهل ٦٩ جـ ٣٥.

* إن كان الحلاج وقت قتله تاب فى الباطن نفعته، وإن كان كاذبًا فقد قتل كافرًا ٧٠، ٧٤ جـ٣٥.

* هل يقال: كان للمرتد إيمان صحيح يحبط بالردة...؟ ١٥٧، ١٥٨جـ ٤، ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.
* إذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.
* ما يحتاج إليه التائب ١٨، ١٩جـ ١٦.
* من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٥.
* إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٥.
* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سباً ١٢٤، ١٢٥ جـ٣٥.
* السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وعيد متعاطيه، والسيمياء من السحر ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.
* أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله ١٩١ جـ ٢٨، ٢١١، ٢١٢جـ ٢٩.

الكاهن

* «إن قوماً يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشىء» «من أتى عرافاً» «وحلوان الكاهن» ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧جـ ٣٥.

التنجيم

* النجوم نوعان: الأول: حساب: وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك، هذا فى الأصل صحيح، جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة: إن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدريس فهو ممكن ١١٠ جـ ٣٥.
* من قال: إن النجوم والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق ١٠١ -١٠٤ جـ ٣٥.
* الثانى: من جنس السحر والشرك، النجوم التى من السحر نوعان: (أ) علمى - أحكام - وهو الاستدلال بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من جنس الاستقسام بالأزلام، (ب) عملى - تأثير - وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل الأرضية كطلاسم ونحوها، وهو أرفع أنواع السحر: محرمان بالكتاب والسنة والإجماع ٢١١، ٢١٢جـ ٢٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٦- ١١٨ جـ٣٥.
* الأول: وإن توهموا أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث وأن ذلك ينفع فجهلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة، وهم فى ذلك من أنواع الكهان ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.
* مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق ، اعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.
* مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ، نقد هذا التفريع ١٠٦ جـ٣٥.
* من أدلة فساد هذه الصناعة «من أتى عرافاً» «إن العيافة» «من اقتبس» «إن قوماً» «وحلوان الكاهن» «مطرنا بنوء» «والاستسقاء بالنجوم» ١٠٦، ١١٦، ١١٧جـ ٣٥.

كتاب الأطعمة

أخلاق الناس أخلاق السباع ١٣١جـ ٢١، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢٠.

* الضبع تحرم عند أهل الكوفة فى أحد القولين ٢٣ جـ ٢٠.

* خبث المطعم من أسباب التحريم كالذى يأكل الجيف من الطير ١٣١جـ ٢١.

* من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين، ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه.. فجمهور العلماء على خلافه كـ... ولكن الخرقى وطائفة من قدماء أصحاب أحمد وافقوا الشافعى على هذا القول، عامة نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ١٦، ١٧جـ ١٩، ٩٩، ١٠٠ جـ١٧.

* أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بالإجماع ٣٣٠ جـ ١١.

* ولو ذكى الحية.. (خمس فواسق) ٣٣٠، ٣٣١ جـ ١١.

* من أسباب التحريم أنها فى نفسها مستخبثة كالحشرات، الحشرات عند مالك ١٣١ جـ٢١.

* لما كان اللّه إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما فى العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة والأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة ٩، ١٠ جـ٢١.

* ما تولد بين حلال وحرام كالبغل الذى أحد أبويه حمار أهلى حرم، « السِّمْع » و«الأسبار» ١٢٧ جـ ٣٥.

* نعجة ولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفين بالطول لا يحل ١٢٧، ١٢٨ جـ٣٥.

* إذا أرضعت امرأته العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٥.

فصـــل

* من المباحات التى لا مضرة فيها: الأنعام والألبان وغيرها ٣٠٧، ٣٠٨جـ ٢١.

* لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء، أدلته ١٢٧جـ ٣٥.

* ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ١٠٠ جـ١٧، ٢٣ جـ ٢٠، ٩ جـ ٢١.

* ولا على تحريم الضباب ١٠٠جـ ١٧، ٧، ٩، ١٧جـ ٢١.

* تحريم الجلالة ولبنها وبيضها ٣٣١جـ ٢١.

* «من أكل من هاتين الشجرتين» ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٠.

* ليس كل طعام لم يكن موجوداً على عهد النبى ﷺ لا يحل ١٧٩-١٨١جـ ٢١.

* الخبائث جميعاً تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخل النار ٤٥، ٤٦جـ ٢١.

* تعليل ذلك ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢٠.

* المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة فله أن يأخذه بقيمة المثل ١٠٥ جـ ٢٩.

* لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه، ونضمنهم ديته لو مات١٠٥ جـ ٢٩.

* إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم

يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل ١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٣٥.

* وإن كان في سفر وجب أن يضيفوه، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه. ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٥.

* الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز فى الممنوعة على مذهب أحمد: إما مطلقاً وإما للمحتاج - وإن لم يجز الحمل ٢٢٢جـ٣٠.

* قرى الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعى، الواجبات فى المال ١٠٢، ١٠٣ جـ٢٩، ١٢٥جـ ٣١.

* للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه ١٣٥ جـ٢٩.

بـــاب الذكاة

* ﴿إلا ما ذكيتم﴾ «ما أنهر الدم وذكر اسم اللّه عليه..» ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٥.

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده، وهو مذهب جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه نزاع ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٥.

* ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى فى هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين - لا فرق بين عربى وغيره - لوجوه، من أنكر ذلك هو مخالف للإجماع. ١٣٥-١٤٢ جـ ٣٥.

* المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين: الأول: أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين ١٣١- ١٣٣جـ ٣٥.

* إن قيل: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ معارض بـ ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ فالجواب من وجوه ١٣١-١٣٣جـ ٣٥.

* أو قيل ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ محمول على الفواكة والحبوب. قيل هذا خطأ من وجوه ١٣٣، ١٣٤جـ ٣٥.

* الثانى: كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل ١٣٥- ١٤٢جـ ٣٥.

* وهو مبنى على أن ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ الأول قول جمهور المسلمين ١٣٥جـ ٣٥.

* أصل هذا القول: نزاع على وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب، والراجح فيها الحل، وهو آخر قول أحمد ١٢٠ جـ ٣٢، ١٣٥ - ١٣٧ جـ ٣٥.

* سائر اليهود والنصارى - كتنوخ وبهراء -ليس فى ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ١٣٥- ١٣٦جـ ٣٥.

* الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا أكان أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً أو كلاهما ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٥.

* من كره ذبائح بنى تغلب تنازعوا فى مأخذ على وفرعوا عليه إن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من

باب الصيد

* لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، ما يستدعى الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة ١٦٢ جـ ٣٢.

* من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلابين والجمالين، النهى عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه، تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أوبناية أوحراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس ١٦١ جـ٣٢.

كتاب الأيمان

* عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين: الأول: (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء، ضمناً وتبعاً، الثاني: (باب تعليق الطلاق بالشروط» ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٥.

* اليمين فى اللغة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٥.

* لفظ اليمين فى القرآن وفى لفظ أصحاب الرسول ... يتناول ما حلف عليه بأى لفظ كان، وبأى اسم من أسماء الله، وكذلك الحلف بصفاته كعزته، وأحكامه كالتحريم والإيجاب ١٦٤، ١٩٣-١٩٥جـ ٣٥.

* من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين فى القرآن وسنة الرسول ١٩٥ -١٩٩ جـ ٣٥.

* اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها، وجملة مقسم عليها ١٤٧، ١٤٨ جـ٣٥.

* ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به، وإما فى حكم المحلوف عليه ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣٥.

* فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع: الأول: اليمين بالله، وما فى معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر..، الثانى: اليمين بالنذر- الذى يسمى نذر اللجاج والغضب..، الثالث: اليمين بالطلاق، الرابع: اليمين بالعتاق، الخامس: اليمين بالحرام، السادس: الظهار ١٤٧ ١٤٩، ١٦٤ جـ ٣٥.

* هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء ١٤٩ جـ ٣٥، ٣٥- ٣٧ جـ٣٣.

* المقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم. ١٤٩جـ ٣٥.

* صيغة القسم تكون فعلية.... وتكون إسمية، وصيغة الجزاء تكون فعلية فى الأصل وهى ستة أنواع ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٥ .

* الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع: الأول: يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله. هذه فيها الكفارة بالإجماع، الثانى: ما ليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة ... والآباء وتربهم، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم، الحلف بالنبى منهى عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور من حلف فينبغى له أن يوحد الله ويتوب، الثالث: أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق..

فهو يمين عند أكثر أهل العلم ، الخلاف فى لزوم الكفارة ، بخلاف ما لو قال : إن أعطيتونى الدراهم كفرت ٦١ جـ٣٢، ٣١، ٨١ جـ ٣٣، ١١٣، ١١٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٥، ٦١ جـ ٣٢.

* «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣٥.

* وإن قال: أيمان البيعة تلزمنى، أو قال أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا ٢٤، ٢٥ جـ٣٣، ١٤٨، ١٤٩جـ ٣٥.

فصل

كفارة اليمين

* من قبلنا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروه ٣٥ ، ٨٦ جـ ٣٣، ١٤٠، ١٤١جـ-٣٥، ٨٦ جـ٣٣.

* الكتاب والسنة والإجماع بينت الرخصة فى كفارة اليمين بعد عقدها ٢٠٥- ٢٠٧ جـ٣٥.

* الشارع لم يجعل له ولاية التحريم والإيجاب على نفسه مطلقاً ، شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث فى اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من اليمين ١٩٣-١٩٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.

* تنازع الفقهاء فى اليمين هل تقتضى إيجاباً وتحريماً ترفعه الكفارة؟ أو لا تقتضى ذلك؟ أو هى موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعاً من هذا الاقتضاء. أصحها الأخير ١٩٥ جـ ٣٥.

* كفارة اليمين: إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ٤٢ جـ٣٣، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤، ٢٠٤- ٢٠٧ جـ٣٥.

* مقدار ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح: قدراً ونوعاً ١٦٥، ١٦٦جـ ١٠، ٢٠٥ جـ٣٥.

* عادة الطعام تختلف بالشتاء والصيف والغلاء والرخص واليسار والإعسار ٢٠٦، ٢٠٧ جـ٣٥.

* الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، من الأدم ٢٠٦ جـ ٣٥.

* إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً أجزأ ٢٠٧ جـ ٣٥.

* حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها. ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣٥.

* إذا كساهم كساهم ثوباً ثوباً ٢٠٤ جـ ٣٥.

* التكفير قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣جـ ٣٥.

* إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد فأشهرهما تجزئة كفارة واحدة ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٣.

* ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته. ٢٠٤جـ ٣٥.

باب جامع الأيمان

* اتفقوا على أنه يرجع فى اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوماً ٥٨ جـ ٣٢.

* وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب، وإن كان خاصاً فهل يقصر اليمين عليه ٥٩ جـ ٣٢.

* حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ: إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز ١٩١جـ ٣٥.

فصل

* قول الفقهاء: الأسماء ثلاثة أقسام: نوع يعلم حده بالشرع..، ونوع يعرف حده باللغة..، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض... ١٨٠- ١٨٩ جـ ٧، ١٨ جـ١٣، ٢٠٦ جـ ٣٥.
* يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق ١٠جـ ٣٥.
* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً لم يحنث فى جميع الأيمان ١١٨جـ ٣٣.
* أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقداً أنه لم يعدم لم يحنث. ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٣٥.
* حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً لم يحنث إذا دخل ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٣٥.
* إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث ١١٨، ١١٩جـ ٣٣.
* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق فى أظهر القولين ٣٦، ٩٨، ٩٩جـ ٣٣.

باب النذر

* النذر نوع من اليمين، كل نذر فهو يمين ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦ جـ ٣٥.
* صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق صيغة المجازات..، وصيغة اليمين تكون غالباً بصيغة القسم، ويجتمع القسم والجزاء ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٥.
* أصل عقد النذر - الذى يوجب الوفاء به- مكروه ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٠، ٢٧٦جـ ١١، ١٦٨جـ ٢٥، ٢٠٧، ٢٠٨جـ ٣٥.
* «نهى عن النذر...» ٢٣٩، ٢٤١ جـ ١٠، ١٦٨ جـ ٢٥، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٩، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣٥.
* ما وجب بالشرع إذا نذره العبد اقتضى له وجوباً ثانياً، وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعدها أشد تحريماً، من قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب: ليس كما قال ٨٦- ٨٨ جـ ٢٠، ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ٩-١٣، ٢٠٢، ٢٠٤ جـ ٣٥.
* إذا قال: على نذر ١٢٤جـ ٣٣.
* «كفارة النذر كفارة يمين» ١٣٨، ١٣٩جـ٣٤.
* **نذر اللجاج والغضب** هو أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ٣١- ٣٢، ٨١ جـ ٣٣.
* يمين محضة، لكن علق الحنث فيها على شيئين: فعل المحلوف عليه، وعدم إيقاع المحلوف به. تسمية الفقهاء لهذا بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة ٣٤، ٣٥، ١١٦ جـ٣٣، ١٥١، ١٥٢ جـ ٣٥.

الإفتــاء

* المقصود بالولايات ، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد، والمشاورة، وما يتبع من الآراء [(١)] .

* الفتيا أيسر من الحكم: المفتى لا يلزم ١٦٣ جـ٢٧.

* ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى ١٦٣جـ ٢٧.

* المفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم: اجتهاداً أو تقليداً قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعاً عليه، وإذا قالوا: إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم. يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر: فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم. ٢٢١-٢٢٣ جـ٣٥.

* والذى على السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة: أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، وإذا تنازعوا فهم كلامهم - إن كان ممن يمكنه فهم الحق - فإذا تبين له دعى إليه، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣.

* ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول ﷺ ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٧.

(١) انظر : ص٣٠٣ ـ ٣٠٦ .

* ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك، لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على الموطأ فى مثل هذه المسائل منعه وقال. ٤٨، ٤٩جـ ٣٠.

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا ما فى معناهما، مثال ٧٨، ٧٩ جـ ٣٣.

* المفتى لو أفتى فى المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة، ولا أن يحكم بلزومه، ولا منعه من القول الآخر. ١٦٢ جـ ٢٧.

* لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى فى عدة مسائل بخلاف سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، أمثلة ١٦٢، ١٦٧جـ ٢٧.

* ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحبسه لكونه أخطأ فى مسائل كان باطلاً بالإجماع. ١٦٢جـ ٢٧.

* لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة. . . ويجاب عما احتج به. ١٦٥جـ ٢٧.

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه[(١)] تغير الفتوى بحسب

(١) وانظر: الاجتهاد، والتقليد، والتمذهب، ومن يجب أن يستفتى.

الأحوال ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* مبدأ ولاية ٢٢٨ جـ ٣٥.

المظالـم

* لما صارت الخلافة فى ولاية العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافياً فى السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع «ولاية مظالم» وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ٢١٤- ٢١٦ جـ ٢٠.

* قول القائل: هذا سياسة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٠.

* والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأى من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى، ويحابون القوى، ومن يرشونهم ونحو ذلك ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٠.

كتــاب القضـاء

القضـاء

* الحكم والقضاء إلزام وأمر ١٣٢جـ ١٤، ١٦٣ جـ ٢٧.

* المقصود من القضاء: وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٥.

* الفصل مع الصلح خير الأقسام : حصل به وصول الحق، وقطع الخصومة، وصلاح ذات البين. بخلاف الفصل بالحكم المر أو بالصلح وحده ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٥.

* إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من تمام السياسة ٣٠٢ جـ ٢٨.

وجوب التحاكم إلى الشريعة

* كتاب اللّه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام. ٤٣جـ ٣٤.

* معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول فى كل ما شجر بين الناس فى أمر دينهم ودنياهم فى أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشىء ألا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً. ١٥، ١٦ جـ٥، ٢٨، ٢٩ جـ ٧، ١٦٤، ١٦٥ جـ٢٧، ٢١٢- ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٨جـ ٣٥.

* فى الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ وهو فى الباطن بالعكس. ٧٤ جـ ٢٥.

* يجب الحكم بين الناس بالعدل فى الأموال والمعاملات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك ٢١٢- ٢١٤جـ ٢٨.

الشرع والشريعة

* ضرورة الخلق إلى الشرع ٧٧ جـ ٣.

* ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس.. بل التمييز بين الأفعال التى تضر فاعلها فى معاشه ومعاده ٥٥ جـ ١٩.

* لفظ الشرع فى هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: الأول: الشرع المنزل - وهو الكتاب والسنة - واتباعه واجب لا يخرج عنه إلا كافر، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك ١٦٨ جـ،

١٤٥- ١٤٧ جـ ١١، ١٦٦جـ ١٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥.

* وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا يعنى المصحف - « وينصر القائم به شرعاً وقدراً، الثانى: الشرع المؤول» وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة -أهل العلم والدين- فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم توجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة. . ، الثالثة: «الشرع المبدل» مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ٢٤، ٢٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣١ جـ ٣٥.

* وإن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل ١٤٦، ١٤٧جـ ١١.

الشرع هو العدل

* العدل هو ما أنزل الله - وهو الكتاب والسنة - الكتاب والعدل متلازمان، الكتاب هو المبين للعدل ، فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ١٥٣، ١٥٧- ١٦١، ١٧٣ جـ ٣٥، ٢٤، ٢٥ جـ ٢٨.

* سن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون٣٤ جـ ٤، ٥٥، ٥٦ جـ ١٩، ٢١٢- ٢١٤ جـ ٢٨.

التحاكم إلى غير الشرع

تحاكم إلى الطاغوت

* ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله- سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك - إلا بحكم الله ورسوله ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥.

* من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار. . والأعراب الذين يحكمون بالعادات ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨ جـ٣٥.

* وتناوله : ﴿أفحكم الجاهلية. .﴾ ﴿فلا وربك. . .﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥.

* التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت. ١١٣، ١١٤جـ ٢٨.

* ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعى الإسلام وينتحله فى التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم. ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣، ١٥، ١٦ جـ ٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨ جـ ١٢.

* ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* ولو حبس وضرب وأوذى ٢١٨، ٢١٩ جـ٣٥.
* «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٥.
* المطاع فى معصية الله والمطاع فى غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ٢٨.
* ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

صيانة القضاء

* من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب ٩٠، ٩١ جـ ١٥.
* أعداء الرسل - إذا أتوا بما يخالفه - ثلاثة أقسام: إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله، أو يقول أوحى إلى ولم يسم من أوحاه، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ٢٧ جـ ١٥.
* الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩- ٢٢٢ جـ٧.
* «القضاء ثلاثة. . »هذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً فى دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله ﷺ فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين. ٢٢٦، ٢٢٧جـ ٣٥.
* من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق: علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر[1] ٣٧ جـ٢٧

فضل القضاء وخطره

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.
* لما كان العدل لابد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم. فهذان من أهل النار «القضاة ثلاثة. . .» ٩٧، ٩٨ جـ ١٨، ١٤٢ جـ٢٨، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣٥.
* لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون إلى. . .» ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١ جـ٣٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ١١.
* ما يقال فى الخلافة -كما تقدم- يقال فى القضاء ٢٠، ٢١ جـ٣٥.
* **القاضى** اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضى بالشرع أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا ٩٨ جـ ١٨، ١٤٣ جـ ٢٨.

(١) وتقدم من اعتقد أن هدى غير النبى ﷺ خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عمومًا أو خصوصاً.

أفضل القضاة وأعلم الناس بالقضاء

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور... وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٣٠٠ جـ١١.

* أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ... ١٤٥ جـ١١، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.

* ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات، السبب ٢٥٠ جـ٤.

* الصحابة فى زمن أبى بكر لم يتنازعوا فى مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع ٢٤٧، ٢٤٨ جـ٤.

* «على أقضانا» قاله عمر بعد موت أبى بكر ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٤.

* «أقضاكم على» إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ٢٤٩ جـ٤.

* «أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ» ٢٤٩ - ٢٥٢ جـ٤.

* القضاء من فروض الكفايات ٤٩، ٥٠ جـ ٢٨.

* يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ٥١ جـ٣١.

* النبى ﷺ كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ٥١ جـ٣١.

* لما كثرت الرعية فى عهد أبى بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة، استناب عمر زيد وعبد الله ابن مسعود، ولاية القضاء كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥١ جـ٣١، ٢٥ جـ٣٥.

* لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم إليه اثنان ٢٥٠ جـ٤.

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

* ليس للحاكم أن يحكم إلا فى الأمور المعينة التى يتحاكم فيها إليه؛ مثل ميت مات قد تنازع ورثته فى حكم تركته ١٣١، ١٣٢ جـ٣، ١٦٤ جـ٢٧، ٢١٢-٢١٤ جـ٢٨، ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* ما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التى أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم فى: ﴿أو لامستم النساء﴾... ١٣١، ١٣٢ جـ٣، ١٦٠، ١٦٤ جـ٢٧، ٤٨، ٤٩ جـ٣٠، ٢١٠-٢١٢، ٢١٨، ٢٢١ جـ٣٥.

* **ولى الأمر** إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً ١٥٢، ١٥٣ جـ٣، ١٢١-٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣٥.

* عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع، ويعاقب إن لم يمتنع ١٦٥، ١٦٦ جـ٢٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤

جـ٣٥.

* ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول ﷺ لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره ٢٢٥ جـ٣٥.

* وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم ٢٢١ جـ٣٥.

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها

* يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* يقدم فى ولاية القضاء: الأعلم، الأورع، الأكفاء، إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم، ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضى مؤيداً ويقدم الأكفاء إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر ١٤٢-١٤٦ جـ ٢٨.

* الكفاءة: إما بقهر ورهبة، أو بإحسان ورغبة، لابد من كل منهما ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله -وهو ما يرجحه بالقرعة- إذا خفى الأمر ١٢٧ جـ ٢٨.

* على الحاكم أن يجتهد، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* الحكام مأمورون بالعدل والعلم، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل «إذا اجتهد الحاكم...» ٩٨ جـ ١٨.

* إذا كان المحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم ١١٢ جـ ٢٨.

* «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل...» ٢٩٥، ٢٩٦ جـ١٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر ١١١، ١١٢ جـ٣٤.

* بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر فى عموم العمل، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة ٤٤، ٤٥ جـ٣١.

* من يأخذ بمصلحة عامة -كالحاكم- يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٠.

* القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، أى صفة نقصت ظهر الخلل ١٤٥ جـ٢٨.

* الأئمة متفقون على أنه لابد فى المتولى أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* واختلفوا فى اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل؟ ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* ما يشترط فى القضاة يجب فعله بحسب الإمكان ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ١٦١ جـ٢٧، ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٨.

* لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على

باب آداب القاضى

بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل؟ ٢٣٣ جـ٣٥.

* ثم القاضى قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهمة ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

باب طريق الحكم وصفته

* ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل ١٥١، ١٥٢ جـ٣.

* القرعة ١٢٧ جـ ٢٨.

* إذا كان الحق فى يد صاحبه كالوقف وغيره -يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم ٢٢٥، ٢٢٦ جـ٣٥.

* الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى ١٦٥ جـ ٢٨.

* الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات فى الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه «إنكم تختصمون إلى...» ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٤.

* القضاء نوعان: الأول: الحكم عند تجاحد الخصمين: مثل أن يدعى أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما، هذا إنما يكون فى الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان، الثانى: مالا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما: كتنازعهما فى قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك، وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ٢٥٠ جـ٤.

* ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم اثنان فى شئ، ولو عد ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات ٢٥٠ جـ٤.

* لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره ١٨٠، ١٨١ جـ٢٨.

* ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته ١٦١ جـ٢٧.

* النبى جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه ٤٨، ٤٩ جـ٢٤.

* لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الأشهاد، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ٤١، ٤٢ جـ٣٠، ١٨٧ جـ٣١.

* لا يحلف الموصى له ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.

* الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات ٢٠٥ جـ١٥، ٢١٤ جـ٢٠.

* إذا كان المتهم فاجراً فللمدعى ألا يرضى بيمينه ٢٧٠-٢٧٢ جـ١٣.

* إذا أعطاها زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندها للميت شيء ١٦٨ جـ٣١.

* إذا ادعت عليه مطلقته ببنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين... ١٤ جـ٣٤.

* إذا زكى أحد الشاهدين ولم يزك الآخر فالمزكى أرجح وإن جاز فى نفس الأمر أن يكون قول

الآخر هو الحق ٦٤، ٦٥ جـ١٣.

* اعتبار عدالة البينة ٢٠٤، ٢٠٥ جـ١٥.

* «وإنما أقضى بنحو ما أسمع» ٥٣ جـ٣٤، ٢٢٠، ٢٢١ جـ٣٥.

* تنازعوا فى المعرف هل يكفى أن يكون واحداً أو لابد من اثنين ٢٤٧ جـ٣٥.

* تنازع العلماء فى الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب، ومن جوزه قال هو باق على حجته، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب ٣٨، ٣٩ جـ٣٠.

* إذا ثبت لمجنون أو صبى حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه ١٧٥ جـ٣١.

كتاب القاضى إلى القاضى

* إذا كان الشخص معروف الخط ٤١، ٤٢ جـ٣٠، ١٨٧ جـ٣١.

باب القسمة

* القسمة جائزة فى جميع المال ٢٤٤ جـ٣٥.

* من كان بينهما مال لا يقبل القسمة -إذا كان فى قسمة العين ضرر كحيوان- أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن ٤٥، ١٠٨، ١٥٠ جـ٢٩، ٧٥-٧٧، ١٥٤، ١٥٥ جـ٣٠، ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ٣١.

* إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين، ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين، فإن أجابوا إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته ٢٤٤ جـ٣٥.

* المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص ٢٧٥ جـ٢٠، ٢٤٤ جـ٣٥.

* إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه إذا كان علي جهتين، تجوز المهايأة على منافعه، لا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة، فإن «لم» يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان فى العين والمنفعة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ٣١.

* إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٣٠.

* إن لم تنقص حصة الشركاء فى الإقطاع لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ٧٨ جـ٣٠.

* له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين فى بستان: إذا كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيداً أو تحت الحجر[1] ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع ٢٤٣ جـ٣٥.

* وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كإجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقيمة، وأما الدور

(١) وانظر: المساقاة.

باب الدعاوى والبينات

المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز ٢٣٥ جـ ٣٥.

* وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما «لا» يستحقونه وكان المستخرج لها ظالمًا فى صرفها أيضًا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها فى يده ولا يعين الطالب الظالم فى قبضها، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين فى ذلك ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٣٥.

* دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل فى أحد القولين ٢٥١ جـ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس يؤخذ به أو لابد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه ٢٣٦ جـ٣٥.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثانى لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٠.

* إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا . . . ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.

* الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية ٥٣ جـ ٣٤.

* الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكًا له إن ادعى ذلك أو يكون وليًا عليه أو وكيلاً فيه ١٧٨ جـ ٢٩.

* إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ٥٣، ٥٤ جـ ٣٤.

باب الشهادات

* الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* تنازع العلماء فى الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد؟، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر. . . ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة ٥٩ جـ ٢٨.

* ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها ٤٧ جـ ٣١.

* وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدًا منهما ٤٧ جـ ٣١.

* «يشهدون قبل أن يستشهدوا» ١٦٤ جـ ٢٠.

* للفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال: (أ) لا يجوز مطلقًا، (ب) لا يجوز إلا عند الحاجة، (جـ) يجوز إلا أن تتعين عليه، (د) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء ٥٩، ٣١٤ جـ ٢٨.

* وإذا قام بها لضيافة ١٦٢ جـ ٣١.

* أو رزقًا مع العلم بكثرة من يشهد الزور ١٨٠، ١٨١ جـ ١٥.

* الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه ٢٤٠، ٢٥٢ جـ٣٥.

* كان العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة لا يشهدون فى الاجتهاديات. . .، بل بالحسيات

٣١٤ جـ ٢٨.

* الشهادة فى الوقف وفى الإرث بالاستحقاق لا تقبل، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط ٢٠٥ جـ٣١.

* ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته يشهد به إلا علمه الشاهد به بالاستفاضة ٢٤١، ١٤٢ جـ ٣٥.

* الاستفاضة ليست حجة فى الرجم ١٧٩ جـ١٥.

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبى فى لحاف أو فى بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به ١٧٩ جـ ١٥.

* ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثيرمن القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة... ١٧٩ جـ ١٥.

فصـــل

شروط من تقبل شهادته

* قبول شهادة الصبيان فى الجراح إذا أدوها قبل التفرق ١٧٩ جـ ١٥.

* لا تقبل شهادة الذمى على المسلمين إلا فى الوصية فى السفر عند... ٥٥ جـ ١٤.

* إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت فى أحد قولى العلماء ٢١٤، ٢١٥ جـ٣٠.

* كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض ١٧٨ جـ ٣.

* عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو صالحًا ٢١٧، ٢١٨ جـ١٠.

* العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء هى الصلاح فى الدين والمروءة: الصلاح فى أداء الواجبات وترك الكبيرة[1] والإصرار على الصغيرة، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥.

* أما أنه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة فى جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس فى الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ٢٠٧ جـ ١٥، ٣١٣ جـ ٢٨.

* ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، قد يجب على «الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثمًا من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوها قادحًا فى عدالته: إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لا لتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ٢٠٧ جـ ١٥.

* قول قائل: الأصل فى المسلمين العدالة باطل ٢٠٧ جـ ١٥.

* «باب الشهادة» مداره على أن يكون الشهيد مرضيًا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله والصدق فى شهادته وخبره وكثيرًا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، وكثيرًا ما توجد بدون هذا، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل... ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* الأمر بالتثبت فى خبر الفاسق، من الأنباء ما

(١) وانظر : حد الكبيرة .

ينهى فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم، من ردها -كمالك وأحمد- فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما بل لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ٦٩ جـ ١٣.

* الأخذ بالرخص.

ولا تقبل شهادة الرقاص ٣٥، ٣٦ جـ٧.

* وتقبل شهادة المرأة فى الجملة ٢٣٩ جـ ٣٥.

* قبول شهادة العبد ٥٥ جـ١٤، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* أشهد على نفسه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره فى الشرع ٢٤٠ جـ٣٥.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

* إذا ذكر أن له عيال فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره؟ ٢٣٩ جـ ٣٥.

* نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب.

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به ١٧٨ جـ ١٥.

* إذا ذكر أن له عيالاً فهل يفتقر إلى بينة؟، وإذا رأى الإمام قول من يقول: يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين عن معاوضة، وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال، وفى مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس إلا كذا حلف عليه، أحد القولين: إنه لابد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر ٢٣٩ جـ٣٥.

الشهادة على الشهادة

* إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدح ذلك فى دينه وعدالته ٢٤٢ جـ ٣٥.

باب اليمين فى الدعاوى

* الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله ٣٣٢ جـ٣٥.

* إذا جحد الورثة الوصية حلفوا ١١٨، ١١٩ جـ٣١.

* إذا ادعى أنه لم يبرؤه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرؤه منه وطلب يمينه أنه لم يبرؤه منه فله ذلك ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٣٥.

باب الإقرار

فهـــرس

«المواضيع والفنون»

الـواردة فى الفهـارس العامة للمجلدين

« أ »

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) انظر : علم الفلك.

(١) انظر : علم الفلك.

« ت »

(١) ويأتى فى الطب.

«ح»

«خ»

(١) ويأتى علم الرؤيا.

حرف « ش »

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) وانظر : علم الفلك.

« ص »

(١) وانظر : سفى علوم الشعر.

(١) وانظر : فن الطب فى العلوم.

(١) وانظر: علم الفلك، وعلم الأجيال، وعلم النفس، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس.

« ف »

« ق »

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) وانظر : الكتب فى المؤلفات.

« ن »

« لا »

« ى »

علوم أخرى وصناعات

مقدمة فى الأمية، والعلم والعلوم ، والعلماء[1]

الأميـــة

* «الأمى» نسبة إلى الأمة: لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال: الأمى لمن لايقرأ ولا يكتب كتاباً ٢٣٤، ٢٣٥ جـ١٧، ٧٣ جـ ٢٥.

* ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤونه وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين٢٣٤جـ١٧.

* والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لايحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ١٧.

* ليس فى كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب، إنما الذم على كونه لايعقل الكتاب الذى أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه ٢٣٢ - ٢٣٦ جـ ١٧.

* الأمية - مثل الكتاب والحساب - منها ماهو محرم، ومنها ماهو مكروه، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل ٩٣ - ٩٥ جـ ٢٥.

* وإن استعان به على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنفعة وسيئة ٩٥ جـ ٢٥.

* إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونها كان أفضل له وأكمل، وهذا حال نبينا ﷺ ٩٥ جـ ٢٥.

(١) استخلصت من مباحث فى رسائل العقائد والفقه المتقدمة.

* العلم الموروث عن النبى ﷺ هو الذى يستحق أن يسمى علماً، أو لايكون علماً وإن سمى به، ولئن كان نافعاً فلابد أن يكون فى ميراث النبى ﷺ ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠، ٣٥ جـ ٢٣.

* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين، وإن كان صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ جـ ٩.

* وليجتهد أن يعتصم فى كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبى ﷺ، وإذا أشبه عليه - مما قد اختلف فيه الناس... الكتب والمصنفون فيه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠.

* العلم هوالنقل المصدق والبحث المحقق ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.

* الطريقة الموصلة للعلم والطريقة الموصلة للعمل ٢٧٧ جـ ١٠.

* من العلوم ما لايعلمه غير الأنبياء إلا بخير الأنبياء ٧٥، ٧٦، ٧٧ جـ ١٣.

* العلوم الشرعية والعلوم العقلية، ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو مالم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجرى مجرى الصناعات كالفلاحة والبناية والنساجة، وهذا لا يكون إلا من العلوم المفضولة المرجوحة ٧٠ جـ ٩، ١٢٣ - ١٢٦ جـ ١٩.

* العلم ماقام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ وقد يكون علم من غير الرسول ولكن فى أمور دنيوية كالطب والحساب جـ٧٥ ـ١٣.

* العلم علمان: فعلم القلب هو النافع، وعلم

(١) وانظر: المنطق «مسائله، حده، موضوعه» ص ٣٦.

علـــم الفلك

مقدمـة

أولية الله وأدلة وجوده[1]

* سبب سؤال المشركين للنبى ﷺ: هل ربه من كذا، أو من كذا...، وسؤال اليهود.... ١٢٣، ١٢٤، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ١٧.

* «جئنا نسألك عن أول هذا الأمر فقال: كان الله ولم يكن شىء قبله» أخبار بخلق السموات والأرض وما بينهما، لا بابتداء الحوادث، ولا بأول مخلوق[2] ١٢١ - ١٣٧ جـ ١٨.

* العرش خلق قبل القلم ٨١، ٣٥٠ جـ ٦، ١٢٢، ١٢٣ جـ ١٨.

* العرش فوق جميع المخلوقات ٣٥٦، ٣٥٧ جـ٦.

* العرش فوق الكرسى ٧٨ جـ ٥.

* العرش ليس فلكاً مستديراً مطلقاً، فوق السموات مثل القبة، حملته، له قوائم، مقدار ارتفاعه لايعلم بالهيئة ٣٠، ٣١ جـ ٣، ١٢١ جـ ٥، ٣٢٦ - ٣٣٤ جـ ٦.

* كان العرش على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦.

* العرش لايفنى ١٧٤ جـ ١٨.

الحجب[3]

* تحت العرش **بحر** ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٣.

(١، ٢) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٣) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* **الكتاب المكنون** عنده تحت العرش، اللوح المحفوظ ١٧٦ جـ ١، ٨٦، ٨٧ جـ ١٦.

* **القلم**، عظمته، كقدر ما بين السماء والأرض ١٢٢، ١٢٣ جـ ١، ٨٦، ٨٧ جـ ١٦.

* خلق قبل السموات والأرض١٢٢، ١٢٣ جـ١٨.

* **الكرسى**، فوق الأفلاك ٧٨ جـ ٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٠ جـ ٦.

* نسبة الكرسى للعرش ٧٨ جـ ٥.

* الجنة ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢٨.

* ليست داخل السموات ٣١ جـ ٣.

* الفردوس أوسط الجنة، وأعلا الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وسقفها عرش الرحمن ١٠٦ جـ٢٥.

* «إن فى الجنة مائة درجة كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض»، «إنها جنان...» ٣٣١، ٣٣٢ جـ ٦.

* بماذا يعرف الزمن فى الجنة وليس فيها شمس ولا قمر ٢٩٩ جـ ٢.

* الجنة لا تفنى[1] ١٧٤ جـ ١٨.

* معرفة أقدار **الأفلاك** والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك علم صحيح لكن جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة كالعالم - مثلاً - بمقادير الدقائق والثوانى والثوالث فى حركات السبعة المتحيرة ٦٩ جـ٩، ١١٠ جـ ٣٥.

* الأفلاك مستديرة الشكل لا مسطحة، الجهة العليا هى جهة- المحيط - وهو المحدب - الجهة السفلى هى المركز، وليس للأفلاك إلا

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(١) انظر أيضاً فى الفلك والأفلاك: توحيد الربوبية جـ٣٦.
(٢) الرد على من قال بقدمها: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

سر الأمر بالتفكر فى المخلوقات دون الخالق

إمساك المخلوقات

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) انظر: القدر جـ ٣٦.

تقويم

علم الأجيال أنثولوچيا
خلق الله الناس على أربعة أصناف

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

الروح والحياة

(١) انظر الروح والجسم والأجسام ومم ركبت: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

باعتبار أصله[1] ١٦٩، ١٧٠ جـ ٤.

* الشياطين مردة الجن والإنس، جميع الجن ولد إبليس ٦٧، ٦٨ جـ ٤، ٨ جـ ١٥، ٢١ جـ١٩.

علم الحيوان

* التولد في الحيوان لايكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الوالد - وهو الحيوان المتوالد - أو من غير جنسه - وهو المتروك - وكذلك غير الحيوان كالنار ولابد من انفصال جزء من الأصل ١٣٤، ١٤٧ جـ ١٧.
* الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر ١٤٧ جـ ١٧.

علم النبات

* خلق الله الأشياء أجناساً وأصنافاً وأنواعاً تشترك في شيء ويمتاز بعضها عن بعض. ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.
* النباتات تشترك مع الدواب في أنها تنمى وتغتذى ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.
* خلق النباتات بالماء، جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٨.
* الثمر يخلق بقلب المادة التي يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التي يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.
* وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التي يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ١٧.
* النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا١٤٥ جـ١٧.
* إلقاء طعام الذى مر على قرية ١٤٤ جـ ١٧.

المعــادن

* المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٩.
* من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٥.
* الحديد يخلق في المعادن، المعادن إنما تكون في الجبال ١٢١، ٢٥٥ جـ ١٢.
* ما ذكر عن ابن عباس: «أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد: السندان والكلبتان والمنقعة والمطرقة والإبرة» كذب ٢٥١ جـ ١٢.
* يخلق الله الذهب في المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع، تلك الحرارة التي لاتقوم مقامها حرارة النار التي نصنعها نحن ٢١٠ جـ ٢٩.
* خلق الفضة، ليس أصل الذهب أصل الفضة، ولا أصل الفضة أصل الذهب، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر، كما يكون في معدن الفضة نحاس ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٩.
* تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لاتحدث إلا الأعراض؟ وأما الأعيان التي هي الجواهر فهي باقية بغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة ١٣٥، ١٣٨ جـ ١٧، ١٥٨ - ١٦٠ جـ ١٦.
* العقلاء متنازعون في الأجسام هل هي مركبة من

---

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

الجواهر المفردة أو من المادة والصورة، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا؟ وهو أصحها[1] ١٥٩، ١٦٠ جـ ٩.

* جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد، وتركب الأجسام من الجواهر ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٧.

* الجوهر الفرد ١٦٠ جـ ٩.

* من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة ١٣٥، ١٣٦ جـ١٧.

* هؤلاء لما كان أصلهم فى ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم فى المعاد مبنيا عليه: منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

خلق الأعراض

* تولد الأعراض - كالشعاع والعلم عن الفكر، والشبع عن الأكل، وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان - لايحتاج إلى مادة تنقلب عرضاً مع أنه لابد له من محل، ولابد له من أصلين ١٤٨، ١٤٩ جـ١٧.

* وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد ناراً وليس نفس الهواء، بعد أن تنقلب المادة الخارجة ناراً قد ينقلب معها ناراً: إما دخاناً وإما لهيباً ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤ - ١٤٧ جـ ١٧.

* النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

قولهم: الواحد لايصدر عنه إلا واحد[1].

* **المخلوق لايكون مصنوعاً**، والمصنوع لايكون مخلوقاً، والأنواع المفضلة بخواصها لايمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر ٢٠٣ - ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٩.

* أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاماً مطبوخاً، ولباساً منسوجاً، وبيوتاً مبنية، ولم يخلق لهم مثلها ٢٠٣ جـ ٢٩.

* وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان، وكذلك الحنطة والشعير والباقلاء واللوبيا والعدس والعنب والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان ٢٠٣ جـ ٢٩.

خراب العالم

* عامة من فى دينه فساد يدخل فى الأكاذيب الكونية كابن عربى وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة ٤٤ جـ ٤.

* إحالة العالم من حال إلى حال ١٦٢ جـ ١٦.

* يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض ٥٦٣ جـ ١٩.

* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما ١١٦، ١١٧ جـ ٢.

* انتهاء الخلق والأمر فى بيت المقدس ٢٨، ٢٩، ٢٦٧ جـ ٢٧.

* إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة ٢٥٨ جـ ٥.

(١) انظر: بطلانه: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

الكيمياء

(١) وانظر بيع المغشوش.

الطب

* المرض ألم يحصل فى البدن: إما بحسب فساد الكمية، أو الكيفية، إما نقص مادة فيحتاج إلى غذاء، وإما بسبب زيادتها فيحتاج إلى استفراغ، والثانى كقوة فى الحرارة والبرودة خارج عن الاعتدال فيداوى ٥٨، ٥٩ جـ ١٠.

* ما يختار فى الحر وفى البلاد الحارة وفى البلاد الباردة من المأكولات ٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٢٠.

* سبب سرعة الهضم فى الشتاء، وبرودة الماء فى باطن الأرض فى الصيف.

* مرض الجسم بخروج الشهوة والنفرة الطبيعية عن الاعتدال: إما شهوة ما لا يحصل، أو بفقد الشهوة النافعة، وينفر به عما يصلح، أو يفقد النفرة عما يضر، ويكون بضعف قوة الإدراك والحركة ٥٨، ٨٧، ٨٨ جـ ١٠.

* التحقيق أن من التداوى ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب - وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لابغيره، ليس التداوى بضرورة بخلاف أكل الميتة للمضطر ١١ جـ ١٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.

الطيبات التى أباحها الله هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها.

ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير.

* شفاء أمتى فى ثلاث...» ١٩٤ جـ ٣.

* احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة، البلاد الباردة يحتاجون فيها إلى الفصاد، التداوى بأبوال الإبل وألبانها، وليس من الخبائث. التداوى بمرارة المذبوح الذى يباح أكله جائز. التداوى بالتلطخ بشحم الخنزير ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة. التداوى بأكل شحمه لايجوز.

التداوى بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة ١٦١، ١٦٢ جـ ١٧، ١٠٧ جـ ٣٠.

* ما أبيح للضرورة كالمطاعم لايجوز التداوى بها. التداوى بالمحرمات النجسة محرم ١٥٠ جـ ٢٤.

* ليس قبل بروزه نجساً إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له. قول الأطباء: إنه لايبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل. من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه. التداوى بالدم والخبائث المحرمة من الحيوانات وغيرها. السموم يحرم أكلها ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٢١.

* البنج ونحوه يغطى العقل من غير سكر، فيه التعزير ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣٤.

* النهى عن التداوى بالضفدع ١٥١ جـ ٣٤.

* التداوى بالرقى، ما يجوز منها وما لايجوز ١١ جـ ١٩.

* «أذن فى الرقى ما لم تكن شركاً»، «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لاتفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة. وجود الجن ودخولهم فى بدن المصروع ثابت. أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته. أسباب صرع الجن وعلاجها. معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه، وقد يجوز زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا

بذلك الضرب إنما يقع على الجن. الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٤.

* إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٤.

* عزل الماء لايمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠ جـ ١٠.

* حرمة طائفة من العلماء، مذهب الأربعة: جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١ جـ ٣٢.

* تضع دواءً عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فى جوازه نزاع، الأحوط ألا يفعل.

صناعات ومهن

* الصناعات: كالفلاحة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها - إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابه ١٠٦، ١٠٧ جـ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠ - ٥٣ جـ ٢٨.

* وكذلك التجار فيما يحتاج إليه فى الجهاد عليهم بيع ذلك، وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع ما لايمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك ١٠٧ جـ ٢٩.

* كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول ﷺ من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولايغسلونه ٤٨، ٤٩ جـ٢٨، ٩١ جـ ٤.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا جائز كالسكنى فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ٩١ جـ ٤.

* أو من خاط.

* ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله ﷺ أوجب من حق الزوج، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* صنعة آنية بالذهب والفضة وآلات الملاهى وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة الملاهى لاتجوز ٨٧، ٨٨ جـ٢٢.

* التصوير، تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة[1] ٦٨، ٦٩ جـ ٢٨.

* إتلاف المغشوشات من الصناعات ٦٦ - ٦٨ جـ٢٨.

* ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها - مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهى، وتغيير الصور المجسمة، النزاع فى إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه.

الرياضة

الرماية، الفروسية وصناعة القتال

* ما ينبغى أن يلهو به المرء، ويتحدث به ٧٥، ٧٦ جـ ٩.

* قول عمر: إذا لهوتم فالهو بالرمى ٧٠، ٧١ جـ٩.

* كان للنبى ﷺ السيف والقوس والرمح ٩، ١٠ جـ ٢٨.

جواز السبق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة. إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك واجب

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

كتأخير الصلاة عن وقتها. . . أو فعل محرم. . حرمت إذا أخرج ولى الأمر من بيت المال للمتسابقين بالرمى والخيل والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع به مسلم أو أخرجا جميعاً العوض. اللعب بالشطرنج، والنرد، أو الجوز، أو الكعاب أو البيض. . .

اللعب بالحمام.

* النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

المغالبات على الأزجال فى وصف المردان.

المغالبات ثلاثة أنواع.

التشبه بالبهائم فى أصواتها وأفعالها ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢.

* التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب فى أمور من خصائصهم، علة ذلك ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢.

* من أكثر من عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين والجمالين ١٦١ جـ ٣٢.

* التشبه بمن يفعل الفاحشة منهى عنه مثل الأمر بها ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٥.

* تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء. ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء فى العورة الخاصة. يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره. النظر إلى الأمرد والأجنبية. الترخيص للصغار فى اللعب فى الأعياد، لعب عائشة، زمارة الراعى ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢، ٨٢، ٨٣ جـ ٣٤.

السياحة والنزهة

* **السياحة** فى البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك منهى عنها ٣٦٢ جـ ١٠، ١٦٠ جـ ٢٨.

* إذا قصد التفرج على من يصلى عند القبر ويدعو به ويتمسح به ويقبله ونحو ذلك، ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار فهم عصاة فى هذا السفر ٢٦٠ جـ ٢٧.

* إذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم. . . لم يسافر ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.

* إذا كان إنما يسافر قلقاً وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله فى بيته خير له بكل حال ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولايمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى ١٣٥ جـ ٢٨.

* حضوره لمجرد **الفرجة** وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح فى عدالته ومروءته إذا أصر على ذلك ١٣٥ جـ ٢٨.

* النظر إلى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة. . ٢٤٢ جـ ١٥.

* قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى؛ وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لابصورته، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور ٢٤٢ جـ ١٥.

* وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه، كما ينظر إلى الخيل والبهائم، وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار. هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم ٢٤٢ جـ ١٥.

* وإن كان على وجه لاينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذى يستعان به على الحق ٢٤٢

جـ ١٥.

* وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة ٢٤٢ جـ ٩.

الرياضيات

* تقسيمهم العلوم إلى الطبيعي والرياضي والإلهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قلبوا فيه الحقائق ٦٨ - ٧٠ جـ ٩.

* أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج ١٢٢، ١٢٣ جـ٩.

* إذا ذكروا في كتبهم ما لايتعلق بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج ١٢٢، ١٢٣ جـ ٩.

* إذا ذكروا في كتبهم ما لايتعلق بالدين كالحساب المحض جاز أخذ ذلك عنهم ٥٧ جـ ٤.

* علم الحساب الذي هو علم بالكم المنفصل علم يقيني: مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض. . .، وما من أحد إلا ويعرف منه شيئاً ١٢٢، ١٢٣ جـ ٩.

* حساب المجهول الملقب **بحساب الجبر والمقابلة** علم قديم، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمي، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودي وهو كذب ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* لفظ الدور على ثلاثة أنواع ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقاً صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ جـ٩.

* فيه تطويل يغني الله عنه بغيره ١١٦ جـ ٩.

* وكظن بعضهم أنه لايمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكروية الهلال ١١٦ جـ ٩.

* علم الهندسة هو العلم بالكم المتصل٦٩ جـ ٩.

* إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به في عمارة الدنيا ٦٩ جـ ٩.

* كون الإنسان لايتصور إلا شكلاً مدوراً أو مثلثاً أو مربعاً - ولو تصور كل ما في إقليدس - أو لايتصور إلا أعداداً مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج، وليس ذلك كمالاً للنفس، ولاتنجو به من عذاب الله ولاتنال به سعادة، «المثل الأفلاطونية» ٦٩ - ٧١ جـ ٩.

* لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التي هي من جنس اللهو واللعب ٧٠ جـ ٩.

* وفي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم ٧٠، ٧١ جـ ٩.

* ولهذا يقال: إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضي وكثير من شيوخهم في آخر عمره يشتغل بذلك، السبب ٧٠، ٧١ جـ ٩.

تجويد

* وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية. .، ٧٩ جـ١٢.

* سر توزيع الحروف على مخارجها. . ١٣١-١٣٣، ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* ليس في القرآن من حروف الهجاء - التي هي أسماء الحروف إلا نصفها وهي نصف أجناس

الحروف نصف المجهورة، والمهموسة، والمستعلية، والمطبقة، والشديدة، والرخوة، وغير ذلك من أجناس الحروف وهى أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد فى القرآن إلا فى ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعانى ٧٩، ٨٠، ٣١٤، ٣١٥ جـ١٢.

* حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه: إما بالوسوسة فى خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وغير ذلك. ٣٠٢، ٣٠٣جـ١٣، ٣٦ جـ ١٦.

* وكذلك شغل النطق بـ ﴿أأنذرتهم﴾ وضم الميم فى ﴿عليهم﴾ ووصلها بالواو، وكسر الهاء، أو ضمها، ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم، وتحسين الصوت ٣٦جـ ١٦.

البلاغـــة

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى أنواع الأمثال اللغوية فى القرآن فقط ٤٢جـ١٤.

* زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة فى القرآن أو ليس فيه برهان تام ٤٠-٤٢ جـ١٤.

* الحقيقة والمجاز ، قولهم: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز(١)، لا مجاز فى القرآن. أسماء الله وصفاته حقيقية(٢).

* تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ٦ جـ٣.

* الخبر والإنشاء ٢٨٢، ٢٨٣جـ١٧.

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

الشعر

* الشعر مستفاد من الشعور؛ يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقاً: يورث محبة، أو نفرة، أو رغبة، أو رهبة، لما فيه من التخييل والتمثيل - وهذه خاصة الشعر ٣١-٣٣، ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ٩٢، ٩٣، ٣٥٣-٣٥٥ جـ ٢٨.

* ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر... ٣٢جـ٢.

* الشعراء إنما يحركون النفوس إلى أهوائها فـ﴿يتبعهم الغاوون﴾ الذين يتبعون الأهواء،وشهوات الغى، الغاوى، بين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن١٤، ١٥ جـ١٢

•

* جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع ﴿ ألم تر أنهم...﴾ ٩٣جـ ٢٨.

* عامة الأشعار التى تنشد لتحريك النفوس هى: التشبيب، أشعار الغضب والحمية - وهى الحماسة والهجاء - وأشعار المصائب كالمراثى، وأشعار النعم والفرح - وهى المدائح ٩٣ جـ٢٨.

* الشعر يكون من الشيطان تارة، ويكون من النفس أخرى، كما أنه إذا كان حقاً يكون من روح القدس ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ١٤، ١٥ جـ١٢.

* نظم الأزجال فى الغزل أو غير الغزل ١٥٩جـ٣٢.

* كره أحمد وغيره إنشاد الأشعار فى الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش ٢٨٤ جـ٤، ١٩٤ جـ١٥.

أنســـاب

الترجمــة

---

(١) انظر :الترجمة والتفسير ثلاث طبقات جـ ٣٧.

اللغـــة العربيـــة

نحـــو

الكلام وما يتألف منه

* النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ٦٢ جـ١٢.

* سر قول سيبويه: «ليس باسم ولا فعل» وما أراد بذلك، غلط الجزولى وغيره على الزجاج وسيبويه... ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

* ما يراد بحروف المعانى وخلافها ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

* تقسيمات أخر لحروف المعانى، ما فى أوائل السور أشرف نصف الحروف ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

المعـــرب والمبنى

والمعرفـــة

* أقوى الحركات الضمة، وأضعفها الفتحة، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربية على ذلك، من الألفاظ المعربة والمبنية الميم لها الجمع والإحاطة، وهى ضمير لجمع المخاطبين فى الأنواع الخمسة؛ ضميرى الرفع والنصب المتصلين والمنفصلين، وضمير الخفض، وضمير لجمع الغائبين فى الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان... وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علم التثنية.. ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦، ١٣٢ جـ١٦، ٢٣٠، ٢٣١ جـ٢٠، ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦.

* والواو لها جموع الضمائر الغائبة - كقالوا - وأما المنفصلة - كإياكم وهم - فعلى اللغتين ١٣٢جـ ١٦.

* الواو علم لجمع المذكر ، وهى أحق أن تكون فيه من الألف ١٣٢جـ١٦.

* **والتاء** تمام المؤنث: صارت للمؤنث فى جميع أحواله، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.

* **الألف** صارت علم التثنية مطلقاً فى المظهر والمضمر، تعليل ذلك ١٣٢جـ ١٦.

* وجعل **الياء** علمى النصب والجر فى المظهر من المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.

* الواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية، تعليل ذلك، لكن فى حال النصب والخفض قلبتا ياءين لأجل الفرق ١٣٢جـ ١٦.

* وجاءت الميم فى مثل «اللهم» إشعاراً بجميع الأسماء ١٣٢جـ١٦.

* ولما كانت النون قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ١٣٢جـ ١٦.

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات

من الأسماء

* .. فما كان من المعربات عمدة فى الكلام لابد له منه كان له المرفوع - كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائم مقامه - وما كان فضلة كان له النصب - كالمفعول والحال والتمييز - وما كان متوسطاً بينهما - لكونه يضاف إليه العمدة تارة - كان له الجر وهو المضاف إليه ١٣٢جـ ١٦.

تعدى الفعل

* العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، أمثلة ١٨٣، ١٨٤، ٢١١ جـ١٣.

التنازع

* سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولاً، ويقولون: حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه، وقول الكوفيين أرجح ١٠٤،

المصدر

الاستثناء

حروف الجر

تصريف

مبـــدأ اللغـــات

قالوا: إنها توقيفية تنازعوا: هل التوقيف بالخطاب؟ أو بتعريف ضروري؟ أو كليهما ؟ ينبني على ذلك ٣٥، ٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ١٢.

* هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة. ٦٢-٦٥ جـ٧.

* آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم، الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة. ٤١جـ١٢.

* ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت ٣٥، ٣٦ جـ١٢.

* وهو من جنس ما يروون عن النبى من تفسير (أ،ب،ت،ث) وتفسير (أبجد، هوز، حطى) هل هى أسماء قوم، أو أسماء الأيام الستة، الصواب... ٣٥-٣٨ جـ١٢.

* ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه فى الكتاب ٣٧، ٣٨ جـ١٢.

* **الخط العربى** قد قيل: إن مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ٤٢ جـ١٢.

* الخط العربى تختلف صورته: العربى القديم فيه تكوف، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض صوره، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث فى لفظ الحروف وترتيبها ٤٢ جـ١٢.

الاشتقاق

* الاشتقاق الأصغر : اتفاق القولين فى الحروف وترتيبها، والأوسط: اتفاقهما فى الحروف لا فى الترتيب، والأكبر: اتفاقهما فى أعيان بعض الحروف وفى الجنس لا فى الباقى، أمثلة ٧٤جـ٦، ٢٢٨- ٢٣٠جـ٢٠، ٦٤، .

* وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائى وثلاثى ورباعى وغير ذلك ٦٣ جـ١٢.

* أهل التصريف جعلوا لفظ **(فعل)** يقابل الحروف الأصلية، والزائدة ينطقون بها، وزن (نكتل) عندهم ٣٧، ٣٨ جـ١٢.

طريقة العرب فى النفى والإثبات

* العرب ينفون الشىء فى صيغ الحصر أو غيرها: تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده ٨٦- ٩٠ جـ٢٥.

* ويحصرون الشىء فى غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه ٨٦، ٨٧ جـ٢٥.

* ثم إنهم تارة يعيدون النفى إلى المسمى، وتارة يعيدون النفى إلى الاسم وإن كان ثابتاً فى اللغة إذا كان المقصود الحقيقى بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره أمثلة ٨٦، ٨٧جـ٢٥.

* باب **تضمين فعل** معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ١٨٣جـ١٣، ٧٣، ٧٤جـ٢١.

* الألفاظ المشتركة، والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق[1].

* **الترادف** فى اللغة قليل ١٨٢، ١٨٣جـ١٣.

* قد يعبر فى اللغة **بضرب المثل** أو بالمثل المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم ٣٥- ٤٣جـ١٤.

(١) انظر: توحيد الألوهية.

تاريخ

غزوات الرسول

* شرع الجهاد للنبى ﷺ إباحة له أولاً ثم إيجاباً[1].
* غزا النبى ﷺ بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعاً وعشرين غزاة، وكان القتال منها فى تسع ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢-٢٥٦ جـ ٢٨.
* **غزوة بدر** ٢٣٥-٢٣٨جـ٢٨.
* أول غزوات القتال بدر، ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ١٣٢جـ٢١.
* **غزوة أحد** ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٢٦، ٢٢٧جـ٢٨.
* **غزوة الأحزاب** ١٩٨، ١٩٩، ٢٣٨، ٢٥٦ جـ٢٨.
* **غزوة الفتح** ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧جـ١٧.
* **غزوة حنين** ٢٦٨-٢٧١جـ١٧، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ٢٨ .
* **غزوة الطائف**، محاصرته للطائف، لم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفاً، قاتلوه من وراء جدار. ٢٠٥ جـ ١٨، ٢٣٧ جـ ٢٨.
* قتال النبى ﷺ لأهل الكتاب «الآن نغزوهم ولا يغزونا» ٢٥٤جـ٢٨.
* **الصحابة** ، ما وقع بين هذه الأمة من الخلاف والاقتتال لا يدل على نقصهم، هم أفضل الأمم ٩٠، ٩١ جـ١٤.
* الإمساك عما شجر بين بعضهم[2].

(١) انظر: متى أمر بالغزو، وحكمته وأصناف من يقاتل.. ص ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* **أهل البيت** [1] .
* خلافة بنى أمية، وخلفاؤها: معاوية، يزيد ١٧، ١٨ جـ٤.
* ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم[2].
* عمرو بن العاص، وأبو موسى وأبو سفيان[3].
* الدولة العباسية وخلفاؤها.
* دولة بنى بويه ١٩جـ٤.
* مملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور الدين ١٩جـ٤.

علـم النفـس

تعريـف النفـس

* النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق، ختم به الخلق يوم الجمعة ١٣٧جـ ١٦.
* يراد بنفس الشيء ذاته وعينه، وقد يراد بها الدم الذى يكون فى الحيوان، ويراد بها - عند كثير من المتأخرين - صفاته المذمومة ١٥٦، ١٥٧ جـ٩ .
* ويقال: النفوس ثلاثة أنواع: «أمارة» بالسوء، «لوامة» تذنب وتتوب ، تتردد «مطمئنة» تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه، وقد صار لها ذلك خلقاً وعادة وملكة. ١٥٧جـ ٩، ٩١ جـ ٢٨.
* قول طائفة من المتفلسفة الأطباء: النفوس ثلاثة: «نباتية» محلها الكبد، و «حيوانية» محلها القلب، و «ناطقية» محلها الدماغ، إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم، وإن أرادوا

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٣) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين[1] ١٥٧ جـ ٩، ٢٤٩، ٢٥٠جـ١٥.

* يقال: القوى أربع: ملكية، وبهيمية، وسبعية، وناطقية. فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذى، أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة ٤٧، ٤٨جـ١٣.

* الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه، وإنما يعرفون الشهوة والغضب[2] ٤٧، ٤٨جـ١٣.

* قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة، أعلاها، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاثة باعتبار هذه القوى، الغضب ٢٤٩جـ١٥.

إرادتها وحركتها

* لابد لكل حى من إرادة وحركة «أصدق الأسماء حارث وهمام» ٢٩جـ١، ١٢٨جـ ٨.

* الحركات ثلاث: قسرية وطبعية وإرادية وهى الأصل ٣٣٤جـ ٦.

العقل، والجهل

* العقل فى الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية. ١٥٣جـ ٩، ٣٠٤جـ١٠، ٢٤٠-٢٥١جـ١٥.

* العقل إنما يسمى به العلم الذى يعمل به ١٥٣، ١٦٢، ١٦٥جـ ٩.

(١) انظر ما يراد بالروح: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٢) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* وقد يراد بالعقل نفس الغريزة. ١٥٣، ١٦٢، ١٦٥جـ ٩.

* متى يسمى الشخص عاقلاً؟ ٢٠، ٢١جـ٧، ١٩-٣١جـ١٤.

* العقل عند الفلاسفة، والفرق عندهم بين العقل والنفس ١٤٦-١٤٨جـ ٩.

* قول السائل: هل هو جوهر أو عرض ينبنى على المراد بلفظ الجوهر ١٦٠، ١٦١جـ٩.

تعلق العقل بالقلب والدماغ

وهل يفضل العقل على العلم؟ العلم

* العقل قائم بنفس الإنسان التى تعقل وهو متعلق بالقلب ، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل بالقلب، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل متعلق بدماغه، قيل: إن أصل العقل فى القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ ١٦٢جـ ٩.

* مبدأ الفكر والنظر فى الدماغ ومبدأ الإرادة فى القلب، فكر القلب ونظره ١٦٢، ١٦٤-١٧٠جـ ٩.

* القلب والسمع والبصر أمهات، ما ينال به العلم ويدرك، أيها أفضل، صلاح هذه الأعضاء وخلافه ١٦٤-١٧٠جـ ٩.

* العقل والعلم يقبلان الزيادة والنقصان. ١٦٥ جـ٩، ٤٠٤جـ١٠.

* أيما أفضل العلم أو العقل؟ ١٦٣جـ ٩.

البواعــث والدوافــع والغايــات

الفطــرة

* الفطرة هى السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة. ٢٣، ٢٤،

من أخلاق النفوس وصفاتها

وما يمدح منها وما يذم

أمراض النفس

* * *

فهـرس

« الكتب التى امتدحها المؤلف، وناقشها، أو بين نسبتها، أو حذر منها »

(١ ـ ١٧) انظر ص ١٧ ،١٨ جـ ٢ .

«ن»

«هـ»

المحتويات

الفهرس	الصفحة
* الفهرس العام لمقدمة فى أصول التفسير	٥
* الفهرس العام لتفسير القرآن	٢٣
* الفهرس العام لمصطلح أهل الحديث	١٣٣
* الفهرس العام لأصول الفقه	١٤٥
* الفهرس العام للفقه	١٧٥
* الفهرس العام للمواضيع والفنون الواردة فى مجلدى الفهارس	٥٤٧
- علوم أخرى وصناعات	٥٧٦
* فهرس الكتب التى امتدحها المؤلف وناقشها أو بين نسبتها أو حذر منها	٦٠١